جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

التعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية طبقا لقانون 23 / 12.

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في العلوم السياسية

تخصص: إدارة الكترونية.

من إعداد الطلبة:

- شيخاوي عاطف.
- محمدي وسيلة.

تحت إشراف الأستاذة:

حزاب نادية.

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور بن زايد أمحمد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة سعيدة	رئيساً
الدكتور حزاب نادية	أستاذ محاضر "ب "	جامعة سعيدة	مشرفاً ومقرراً
الدكتور بن علي عبد الحميد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة سعيدة	عضواً

السنة الجامعية: 2025/2024.

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

التعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية وفقا لقانون 23 / 12.

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: إدارة الكترونية.

من إعداد الطلبة:

- شيخاوي عاطف.
- محمدي وسيلة.

تحت إشراف الأستاذ:

حزاب. نادية

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور بن زايد أمحمد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة سعيدة	رئيساً
الدكتور حزاب نادية	أستاذ محاضر "ب"	جامعة سعيدة	مشرفاً ومقرراً
الدكتور بن علي عبد الحميد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة سعيدة	عضواً

السنة الجامعية: 2025/2024

إهـــداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبتوفيقه تتحقق المقاصد والغايات

اهدي هذا العمل إلى والدي الكريمين برا بهما وشكرا وعرفانا بفضلهما ومساندتهما لي أثناء مشواري الدراسي

إلى إخواني وأخواتي الغاليين

إلى أصدقائي الغاليين وكل أقاربي وعائلتي

إلى كل أساتذتي الذين ساعدوني في مشواري الدراسي الجامعي وساهموا في وصولي لهذه المرحلة.

شيخاوي عاطف

إهـــداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبتوفيقه تتحقق المقاصد والغايات

اهدي هذا العمل إلى والدي الكريمين برا بهما وشكرا وعرفانا بفضلهما ومساندتهما لي أثناء مشواري الدراسي

إلى إخواني وأخواتي الغاليين

إلى أصدقائي الغاليين وكل أقاربي وعائلتي

إلى كل أساتذتي الذين ساعدوني في مشواري الدراسي الجامعي وساهموا في وصولي لهذه المرحلة.

محمدي وسيلة

شكر وتقدير

نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدنا وأعاننا على انجاز هذا العمل وبالخصوص الدكتورة الفاضلة والكريمة " حزاب نادية " والتي يعتبر الشكر قليلا في حقها، وهذا نظير قبولها الإشراف على هذه المذكرة ولمساعدتها الكبيرة لنا من خلال تقديمها لتوجيهات وإرشادات ونصائح ثمينة ساهمت بشكل كبير في انجاز بحثنا منذ بدايته إلى غاية نهايته.

كما نشكر الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الكرام رئيسا وعضوا على قبول مناقشتهم هذه المذكرة.

قائمة المختصرات

- ج،ر،ج،ج.....الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- ج،ر،ج،م،ع.....الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية.
- ص.....صفحة.
- P.....page.

مقدمة

يعتبر التعاقد الإلكتروني من أحدث انواع التعاقد ،كما تعتبر اهم خاصية للتعاقد الالكتروني هو ابرامه عبر وسائل الاتصال، توسع استخدام التعاقد الالكتروني ليشمل جل القطاعات الاقتصادية منها و الادارية ، حيث كان التعاقد الالكتروني مرتبطا ببادئ الأمر بالتجارة الالكترونية لما تحتاجه من سرعة في ابرام عقودها[1]، إلا ان التعاقد الالكتروني أصبح مستخدما في العقود ذات الطابع الاداري ،تعد الصفقات العمومية من ابرز أنواع العقود الادارية والأكثر استخداما في القطاع العمومي ذات الطابع الاقتصادي وعليه كان ولا بد من ضرورة إبرامها إلكترونيا ، يعتبر قانون 23 – 12 [2] المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية الآلية القانونية التي دعت الى استخدام الوسائل التكنولوجية في ابرام الصفقات العمومية، تبلور سعي المشرع الجزائري في رقمنة الصفقات العمومية عبر النص على انشاء البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وحثه على التبادل الالكتروني للوثائق بين المصالح المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي.

يكتسي التعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية أهمية كبيرة نظرا لدور الصفقات العمومية في التنمية المحلية، لما للتعاقد عبر الوسائل الالكترونية من فوائد أهمها سرعة إبرام الصفقات العمومية،وكذا التجسيد الفعلي لمبادئ الصفقات العمومية وتعزيز نجاعة الإجراءات في إبرام الصفقات العمومية.

كان وراء اختيار موضوع التعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية أسباب شخصية تجسدت في رغبتنا في دراسة مجال الصفقات العمومية ومدى فعالية التعاقد الالكتروني في إبرامها، كما تبرز أسباب موضوعية لدراسة مجال الصفقات العمومية كونه مجال حساس تولي له الدولة أهمية بالغة كما تسعى جاهدة إلى ضمان شفافية إبرام الصفقات العمومية وأبرز مثال على ذلك هو حرصها على إبرام

[1] بوعباية عبد المؤمن،تكوين العقد الالكتروني و صحته دراسة مقارنة في ظل الشريعة الاسلامية و القانون الوضعي،مذكرة ماستر (غير منشورة)،تخصص قانون اقتصادي ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الدكتور مولاي الطاهر ،سعيدة،السنة الجامعية 2018/2017 ،ص 18.

[2] قانون رقم 23-12 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المؤرخ في 18 محرم 1445 الموافق ل 5 غشت سنة 2023،ج،ر،ج،ج،الصادر في 19 محرم 1445 الموافق ل 6 غشت 2023.

الصفقات العمومية إلكترونيا سعيا منها لمكافحة أشكال الفساد والمحسوبية والمحاباة في عملية ارساء الصفقة العمومية.

وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية: **إلى أي مدى تم تجسيد التعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية من خلال قانون 23 – 12 المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية؟**

كما تتفرع عدة إشكاليات من الإشكالية الرئيسية أهمها:

- ما مفهوم التعاقد الالكتروني؟
- ما مفهوم الصفقات العمومية؟
- فيما تتمثل أبرز مخرجات قانون 23 – 12 المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية؟
- فيما تتمثل مراحل انعقاد الصفقة العمومية باستخدام البوابة الالكترونية للصفقات العمومية؟

اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي في المقام الأول من أجل إعطاء بعض التعريفات والمفاهيم ذات الصلة بالموضوع، كما تم استخدام المنهج التحليلي وذلك لتحليل المواد المتعلقة بالموضوع محل البحث واستخلاص أهم ما جاء فيها من مستجدات، كما تم استخدام المنهج المقارن بدرجة أقل من أجل مقارنة مضمون مختلف النصوص القانونية ذات العلاقة بموضوع البحث وابراز أهم الاختلافات فيها.

يكمن اعتبار ميدان الصفقات العمومية من الميادين الواسعة نظرا لكثرة معاييره و مبادئه من الناحية الموضوعية إضافة الى كثرة إجراءاته وهذا راجع الى اهميته و حساسيته لاسيما فيما يخص في مجال حفظ المال العام ،حيث تعتبر كثرة الإجراءات والآليات التي تتعلق بإبرام الصفقات العمومية من أبرز الصعوبات التي واجهتنا خلال اعداد هذه الدراسة حيث لا يتسع نطاق البحث الى الالمام بكافة جوانبه ،إضافة الى حداثة استخدام التعاقد الالكتروني في ابرام الصفقات العمومية وما نتج عنه من حداثة التأطير التشريعي لهذا النوع من التعاقد ما صعب من إيجاد مراجع تلم إلماما شاملا بالموضوع محل البحث.

سعيا لمعالجة موضوع البحث معالجة كافية ارتأينا الى تقسيم البحث إلى فصلين اثنين كل فصل يحتوي على مبحثين ،حيث الفصل الاول جاء تحت عنوان : التعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية والذي تضمن مبحثين ،جاء الاول بعنوان: الإطار المفاهيمي للعقد الالكتروني ،وجاء الثاني بعنوان : الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية ،اما الفصل الثاني من الدراسة فقد جاء معنونا ب:الإبرام الالكتروني للصفقة العمومية وفق قانون 23 – 12 ،والذي تضمن بدوره مبحثين ،المبحث الاول بعنوان : التنظيم القانوني للصفقة العمومية وفق قانون 23 – 12 ،اما المبحث الثاني فجاء بعنوان : البوابة الالكترونية كآلية لتجسيد التعاقد الالكتروني للصفقة العمومية طبقا لقانون 23 –12.

الفصل الأول

التعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية

نتج عن الثورة الرقمية التي عرفها العالم ظهور نوع جديد من التعاقد يعرف بالتعاقد الالكتروني، فمع سرعة تبادل المعاملات والمبادلات استدعت الضرورة اصباغ التعاقد بالخاصية الالكترونية، وقد اثبت هذا النوع من العقود فعاليته لا سيما في العقود ذات الطبيعة التجارية.

هذه النجاعة التي أحدثها التعاقد الالكتروني في المجال المعاملات التجارية والاقتصادية شجعت على توسيع نطاق استخدامها لتطال النشاط الإداري، وبالتالي استغلال الميزة الالكترونية في ابرام العقود الإدارية بغية التقليل من الإجراءات التي تأخذ الكثير من الوقت والجهد واضفاء المزيد من الشفافية.

تعتبر الصفقات العمومية من أهم انواع العقود الإدارية ذلك لأهميتها في التنمية المحلية وحفظ المال العام، كما انها تمتاز بصرامة الإجراءات التي تمر بانعقادها وفق تنظيم قانوني معين، الا ان ذلك لم يمنع من إمكانية استخدام الوسائل الالكترونية في ابرام الصفقات العمومية.

من خلال هذا الفصل سنتطرق الى الإطار المفاهيمي للعقد الالكتروني مبرزين تعريفه واهم خصائصه كما سنركز على العقد الإداري الالكتروني كنوع من انواع العقود الالكترونية في المبحث الأول، ثم الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية وبالأخص الصفقات العمومية الالكترونية، وذلك من خلال المبحث الثاني.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للعقد الإلكتروني.

اكتسب العقد الالكتروني أهمية كبيرة نتيجة تطور المعاملات في المجال التجاري بصفة خاصة، الشيء الذي يتطلب سرعة في ابرام العقود دون اشتراط الوجود المادي لأطراف العقد لذا أصبح العقد الالكتروني الوسيلة المناسبة لتسيير مختلف الأعمال والمصالح، كما ان استعمال العقد الالكتروني لم يقتصر على النشاط التجاري فقط بل امتد الى النشاط الإداري ومنه ظهر العقد الإداري الالكتروني، من خلال هذا المبحث سنتناول مفهوم التعاقد الالكتروني (المطلب الأول)، وإبرام العقد الإداري الالكتروني (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم التعاقد الالكتروني.

تعتبر العقود الإلكترونية من أحدث العقود وأكثرها تداولا وذلك نتيجة سهولة إبرامها باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، لذا سنحاول في هذا المطلب الإلمام بتعريف العقود الإلكترونية (الفرع الأول)،وتبيان أهم مميزاتها (الفرع الثاني)، مع تحديد الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف العقد الإلكتروني.

إن العقد الالكتروني هو عقد حديث النشأة فرضه التطور التكنولوجي وما صاحبه من كثرة استعمال التكنولوجيا في كافة المعاملات، إذ لا يختلف العقد الالكتروني في تنظيمه عن العقد بصفة عامة، لذا سنتطرف لتعريف العقد الإلكتروني من الجانب التشريعي (أولا) ومن الجانب الفقهي (ثانيا).

أولا: التعريف التشريعي للعقد الإلكتروني: تعددت التشريعات التي عرفت العقد الالكتروني رغم حداثته لذا ستنطرق لتعريف العقد الالكتروني في المواثيق والقوانين الدولية، ومن ثم تعريف العقد الالكتروني في القوانين الدولية.

أ. **تعريف العقد الإلكتروني في المواثيق والقوانين الدولية:** تعتبر القوانين الدولية المرجع الأساسي التي اعتمدت عليه جل القوانين الوطنية في تعريفها للعقد الدولي حيث سنبين تعريف العقد الالكتروني

وفق القانون النموذجي المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ومن ثم تعريف العقد الالكتروني في التوجيه الأوروبي.

1. تعريف العقد الالكتروني في القانون النموذجي المتعلق بالتجارة الإلكترونية: يعتبر قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية ،من اهم القوانين التي يتم الرجوع إليها في تنظيم التجارة الالكترونية إلا أنه تم تعريف العقد الإلكتروني من خلال الوسيلة التي يتم إبرامه من خلالها حيث جاء في المادة الثانية في الفقرة "أ" منها : "**يراد بمصطلح "رسالة بيانات" المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة ،بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الالكترونية ،أو البريد الالكتروني،أوالبرق،أوالتلكس ،او النسخ البرقي؛**"[1]

يتضح من خلال قانون الأونسيترال النموذجي المتعلق بالتجارة الإلكترونية أنه قد وسع من الوسائل التي يتم بواسطتها إبرام العقد الإلكتروني، بما فيها البريد الالكتروني، الفاكس والتلكس، مع إمكانية إضافة وسائل أخرى تفرز عنها التكنولوجيا مستقبلا.[2]

2. تعريف العقد الإلكتروني في التوجيه الأوروبي: عرف التوجيه الأوروبي الصادر في 20 مايو 1997 المتعلق بحماية المستهلكين في مجال العقود عن بعد في المادة الثانية العقد المبرم عن بعد بأنه" **أي عقد متعلق بالسلع و الخدمات يتم بين مورد و مستهلك من خلال الإطار التنظيمي الخاص بالبيع عن بعد او تقديم الخدمات التي ينظمها المورد ، والذي يتم باستخدام واحدة او أكثر من وسائل الاتصال الإلكترونية حتى إتمام العقد**" ،ومن خلال هذا التعريف نلاحظ أن التوجيه الأوروبي قد عرف العقود عن

[1] قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية مع دليل التشريع 1996 مع المادة 5 مكررا الإضافية بصيغتها المعتمدة في عام 1998، الجلسة العامة 85، الصادرة في 16 ديسمبر 1986.

[2] أرجيلوس رحاب، الإطار القانوني للعقد الإلكتروني 'دراسة مقارنة'، رسالة دكتوراه (غير منشورة) تخصص القانون الخاص المعمق، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار،2017\2018، ص13.

بعد التي تشمل العقود الالكترونية التي تعتبر من جملة العقود المبرمة عن بعد[1]حصر العقد الالكتروني بعقود الاستهلاك فقط دون العقود التي تبرم خارج نطاق البضائع و الخدمات .[2]

أ. **تعريف العقد الإلكتروني في القوانين الوطنية:** نصت المادة الثانية من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني على العقد الإلكتروني بأنه " **العقد الإلكتروني هو الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل إلكترونية كليا أو جزئيا** "[3]، من خلال النص يلاحظ أن المشرع الأردني اعتمد على تقديم تعريف عام للعقد الإلكتروني سعيا منه على احتواء كامل الوسائل الإلكترونية التي يمكن من خلالها إبرام العقد الإلكتروني.[4]

أما المشرع التونسي فقد أشار في القانون رقم 83 لسنة 2000 الى تعريف المبادلات الإلكترونية على أنها المبادلات التي تستعمل الوثائق الالكترونية[5].

أما المشرع الفرنسي فقد عرف التعاقد عن بعد بأنه" **تسري أحكامه على كل بيع أو أداء لخدمة أبرم باستخدام وسيلة أو أكثر من وسائل الاتصال عن بعد بين مستهلك ومهني دون الحضور المادي المتزامن بينهم** " هذا التعريف بدوره ركز على الوسيلة التي تبرم من خلالها العقود الالكترونية والتي تحقق عدم الحضور المادي المتزامن لطرفي العقد[6] .

---

[1] قواسمي وفاء، بلخرشيش لؤي، العقد الالكتروني في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر (غير منشورة)، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة،2022\2023، ص7.

[2] أرجيلوس رحاب، المرجع السابق، ص14.

[3] قانون المعاملات الإلكترونية الأردني، رقم 85 الصادر سنة 2001، الجريدة الرسمية رقم 4524 الصادرة بتاريخ: 3ديسمبر 2001 ص 2010

[4] حكيم يامنة، "النظام القانوني للعقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)، مذكرة ماستر(غير منشورة)، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2018\2019، ص7.

[5] قانون رقم 83 لسنة 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية المؤرخ في 9 أوت سنة 2000 الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد: 64 الصادرة بتاريخ 11 أوت سنة 2000 ص2084.

[6] قواسمي وفاء، بلخرشيش لؤي، المرجع السابق، ص 8.

ب.تعريف العقد الالكتروني في التشريع الجزائري: عرف قانون18-05[1] المؤرخ في 10 مايو 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية في المادة السادسة في فقرتها الثانية كالتالي: "**العقد بمفهوم القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ويتم إبرامه عن بعد ،دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الإلكتروني** ."يتبين من خلال هذا التعريف أن المشرع الجزائري قد تبنى تعريفا واسعا للعقد الالكتروني من خلال عدم حصره في نوع معين من العقود بل يشمل كافة العقود التي يتم إبرامها عبر الوسائط الإلكترونية ،فاتحا المجال لإدراج أية عقود جديدة تظهر مستقبلا ، كما اعتمد المشرع الجزائري لهذا النوع من العقود نظرا لخاصيته التي تميزه عن العقود التقليدية والمتمثلة في امكانية ابرام العقد الالكتروني دون الحضور المادي لأطراف العقد.[2]

ثانيا: التعريف الفقهي للعقد الإلكتروني: ذهب جانب من الفقه[3] الى تعريف التعاقد الإلكتروني على أنه"**هو التعامل الذي يشتمل على أنواع ثلاثة ومختلفة من الصفقات وهي تقديم خدمات الإنترنت والتسليم الإلكتروني للخدمات أي تسليم صفقات المنتجات الخدمية للمستهلك في شكل معلومات رقمية،واستخدام الإنترنت كقناة لتوزيع الخدمات، وعن طريقها يتم شراء السلع عبر الشبكة، ولكن بعد ذلك يتم تسليمها بعد ذلك للمستهلك في شكل إلكتروني" [4].**

[1] القانون رقم 18-05، المؤرخ في24 شعبان 1439 الموافق ل 10 مايو 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج. ر. ج. ج، العدد 28، الصادرة30 شعبان 1439 الموافق ل 16 مايو 2018.

[2] سويلم فضيلة، "الإطار المفاهيمي للعقد الإلكتروني" (محاضرة غير منشورة)، مقياس العقود الالكترونية، السنة الأولى ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. مولاي الطاهر-سعيدة-،2023-2024، ص02.

[3] ماجد محمد سليمان أبا الخيل، العقد الإلكتروني، مكتبة الرشد ناشرون، المملكة العربية السعودية الرياض،2009، ص18.

[4] نفس المرجع والصفحة سابقا.

كما عرف جانب من الفقه العقد الالكتروني[1] اعتمادا على الوسيلة المعتمدة في إبرامه بقوله "**العقد الإلكتروني هو العقد الذي يتم إبرامه عبر الإنترنت**"، **حيث** حصر هذا التعريف العقد الالكتروني في العقد التي يتم عبر الانترنت فقط وهو تعريف ضيق من مفهوم العقد الالكتروني [2].

ومن جملة التعاريف الفقهية القائلة بأن العقد الالكتروني: "**كل اتفاق يتلاقى في الإيجاب بالقبول عبر شبكة دولية مفتوحة للإتصال عن بعد، وذلك بوسيلة مسموعة مرئية وذلك بفضل التفاعل بين الموجب والقابل**"، من خلال هذا التعريف يلاحظ أنه تم خصر العقد الالكتروني في العقد المبرم عبر وسيلة مسموعة مرئية مستبعدا بذلك الوسائل الإلكترونية الأخرى كالبريد الالكتروني.[3]

كما عرف البعض الآخر العقد الإلكتروني بأنه" **العقد الذي يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول عبر شبكة اتصالات دولية باستخدام التبادل الإلكتروني للبيانات، وبقصد إنشاء التزامات تعاقدية**"[4]

من خلال التعريفات الفقهية السابقة نلاحظ أنه تم تعريف العقد الإلكتروني من عدة جوانب ،فمن الفقه من عرف العقد الالكتروني من جانب الوسيلة المعتمدة في التعاقد ، كما ضيق البعض من تعريف العقد الالكتروني من خلال حصر الوسيلة المعتمدة في ابرام العقد الالكتروني ، ومنهم من اعتمد على التعريف الواسع من خلال فتح المجال لكافة الوسائل الالكترونية لإبرام العقد الالكتروني بما فيها الوسائل التي من الممكن ظهورها مستقبلا ،إضافة الى تركيز جانب من الفقه على خصائص العقد الإلكتروني في تعريفهم له ، وعليه يمكن تعريف العقد الإلكتروني على أنه :"**العقد الذي يتم انعقاده بوسيلة الكترونية**

[1] حكيم يامنة، المرجع السابق، ص10.

[2] نفس المرجع و الصفحة سابقا.

[3] بوستيلة سارة، العقد الإلكتروني والمسؤولية الناتجة عنه، مذكرة ماستر (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،2019\2020، ص11.

[4] سويلم فضيلة، المرجع السابق، ص3.

كليا أو جزئيا ، وتتمثل الوسيلة الالكترونية في كل وسيلة كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أوالكترومغناطيسية ،أو أي وسيلة أخرى مشابهة صالحة لتبادل المعلومات بين المتعاقدين".[1]

الفرع الثاني
مميزات العقد الإلكتروني.

إن خصوصية المعاملات الالكترونية واستخدامها للعقد الالكتروني الذي يتميز بعدة خصائص تميزه عن باقي العقود الأخرى (أولا)، كما انه يوجد العديد من العقود المشابهة للعقد الإلكتروني التي تبرم عبر شبكات الاتصال الحديثة سنحاول التمييز بينها وبين العقد الإلكتروني من خلال التطرق لأهم الفروق بين هذه العقود (ثانيا).

أولا: خصائص العقد الإلكتروني: من خلال التعاريف المختلفة للعقد الإلكتروني نستنتج مجموعة من الخصائص التي تميز هذا النوع من العقود وذلك عبر مختلف جوانب العقد الالكتروني من حيث تكوينه وإبرامه، ومن حيث نطاقه ووسيلة إبرامه وكذا من حيث آثاره.

أ. **من حيث تكوينه وطبيعته: من** أبرز الخصائص التي تميز العقد الإلكتروني من حيث تكوينه وطبيعته هو أنه عقد مبرم عن بعد، كما أنه يغلب عليها الطابع التجاري.

1. **العقد الإلكتروني عقد مبرم عن بعد:** لا يشترط الوجود المادي لأطراف العقد الإلكتروني أثناء إبرامه، حيث يتم التعاقد بوسائل اتصال حديثة تسمح بأن يجمع أطراف العقد مجلس عقد افتراضي. كما يمكن اعتباره عقدا فوريا نتيجة للتطور المستمر لوسائل الاتصال والتي تسمح بإبرام العقد الإلكتروني في ثوان معدودة[2].

[1] ماجد محمد سليمان أبا الخيل، المرجع السابق، ص20.

[2] وازي ديهية، دوجديد ليندة، صعوبة توطين العقد الإلكتروني، مذكرة ماستر (غير منشورة)، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2019\2020، ص12.

2. **العقد الإلكتروني يغلب عليه الطابع التجاري:** يغلب على العقد الإلكتروني الطابع التجاري والاستهلاكي، حيث تستخدم العقود الالكتروني في التجارة الإلكترونية بوجه خاص، فيترتب أن العقد الإلكتروني يتسم بطابع الاستهلاك، حيث يتم بين مورد ومستهلك بطريقة الكترونية، فالعقد الالكتروني مرادف لعقود الاستهلاك التجارية. [1]

ب. من حيث نطاقه ووسيلة إبرامه: إن الميزة الإلكترونية للعقد الإلكتروني أضفت عليه العديد من الخصائص كالطابع الدولي للعقد، وإمكانية إضافة وسيط الكتروني مع أطراف العقد.

1. **العقد الإلكتروني يتسم بالطابع الدولي:** إن العقد الإلكتروني هو عقد عابر للحدود سواءا تم في دولة واحدة أو دولتين مختلفتين، لأن شبكة الإنترنت تتسم بالطابع العالمي ويمكن لأي شخص الانتفاع منها، كما أشار المشرع الجزائري إلى أن العقد الإلكتروني عابر للحدود من خلال المعاملات التجارية التي تتم عبر الإنترنت بين الأطراف الموجودة في دول مختلفة وذلك في المادة السابعة [2]من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية. [3]
2. **وجود وسيط إلكتروني:** يمكن الاستعانة بوسيط إلكتروني كطرف ثالث إضافة لطرفي العقد،يتولى مهمة تنظيم العلاقة بين أطراف هذا العقد ويلجأ إليه للتحقق من هوية الأطراف المتعاقدة وأهليتهم القانونية، وإصدار شهادة مصدق عليها تتعلق بأطراف العقد الإلكتروني.[4]

ج. من حيث أثار العقد الإلكتروني: إن العقد الإلكتروني كسائر العقود الاخرى ينتج عن إبرامه آثار ملزمة لطرفي العقد، كما تطال الصبغة الالكترونية للعقد الإلكتروني عملية إثباته والوفاء به.

---

[1] حمودي فريدة، "خصوصية العقد الإلكتروني"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، والسياسية**، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر العاصمة العدد: الرابع، السنة: 2020، ص264.

[2] المادة السابعة من القانون 18-05،سالف الذكر.

[3] حجوجة بدرة خديجة، الشكلية في العقد الإلكتروني، مذكرة ماستر (غير منشورة)، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق،كلية الحقوق، جامعة عين تموشنت -بلحاج بوشعيب،2023\2024، ص12.

[4] وازي ديهية، دوجديد ليندة، المرجع السابق، ص16.

1. **العقد الإلكتروني ملزم لجانبين:** أي أنها ترتب التزامات متبادلة في ذمة طرفي العقد فالمشتري ملزم بدفع الثمن وفق الشروط المتفق عليها أثناء إبرام العقد، وفي المقابل يلتزم البائع بموافاة المستهلك بمعلومات وافية عن البضائع، كما يلتزم بتسليم البضائع في الوقت والمكان المتفق عليهما.[1]
2. **العقد الإلكتروني من حيث الإثبات والوفاء:** إن إثبات العقد يتم بطريقة خاصة وهذا نظرا لطبيعة المعاملات والخدمات المتاحة على الوسائل الالكترونية المختلفة، والتي أوجدت نوعا جديدا من الكتابة والتوقيع بأسلوب إلكتروني يختلفان عما هو معروف في العقود التقليدية[2].

أما من حيث الوفاء فقد حلت وسائل الدفع الإلكترونية في التعاقد الإلكتروني محل النقود العادية، وذلك نتيجة تطور التكنولوجيا وازدياد التعامل بأسلوب التجارة الإلكترونية ظهرت تلك الوسائل كأسلوب مبتكر لسداد المدفوعات في مثل هذه المعاملات.[3]

ثانيا: تمييز العقد الإلكتروني عن باقي العقود المشابهة: تعددت العقود التي تتشابه مع العقد الالكتروني من حيث تمتعها بالخاصية الالكترونية سواءا كان بطريقة تعاقدها او باستخدام الطابع الالكتروني في مرحلة ابرامها، لذا وجب التمييز بينها وبين العقد الالكتروني.

أ. تمييز العقد الإلكتروني عن غيره من العقود بحسب طريقة التعاقد: إن تعدد الوسائل التي تتم عبرها إبرام العقود يجعل لكل وسيلة خصوصيتها، وعليه لابد من إبراز أوجه التشابه بينها وبين العقد الالكتروني.

1. **التعاقد الإلكتروني والتعاقد التقليدي:** إن العقد التقليدي من العقود الرضائية كعقود البيع باعتبارها تستحوذ على الجانب الأعظم من مجمل العقود الخاصة في العقود الالكترونية حيث يتفق العقد التقليدي مع العقد الإلكتروني في أنهما يتعاقدان بتوافق إرادتي المتعاقدين اي بتطابق الإيجاب والقبول، إلا أن خصوصية العقد الالكتروني تتجلى في الوسيلة التي تستخدم في نقل

[1] وازي ديهية، دوجديد ليندة ، المرجع السابق، ص 17.

[2] قواسمي وفاء، بلخرشيش لؤي، المرجع السابق، ص 15.

[3] بان سيف الدين محمود،"العقد الإلكتروني ووسائل إثباته"، **مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية**، جامعة بابل، العراق، العدد السابع، السنة 2019، ص6.

إرادة كل طرف للآخر حيث يمكن ان يكون مجلس العقد افتراضي خلافا للعقد التقليدي الذي لابد ان يكون مجلس العقد حقيقي[1].

2. **التعاقد الإلكتروني والتعاقد عن طريق التليفون:** أجاز المشرع الجزائري التعاقد عبر الهاتف من خلال الفقرة الأولى من المادة 64 من القانون المدني حيث نصت على أنه ''**إذا صدر الإيجاب في مجلس العقد لشخص حاضر دون تحديد أجل القبول فإن الموجب يتحلل من ايجابه إذا لم يصدر القبول فورا وكذلك إذا صدر الايجاب من شخص إلى آخر بطريق الهاتف أو بأي طريق مماثل.**"[2]

يتبين أن التعاقد الالكتروني يتميز عن التعاقد عبر التلفون حيث أن التعبير عن الإرادة تتم عبر وسائط متعددة، يتم التفاعل بين الموجب والموجب له بالصوت والصورة أو بالكتابة من خلال البريد الإلكتروني أو عبر صفحات الويب، أما التعاقد عبر الهاتف فإن الإرادة فيه يتم تبادلها شفهيا،كما أنه يقتصر على الصوت، كما أن العرض في العقد الإلكتروني هو عرض موجه للعامة،بينما العرض في العقد عبر الهاتف هو عرض موجه لشخص معين.[3]

إن هذا الاختلاف يخص العقد الالكتروني والهاتف الثابت، إذ أن من مخرجات التكنولوجيا ظهور الهاتف الذكي الذي يتميز بتوفره على عدة طرق اتصال سواء مرئية أو صوتية او نصية الشيء الذي يجعله لا يختلف عن العقد الالكتروني.

3. **تمييز العقد الإلكتروني عن التعاقد عن طريق التلفزيون:** لا يمكن التفاعل بين المتعاقدين بواسطة التلفزيون لأن البث يكون من جانب واحد والإيجاب يوجه لعامة الجمهور، ويمكن التعبير عن

[1] بوقرط الهوارية، العقد الإلكتروني بين التنفيذ والإثبات، مذكرة ماستر (غير منشورة)، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،2021\2022، ص 11.

[2] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، ج، ر، ج، ج العدد: 991 الصادرة بتاريخ :24 رمضان عام 1395 الموافق ل 30 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[3] أرجيلوس رحاب، المرجع السابق، ص36.

القبول فيه بواسطة اتصال هاتفي او ارسال رسالة الى العنوان المحدد من الموجب، بينما في العقد الإلكتروني يكون التفاعل متبادل بين أطرافه في البيئة الافتراضية، بينما يتشابه العقد الالكتروني مع العقد المبرم عن طريق التلفزيون أن الرسالة المنقولة هي نفسها لجميع العملاء. [1]

4. **التعاقد عن طريق الفاكس والتلكس:** إن الفاكس والتلكس مجرد وسيلة لتبادل المستندات أوالمحررات الخاصة بالتعاقد في شكل ورقي، مما يعني أن الوجود المادي للمحرر التقليدي يتحقق حال التعاقد بواسطة الفاكس، لذلك فإن الرسائل المتبادلة عن طريق الفاكس لا تحتاج إلى معالجة بياناتها عبر برامج الكمبيوتر، أما فيما يخص التعاقد الإلكتروني فإن مراحله تتم إلكترونيا كما أن عناصره من كتابة وتوقيع تتخذ شكلا إلكترونيا وبالتالي يجب إظهارها على دعامة إلكترونية[2].

ب. تمييز العقد الالكتروني عن العقود المحيطة بالبيئة الالكترونية: تعددت العقود المشابهة للعقد الالكتروني فمن بين هذه العقود ما يستخدم الخاصية الإلكترونية كمحل للعقد أو وسيلة له، ومن بين العقود ما يكون الأصل الذي يمكن من خلاله إبرام العقد الإلكتروني.

1. **تمييز العقد الإلكتروني عن عقد إنشاء المتجر الافتراضي:** يعرف عقد المتجر الافتراضي بأنه:"**عقد يلتزم بمقتضاه مقدم الخدمة بأن يمكن التاجر من عرض بضاعته من خلال موقع إلكتروني، أو مركز تجاري افتراضي، ذلك مقابل أجر متفق عليه**".[3]

إن العقد الإلكتروني يتميز عن عقد إنشاء المتجر الافتراضي بأن هذا الأخير ورغم طبيعته الإلكترونية،إلا أنه لا يتم ابرامه عبر وسيلة إلكترونية دائما كما هو الحال بالنسبة للعقد الإلكتروني الذي يكون الإيجاب والقبول فيه بوسائل إلكترونية.[4]

[1] وازي ديهية، دو جديدة ليندة، المرجع السابق، ص20.

[2] بوقرط الهوارية، المرجع السابق، ص .12

[3] وازي ديهية، دو جديدة ليندة، المرجع السابق، ص22.

[4] أرجيلوس رحاب، المرجع السابق، ص41.

2. **تمييز العقد الإلكتروني عن عقد الدخول إلى شبكة الإنترنت:** نقصد بعقد الدخول إلى شبكة الإنترنت، العقد الذي يبرم بين شخصين (طبيعي أو اعتباري) يلتزم بموجبه مقدم الخدمة بتحقيق اتصال العميل بالإنترنت بالسرعة المتفق عليها وتوفير الأدوات الفنية مقابل أجر).[1]

من خلال التعريف أعلاه يمكن القول إن عقد استخدام شبكة الإنترنت هو أساس وجود العقد الإلكتروني المبرم بواسطة الإنترنت فبدونه يصعب القيام بذاك فهو الذي يمكننا من التصفح عبر مواقع الانترنت والبحث عن السلع والخدمات، أي أن عقد شبكة الإنترنت هو وسيلة لإبرام العقد الإلكتروني[2].

3. **تمييز العقد الإلكتروني عن عقد الإيجار المعلوماتي (عقد الإيواء):** يعرف عقد الإيجار المعلوماتي بأنه: "**التقاء ارادتين على إبرام عقد محل معلوماتي، أي بيانات ورسائل، يتم تداولها بين مستخدمي هذه المعلومات وإرسالها إلى الغير بأية وسيلة كانت**"[3]

من خلال ما سبق يتبين ان عقد الايواء او عقد الايجار المعلوماتي تمثل فيه الوسيلة الالكترونية موضوع ومحل هذا العقد، بينما في العقد الإلكتروني فيتمثل في أنه يعتبر وسيلة للتعبير عن الإرادة فيها[4]

[1] أحمد رمضان كمال جمعة شاهين، "المسؤولية العقدية لمقدم خدمة الاتصال بالإنترنت في التشريع المصري"، **مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية**، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، العدد الثاني ديسمبر 2023، ص37.

[2] أرجيلوس رحاب، المرجع السابق، ص43.

[3] دبه حورية، منازعات العقد الالكتروني، مذكرة ماستر (غير منشورة)، تخصص قانون العلاقات الدولية الخاصة، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2016\2017، ص16.

[4] أرجيلوس رحاب، المرجع السابق، ص44.

الفرع الثالث:

الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني.

اختلف الفقه في بيان طبيعة العقد الالكتروني القانونية بين من يقول إن العقد الإلكتروني من قبيل عقود المساومة (أولا)، وبين من يصنف العقد الالكتروني ضمن عقود الإذعان (ثانيا)، مع إبراز موقف المشرع الجزائري حول طبيعة العقد الإلكتروني القانونية (ثالثا).

أولا. العقد الإلكتروني عقد مساومة: عقد المساومة هو " **العقد الذي يملك كل من طرفيه حرية مناقشة شروطه قبل إبرامه على قدم المساواة مع الطرف الآخر**"[1].

يرى هذا الجانب من الفقهاء ان العقد الالكتروني هو عقد مساومة لأنه لا يتوفر على خصائص عقد الإذعان، فالموجب لا يتمتع بأي احتكار قانوني أو فعلي، نظرا إلى عالمية الشبكة وطبيعتها، كما ان عنصر التفاوض لا يزال يسود العقود الالكترونية، فالمستهلك الإلكتروني له حرية التعاقد حول أي منتج إذا لم تعجبه شروط منتج معين، أما الموافقة على الشروط المعدة مسبقا في موقع المورد الالكتروني فهي نتيجة استحالة التفاوض مع كل شخص يتصفح الموقع الإلكتروني.[2]

ثانيا: العقد الإلكتروني عقد إذعان: يعرف عقد الإذعان بأنه: "**العقد الذي يضع أحد أطرافه بنوده وما يتحمل به كل من طرفي العقد من التزامات وما لكل من طرفي العقد من حقوق دون أن يكون**

[1] بن السيحمو محمد المهدي، مهداوي عبد القادر، "الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني"، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، جامعة تمنراست،الجزائر، العدد السادس، السنة 2018، ص 367.

[2] رباحي أحمد، "الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني"، **الأكاديمية للدراسات الاجتماعية الإنسانية**، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، العدد الثاني، جويلية 2023ص100.

للطرف الآخر في العقد حرية مناقشة تلك البنود أو ما وضع عليه من التزامات أو ما استحق له من حقوق"[1]

يرى هذا الجانب من الفقه بقيادة الفقه الإنكليزي الذي يعتبر العقود الإلكترونية عقود إذعان حيث أن المستهلك الالكتروني لا يملك إلا أن يضغط على عدد من الخانات المفتوحة أمامه في موقع معين حيث تحتوي على مواصفات للسلعة أو الخدمة وثمن محدد سلفا، دون إعطاء المستهلك حق المفاوضة فكل ما يتاح له هو إما قبول العقد كله أو رفضه كله[2].

ثالثا : الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني وفقا للتشريع الجزائري : أقر المشرع الجزائري صراحة أن طبيعة العقد الإلكتروني من عقود الإذعان حيث يتضح ذلك من خلال تعريف العقد الالكتروني بنص الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون 18-05 بالإحالة للقانون رقم 04-02 [3] المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في نص المادة 03 منه الفقرة الرابعة ،حيث يحرر العقد مسبقا من قبل أحد أطرافه مع إذعان الطرف الآخر الذي لا يمكنه إحداث أي تغيير في بنود العقد الإلكتروني، وبالتالي قيد حرية المذعن عليه في خرق واضح لمبدأ سلطان الإرادة، ونتيجة لذلك سعى المشرع الجزائري الى حماية المستهلك

[1] عبد العزيز زردازي، "الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني"، **التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون**، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، عدد 38، جوان 2014، ص266

[2] حابت آمال،" الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني المبرم على ضوء القانون رقم 18-05"، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، جامعة مولود معمري،تيزي وزو، الجزائر العدد 14، السنة 2021، ص 141.

[3] قانون رقم 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق ل 23 يونيو 2004، ج. ر.ج.ج،العدد: 41، الصادر في 9 جمادى الأولى 1425 الموافق ل 27 يونيو 2004.

الالكتروني باعتباره الطرف الضعيف في العقد وذلك بضرورة استيفاء العقد الالكتروني مجموعة من البيانات الجوهرية لتنوير إرادة المستهلك من خلال المادة 13 [1]من القانون 18\05 المتعلق بالتجارة الالكترونية.[2]

المطلب الثاني

ابرام العقد الإداري الالكتروني

يعتبر العقد الإداري الالكتروني من اهم أنواع العقود الالكترونية، فلم يقتصر الاعتماد على العقود الالكترونية في ابرام المعاملات التجارية فقط، بل شمل كذلك العقود التي تعني بتسيير المؤسسات الإدارية،ونظرا لخصوصية العقد الإداري الالكتروني واختلافه عن العقد التجاري الالكتروني، وجب تعريف العقد الادري الالكتروني (الفرع الأول)، والتطرق الى معايير تمييز العقد الإداري الالكتروني، إضافة إلى ضوابط إبرام العقد الإداري الإلكتروني (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

تعريف العقد الإداري الإلكتروني.

لا يختلف العقد الإداري الإلكتروني عن العقد الإداري بصفة عامة إلا من خلال الوسيلة التي يبرم بواسطتها العقد فهما يتشابهان من ناحية أطراف العقد ومضمونه والأثر الناتج عن إبرام العقد.

[1] تنص المادة 13 من القانون 18-05 سالف الذكر على: يجب أن يتضمن العقد الإلكتروني على الخصوص المعلومات الآتية:

– الخصائص التفصيلية للسلع أو الخدمات، – شروط وكيفيات التسليم، – شروط الضمان وخدمات ما بعد البيع، – شروط فسخ العقد الإلكتروني، – شروط وكيفيات الدفع، – شروط وكيفيات إعادة المنتوج، – كيفيات معالجة الشكاوى، – شروط وكيفيات الطلبية المسبقة عند الاقتضاء، – الشروط والكيفيات الخاصة المتعلقة بالبيع بالتجريب عند الاقتضاء، – الجهة القضائية المختصة في حالة النزاع، طبقا لأحكام المادة 2 أعلاه، – مدة العقد حسب الحالة.

[2] سويلم فضيلة، المرجع السابق، ص5.

أولا: التعريف الفقهي للعقد الإداري الإلكتروني: يعرف الأستاذ Revêt Thierry العقد الإداري بقوله: **"هو قبل كل شيء عقد يتم إبرامه عن طريق وسيط إلكتروني، وهذا الوسيط لا بتدخل في مضمون العقد ذلك لاحتواء العقد على شروط استثنائية أو خضوعه لنظام استثنائي خاص يميزه عن العقود المدنية، مع إمكانية الإحالة الى عقود نموذجية تضعها الإدارة على موقعها الإلكتروني لغرض إطلاع الراغبين في التعاقد معها على شروط التعاقد".**[1]

بينما عرفه جانب من الفقه على أنه:" **عقد يكون أحد أطرافه شخصا معنويا عاما، ويتعلق بأحد المرافق العامة، ويبرم وينفذ بوسيلة إلكترونية أو أكثر–بشكل جزئي أو كلي– ويتم إثباته بذات الوسيلة، وتظهر فيه النية في الأخذ بأسلوب القانون العام، وذلك بتضمين العقد شروطا استثنائية غير مألوفة في المعاملات الإلكترونية في عقود القانون الخاص".**[2]

تعددت التعاريف الفقهية للعقد الإداري الإلكتروني والتي اجمعت بأن العقد الإداري الإلكتروني هو:**توافق إرادتين أو أكثر بإيجاب وقبول عن بعظ بوسيلة إلكترونية مسموعة أو مرئية أو هما معا أوكتابة أو إشارة مفهومة على إحداث أثر قانوني معين على أن تكون إحداهما صادرة عن شخص معنوي عام أو من يمثله بهدف تحقيق عملية أو صفقة معينة يرغب الطرفان في إنجازها وذلك بتضمين العقد شروطا استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص.**[3]

ثانيا: التعريف القانوني للعقد الإداري الإلكتروني: نصت المادة 12 من التوجيه الأوروبي رقم

---

[1] بلمكي بدر الضاوي، النطاق القانوني لتنظيم العقود الإدارية الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر (غير منشورة)، تخصص قانون إداري، قسم قانون قسم كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،2022\2023، ص 12.

[2] ماجد ملفي زايد الديحاني، "أساليب إبرام العقد الإداري الإلكتروني (دراسة مقارنة)"، مجلة **البحوث القانونية والاقتصادية**، جامعة المنوفية، مصر، العدد الرابع، مايو 2023، ص313.

[3] مصطفى حماده محمد محمود، "مدى مشروعية العقد الإداري الإلكتروني (دراسة تحليلية مقارنة)"، **المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)**، جامعة القاهرة، مصر العدد الرابع، أغسطس 2024، ص2059.

18-2004 بقولها: "**للسلطة الإدارية الحق في استعمال التقنيات الحديثة لإبرام العقود الإدارية عن طريق الوسائط الإلكترونية بهدف احترام القواعد المنصوص عليها في هذا التوجيه** "،[1]حيث يلاحظ أن هذه المادة لم تعرف صراحة العقد الإداري الإلكتروني، إلا أنها أجازت استعمال الوسائل الإلكترونية لإبرام العقود الإدارية الإلكترونية.

كما ينص الفصل (56) من مجلة الصفقات العمومية الفرنسية المعدل بتاريخ 30 أبريل 2002 على ما يلي: " **أن مقدم العطاء في إحدى الصفقات العامة (المنافسة العامة) يمكنه أن يقدم عطاءه بطريقة إلكترونية،**" وهو ما يؤكد أن القانون العام في فرنسا يولي اهتماما بالمعاملات الإلكترونية، شأنه شأن المعاملات العادية[2].

الفرع الثاني:

معايير تمييز العقد الإداري الإلكتروني.

تعددت المعايير التي تميز العقد الإداري عن العقود المدنية، وبما أن العقد الإداري الإلكتروني هو عبارة عن عقد إداري مبرم بوسيلة إلكترونية مما يمكن من اعتماد نفس المعايير التي تميز العقد الإداري وإسقاطها على العقد الإداري بصيغته الإلكترونية.

أولا: المعيار العضوي للعقد الإداري الإلكتروني: يتعين حتى يكتسب عقد ما الصفة الإدارية أن تكون الإدارة أحد عاقديه، باعتبار أن العقد الإداري وسيلة لتسيير النشاط الإداري، وأن العقود الإدارية طائفة من أعمال الإدارة[3].

[1] بلمكي بدر الضاوي، المرجع السابق، ص16.

[2] مصطفى حماده محمد محمود، المرجع السابق ،ص 2059.

[3] صفاء فتوح جمعة، العقد الإداري الإلكتروني، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع المنصورة، مصر،2014، ص 15.

ويجب أن تتوفر في هذا المعيار الشروط التالية:

أ. أن يظل الشخص المعنوي العام محتفظا بصفته العمومية طيلة مدة تنفيذ العقد.

ب. يجب أن تبرم الإدارة العقد بوصفها سلطة إدارية عامة.

ج. يجب أن تبرم السلطة التنفيذية العقد بوصفها سلطة إدارية وليست سلطة حكم[1].

ونظرا لخصوصية العقد الإداري الإلكتروني، فإنه لا توجد صعوبة في تحديد العقد الإداري الإلكتروني عن طريق هذا المعيار، ففي ظل العولمة والتدويل أصبح من الممكن للدول وأشخاص القانون العام فضلا عن أشخاص القانون الخاص بموجب وكالة صريحة أو ضمنية كما سبق إبرام العقد الإداري الإلكتروني.[2]

ثانيا: المعيار الموضوعي للعقد الإداري الإلكتروني: يؤخذ بهذا المعيار لمعرفة طبيعة العقد بالنظر لموضوعه لا لأطراف العقد أو الجهة القضائية التي يؤول إليها اختصاص النظر في منازعاته، فمثلا تكون أمام عقد إداري متى كان موضوع العقد متعلق بتوريدات أو إنجاز أشغال أو خدمات لصالح المرفق العام.[3]

والملاحظ أن هذه العقود تتعلق بتنظيم وتسيير وإدارة المرافق العامة دون تنفيذها، لذا إذا تضمن العقد الإداري الإلكتروني مفهوم المرفق العام فإنه لا يمكن أن يشمل تنفيذ المرفق نفسه، وهذا لا يشكل عائقا في تحديد العقد الإداري الإلكتروني عن طريق ضابط المرفق العام.[4]

---

[1] قويدر غريقة، آمال بونوة، العقد الإداري الإلكتروني مذكرة ماستر (غير منشورة)، تخصص قانون إداري قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية،2018\2019، ص20.

[2] ماجد ملفي زايد الديحاني، المرجع السابق، ص 317.

[3] تاج إبراهيم، شايب صورية،" العقد الإداري الإلكتروني في الجزائر بين النص والتطبيق ودوره في الحد من الفساد الإداري"، **مجلة صوت القانون**، جامعة خميس مليانة، الجزائر، العدد الأول ،2022، ص 1121.

[4] خلدون عيشة، جعفر خديجة،" العقد الإداري الإلكتروني-دراسة مقارنة-''، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، جامعة المسيلة، الجزائر، العدد الثاني، ديسمبر 2021، ص 1303.

ثالثا: معيار السلطة العامة للإدارة المتعاقدة: يمكن إضافة هذا المعيار إلى المعيارين السابقين، والذي يعني أن العقد الإداري الإلكتروني يشتمل على شروط تمكن الإدارة من استخدام امتيازاتها كسلطة عامة. كحق الإدارة في تعديل العقد من جانب واحد، أو إنهاء العقد من جانب واحد، أو صلاحية فرض عقوبات على الطرف المتعاقد معها، حيث استقر كل من القضاء المصري بنص المادة 10 من قانون مجلس الدولة المصري رقم (47) لسنة 1972 والقضاء السعودي على ضرورة توافر هذه الشروط لكي يعد العقد عقدا إداريا[1].

الفرع الثالث:

ضوابط إبرام العقود الإدارية الإلكترونية.

يحتكم العقد الاداري الالكتروني الى مجموعة من الضوابط التي تقتضيها الطبيعة القانونية للعقود رغم تميزه هذا النوع من العقود بالميزة التقنية الالكترونية ،تنقسم هذه الضوابط الى شروط موضوعية (أولا)،وشروط شكلية (ثانيا).

أولا: الشروط الموضوعية للعقد الإداري الإلكتروني: تقوم العقود بصفة عامة بما فيها العقود الإدارية على ثلاثة أركان هي الرضا(أولا)، المحل (ثانيا)، والسبب(ثالثا)، فإذا تخلف ركن من هذه الأركان يعد العقد باطلا.

أ. **الرضا:** يقصد بالرضا: تلاقي الإيجاب و القبول من الإدارة و المتعاقد معها ،أو هو التفاهم بين الطرفين المتعاقدين و التعبير عن إرادتهما دون الإخلال بالنصوص القانونية ،وبالنسبة للإدارة كطرف في العقد يجب أن يكون الرضا فيها صادرا من الجهة المختصة بالتعاقد وفقا للنظم المقررة من حيث الاختصاص و الشكل وإبرام العقد باسم الإدارة لا يملكه إلا أشخاص القانون العام ،بحيث لا

[1] محمد بن هادي بن فرج الشمري،"العقد الإداري في ضوء نظام الحكومة الإلكترونية بالمملكة العربية السعودية "، مجلة **القراءة والمعرفة**، الجمعية المصرية للقراءة والمعرفة، مصر، العدد 274، أغسطس 2024، ص129.

يجوز لغيرهم ممارسته ،كما لا يجوز تفويض غيرهم في ممارسته إلا في الحدود و بالقيود التي يضعها المشرع ،ومن جانب آخر لا يكفي وجود الرضا من جانب الإدارة فحسب بل يقتضي أن يكون هذا الرضا سليما خاليا من عيوب الإرادة ،كالغلط والتدليس والإكراه.[1]

يعتبر عيب الغلط من العيوب كثيرة الحدوث عبر الوسائل الالكترونية، سواء كان التعاقد مدنيا أو إداريا، نظرا لطبيعة التعاقد الإلكتروني التي تحول دون الحضور المادي لطرفي العقد مما يفتح المجال للتدليس الذي يعيب من إرادة الموجب له.[2]

ب. المحل: المحل في العقد هو الشيء الذي يلتزم به المدين والذي يظهر في نقل حق عيني أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، وفي العقود الإلكترونية الإدارية يمتثل المحل في الشيء أو العمل أو الامتناع عن العمل الذي يلتزم به المتعاقد في مواجهة الإدارة، وفيما تلتزم به الإدارة في مواجهته، ويتميز محل العقد الإداري بمرونة خاصة توفرها الامتيازات الممنوحة للإدارة، والتي تمنحها سلطة تعديل التزامات المتعاقدين في بعض الأحيان تحقيقا للمصلحة العامة.[3]

كما اشترط المشرع الجزائري شروطا حتى يمكن التعامل مع محل العقد وهو أنه يجب أن يكون موجودا أو ممكن الوجود في المستقبل وألا يكون مخالفا للنظام والآداب العامة حسب نص المادة 93 من القانون المدني الجزائري.[4]

كما نصت المادة 94 من القانون المدني الجزائري على اشتراط تعيين المحل عند التعاقد تعيينا نافيا للجهالة الفاحشة وإلا بطل العقد، ويكون ذلك ببيان مضمون المعقود عليه سواءا بالإشارة إليه إن كان موجودا، أو بتحديد أوصافه بالشكل الذي تنتفي معه الجهالة الفاحشة، إن كان غير موجود، بمعنى أنه

[1] قويدر غريقة، آمال بونوة، المرجع السابق، ص 14.

[2] صفاء فتوح جمعة، المرجع السابق، ص 50.

[3] مصطفى حماده محمد محمود، المرجع السابق، ص2075.

[4] القانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 سالف الذكر.

يكفي أن يكون محل العقد قابلا للتعيين عند التعاقد، وكذلك الحال بالنسبة للمحل في العقد الإداري الإلكتروني وذلك بأن يكون معينا عن طريق وصف المنتج أو الخدمة وصفا مانعا للجهالة على الوسائل الالكترونية[1].

ج. السبب: يعرف السبب بأنه الغرض الذي يقصده المتعاقدين من هذا الاتفاق[2].

لا يختلف الحديث في سبب العقد الإداري الإلكتروني عنه في العقد الإداري التقليدي، حيث أن الأول لا يضيف جديدا في هذه المسألة، طالما سبب الإدارة في التعاقد كان مشروعا يعتبر العقد ساريا سواءا كان هذا العقد إلكترونيا أو غير إلكتروني.[3]

كما نصت المادة 97 من القانون المدني بمفهوم المخالفة على اشتراط تحت طائلة البطلان أن يكون السبب مشروعا وغير مخالف للنظام العام، ومن هنا تظهر أهمية الباعث الدافع للتعاقد، على اعتباره عنصرا يدخل في تكوينه[4].

ثانيا: الشكلية في العقود الإدارية الإلكترونية: تخضع العقود الالكترونية لقاعدة التحرر من الشكليات كأصل عام، إلا أنه نظرا لطبيعة العقود الإدارية الإلكترونية فإن الكتابة والتوقيع الالكترونيين لها أهمية كبيرة في توثيق العقد الإلكتروني الأمر الذي يؤدي الى اعتبار العقد الإداري الإلكتروني عقدا شكليا.

أ. الكتابة الإلكترونية: تعتبر الكتابة الالكترونية اهم العناصر التي تضفي الجانب الشكلي على العقد الإداري الالكتروني، ولمعرفة أهمية الكتابة في اثبات العقد الإداري الالكتروني وجب تعريف الكتابة الالكترونية وبيان شروطها.

---

[1] المادة 94 من الأمر 75 – 58 المعدل و المتمم، سالف الذكر.

[2] صفاء فتوح جمعة، المرجع السابق، ص 56.

[3] قويدر غريقة، آمال بونوة، المرجع السابق، ص17.

[4] مصطفى حماده محمد محمود، المرجع السابق، ص2080.

1. **تعريف الكتابة الإلكترونية في القوانين المختلفة:** تعتبر الكتابة الإلكترونية من أبرز العناصر التي تضفي الجانب الشكلي على العقد الإداري الإلكتروني وذلك لاكتسابها الطابع الالكتروني المميز لهذا النوع من العقود.

- **تعريف قانون الأونسيترال النموذجي للكتابة الإلكترونية:** عرف الكتابة الإلكترونية في نص المادة الثانية في الفقرة" أ "على أنها يراد بمصطلح:" **رسالة بيانات والمعلومات التي يتم إنشاءها أوإرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية، أو البريد الإلكتروني، أو البرق، أو التلكس أو نسخ البرق**"[1].

من خلال نص المادة أعلاه نلاحظ أن القانون نموذجي عرف الكتابة الإلكترونية بعبارة "رسالة بيانات"،كما وسع من الوسائل التي تنقل تعرض بواسطتها الكتابة الإلكترونية، مقدما أمثلة على مختلف الوسائل الالكترونية بغرض تقديم أمثلة دون حصرها.

- **تعريف القانون الفرنسي للكتابة الإلكترونية** :عرف المشرع الفرنسي الكتابة الالكترونية في تعديل القانون المدني الفرنسي في نص المادة 1316 ب " **ان معنى الكتابة يشمل كل تدوين الحروف والعلامات أو الأرقام أو الإشارات ذات الدلالة التعبيرية الواضحة والمفهومة ،مهما كانت الدلالة التي يستخدمها في إنشائها أو الوسيط الذي تنقل عبره**"، ونصت المادة 1316 في فقرتها الأولى من القانون نفسه على أنه " **يعتد بالكتابة المتخذة بشكل إلكتروني كدليل شأنها شأن الكتابة على دعامة ورقية، بشرط أن يكون في الإمكان تحديد هوية الشخص الذي أصدرها ،وأن يكون تدوينها و حفظها قد تم بطريقة تدعو إلى الثقة**".[2]

[1] محمد بن هادي بن فرج الشمري، المرجع السابق ص 132.

[2] العيداني محمد، زروق يوسف، "العقد الإداري الإلكتروني وتطبيقاته في التشريع الجزائري"، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، جامعة زيان عاشور، بالجلفة، الجزائر، العدد الثاني عشر، ديسمبر 2018، ص206.

نلاحظ أن المشرع الفرنسي عرف الكتابة الإلكترونية حسب الدعامة التي تحملها، كما ساوت بين الكتابة الإلكترونية والكتابة التقليدية بشرط تحديد هوية التي كتبها وأن تكون محفوظة من كل تغيير وتعديل.

- **تعريف القانون المصري للكتابة الالكترونية:** أعطى المشرع المصري تعريفا واضحا للكتابة الإلكترونية حيث عرفها من خلال نص المادة الأولى الفقرة أ من قانون التوقيع الإلكتروني لسنة 2004 والتي جاء في نصها أن: " **الكتابة الالكترونية هي كل حروف أو رموز أو أي علامات أخرى تثبت على دعامة الكترونية، أو ورقية أو ضوئية أو أي وسيلة أخرى مشابهة، وتعطي دلالة قابلة للإدراك**".[1]

نلاحظ أن المشرع المصري قد حذا حذو المشرع الفرنسي في تعريفه للكتابة الإلكترونية، بإعطائه تعريفا واسعا للكتابة الإلكترونية.

- **تعريف المشرع الجزائري للكتابة الإلكترونية:** عرف المشرع الجزائري الكتابة الإلكترونية في نص المادة 323 مكرر من القانون المدني لسنة 2005، حيث جاء في نص المادة: "**ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم،مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق إرسالها.**"[2]

من خلال نص المادة يفهم أن المشرع يعتد لإثبات التصرفات القانونية بأية دعامة كانت عليها الكتابة سواء كانت على الورق أو على القرص المضغوط أو على القرص المرن، ويتسع المفهوم إلى كل الدعائم التي يمكن أن تفرز عنها التطورات التكنولوجية في المستقبل، حيث اعترف المشرع الجزائري بالكتابةالالكترونية،إلا

[1] القانون رقم 15 لسنة 2004 بتنظيم التوقيع الالكتروني و بإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ،ج ، ر،ج،م،ع العدد 17 في 22 ابريل 2004.

[2] المادة 323 مكرر من القانون رقم 05-10، سالف الذكر.

أن الكتابة الالكترونية معرضة للتبديل والتعديل مما يمس من قوتها الثبوتية، الشيء الذي جعل المشرع يأتي بضمانات مخصصة للقوة الثبوتية للكتابة في الشكل الإلكتروني.[1]

2. **شروط الكتابة الإلكترونية:** لاكتساب الكتابة الالكترونية الحجية والقوة في الاثبات يجب توافرها على مجموعة من الشروط هي:

- **أن تكون قابلة للفهم و الإدراك:** لكي يمكن من الاحتجاج بمضمون المحرر الإلكتروني المكتوب في مواجهة الآخرين ، فيجب أن يكون المحرر مقروءا ،وبالتالي يجب أن يكون المحرر الكتابي مدونا بحروف أو رموز معروفة ومفهومة للشخص الذي يراد الاحتجاج عليه بهذا المحرر ، فإذا ما رجعنا إلى المحررات الإلكترونية ،نجد أن هذه المحررات يتم تدوينها على الوسائط بلغة الآلة ، التي لا يمكن أن يقرءها الإنسان بشكل مباشر وإنما لا بد من إيصال المعلومات أو الحاسب الآلي الذي يتم تغذيته ببرامج لها القدرة على ترجمة لغة الآلة ، ويجب على القاضي عند إثبات العقد الإداري الإلكتروني ، أن يتحقق من وجود هذا الشرط ، خاصة في ظل القانون الإداري ،حيث يتمتع بسلطة تقديرية في تكوين عقيدته من أي دليل مقبول ، كما يمكن للقاضي أن يلجأ للخبرة على سبيل الاسترشاد والاستعانة فقط للتحقق من توفر هذا الشرط ، لأن الخبرة كطريقة من طرق الإثبات في القانون الإداري تكون في المسائل الفنية ،سواء كانت طبية أو هندسية أو حسابية.[2]
- **قابلية الكتابة الإلكترونية للحفظ والاستمرار:** لكي تعتبر الكتابة صحيحة كدليل، لا بد من تدوينها على وسيلة تسمح للكاتب بالبقاء ثابتا عليها، بحيث يمكن الرجوع إلى المحرر في حالة وجود نزاع معروض أمام القضاء، ومن ثم تتم مراجعة أي بند من بنود العقد، وهذا ما يتحقق كتابيا على الوسائط الورقية. إلا أن الوضع يختلف في حالة استخدام الوسيط الإلكتروني نظرا لخصائصه الفيزيائية التي تشكل عائقا أمام تحقيق هذا الشرط .ويرجع ذلك إلى حساسية الشرائط المغناطيسية

[1] قويدر غريقة، آمال بونوة، المرجع السابق، ص51.

[2] مصطفى حماده محمد محمود، المرجع السابق، ص2121.

وأقراص التسجيل المستخدمة في عملية التعاقد عبر الإنترنت ،حيث أنها معرضة للتلف السريع عند أدنى اختلاف في قوة التيار الكهربائي أو اختلاف شديد في درجة حرارة تخزين هذه الوسائط أشارت المادة السادسة من قانون الأونسيترال إلى شروط استمرارية الكتابة الإلكترونية بنصها:"**عندما يشترط القانون أن تكون المعلومات مكتوبة فإن رسالة البيانات أي المحرر الإلكتروني يستوفي ذلك الشرط إذا تيسر الاطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها بالرجوع إليها لاحقا** "،نص المرسوم رقم 2002-692 الخاص بإبرام العقود الإدارية بوسائط إلكترونية في فرنسا ، في نص المادة 10 على إلزام السلطات المتعاقدة حفظ كل الوثائق والمستندات الخاصة بإبرام العقد عن طريق ما يسمى بالأرشيف الإداري الإلكتروني ،كما ألزم المرشحين حفظ دفتر الشروط ونظام الاستشارة وكل المستندات الخاصة بالعقد من أجل تقديمها للقضاء ، وكذألك المرسوم رقم 2001-846 الخاص بالمزايدات الالكترونية.[1]

- **عدم قابلية الكتابة الإلكترونية للتعديل** : فيما يخص الكتابة الإلكترونية فإن هذا الشرط يعتمد بصفة أساسية على الدعامة المثبت عليها المعلومات و البيانات ، وعليه فإنه لكي تكون الكتابة الإلكترونية كدليل إثبات يجب أن تكون خالية من أي عيب يؤثر في صحتها ، ويقصد بهذا الشرط ألا يطرأ على الكتابة الإلكترونية منذ إنشائها لأول مرة في الشكل النهائي ، أي تغيير أو تعديل أو عبث بالبيانات التي من شأنها التأثير على حقوق المتعاقدين فيما بينهم ، لأن الكتابة الإلكترونية قابلة للمحو والتعديل والتلف بكل سهولة دون ترك أي أثر عليها ، على عكس الكتابة التقليدية التي يمكن اكتشاف أي عيب من العيوب التي ذكرتها بكل سهولة وبالتالي تسقط من قيمتها الثبوتية ، ويترتب على هذا الاختلاف عدم توفر أهم شرط من شروط المهمة في الكتابة الإلكترونية و التي يتصل بوظيفة السند الكتابي في الإثبات وهو ثبات السند وعدم قابليته للتعديل والإضافة عليه ، فبالرغم من التطور التكنولوجيا الحديثة وتساهلها في إسقاط هذا الشرط ، إلا أنه لم يمنع

[1] محمد بن هادي بن فرج الشمري، المرجع السابق، ص138.

ذلك من استيفاء هذا الشرط وبطريقة تضمن سلامة الكتابة الإلكترونية وتدل على مصداقيتها وصلاحيتها لمدة أطول دون تلف أو تعديل تلقائي لمحتواه.[1]

ب. التوقيع الإلكتروني: ان التطور في مجال ابرام العقود الالكترونية اوجب ظهور نوع حديث من التوقيع يوازي الصيغة الالكترونية للعقود فظهر التوقيع الالكتروني الذي يعتبر عنصرا مهما في اثبات حجية العقود.

1. تعريف التوقيع الإلكتروني: تم تعريف التوقيع الالكتروني وفق القانون 15 – 04 [2] بنص المادة الثانية الخاصة بالتعريفات التي تضمنت أن التوقيع الإلكتروني: "**بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق.**"

كما أشارت إليه المادة 327 من القانون المدني في فقرتها الثانية بنصها: "**ويعتد بالتوقيع الالكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر أعلاه**".[3]

كما عرفه قانون الأونسيترال النموذجي لعام 2001 حسب نص المادة الثانية بأنه:" **بيانات في شكل إلكتروني مدرجة برسالة بيانات أو مضافة إليها ومرتبطة بها منطقيا، بحيث يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى الرسالة البيانات، ولبيان موافقته على المعلومات الواردة في رسالة البيانات**". حيث يعتبر القانون النموذجي هو المرجع الذي وضع النواة الأساسية التي يقوم عليها التوقيع الإلكتروني.[4]

كما تعدد التعريفات الفقهية للتوقيع الإلكتروني، ومن بين هذه التعريفات التي رأت أن التوقيع الإلكتروني هو:" **مجموعة من الرموز والأرقام أو الحروف الإلكترونية التي تدل على شخصية الموقع دون غيره** ".

[1] قويدر غريقة، آمال بونوة، المرجع السابق، ص55.

[2] قانون 15-04 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 الموافق ل أول فبراير 2015،ج.ر،ج،ج،الصادر في 20 ربيع الثاني 1436 الموافق ل 10 فبراير 2015.

[3] المادة 327 من القانون 10 -05 ، سالف الذكر.

[4] محمد بن هادي بن فرج الشمري، المرجع السابق، ص 139.

كما يعرفه آخرون بأنه" **استخدام رمز أو شفرة أو رقم بطريقة موثوق بها تتضمن صلة التوقيع بالوثيقة الإلكترونية وتثبت في ذات الوقت هوية الشخص الموقع**".[1]

2. **شروط التوقيع الإلكتروني**. يعتبر التوقيع الإلكتروني أحد العناصر التي تعطى قوة ثبوتية للعقد الإداري الإلكتروني إلا أن قوته الثبوتية مرتبطة بتوافر عدة شروط:

- **أن يكون التوقيع خاص بصاحبه ومميزا له:** بمعنى أن يتولى الشخص بنفسه وضع التوقيع، فإذا وقع شخص آخر باسم الموقع فلا يعتد بهذا التوقيع ويكون باطلا، ولو تم برضاء صاحب التوقيع،ولابد أن يكون التوقيع دالا ومحددا لشخص الموقع، وذلك لأهمية تعريف التوقيع في حفظ حقوق المتعاقدين في حالة وقوع نزاع.[2]

كما جاء في المادة السابعة من القانون 18\04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين والتي عددت شروط التوقيع الالكتروني الموصوف بأنه يجب أن يرتبط بالموقع دون سواه، كما يمكن من تحديد هوية الموقع.[3]

-اتصال التوقيع الإلكتروني بالمحرر: يجب أن يكون التوقيع متصلا بالمحرر المكتوب اتصالا ماديا ومباشرا ولا يتجزأ عنه، لكي يتمتع المحرر الإلكتروني بقيمة قانونية، وتكمن أهمية اشتراط ارتباط التوقيع بالمحرر في حماية المحرر الإلكتروني الموقع بحد ذاته الذي يضمن انصراف مضمون المحرر إلى موقعه.[4]

- وجوب توثيق التوقيع. يتم توثيق التوقيع من طرف وسيط محايد مكلف بتصديق التوقيع الالكتروني،حيث عرف المشرع الجزائري في القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين في المادة الثانية جهتين تتولى توثيق التوقيع الإلكتروني وهما الطرف الثالث الموثوق وهو عبارة عن شخص معنوي

[1] قويدر غريقة، آمال بونوة، المرجع السابق، ص 59.

[2] قويدر غريقة، آمال بونوة، المرجع السابق، ص 65.

[3] الفقرة الثانية والثالثة من المادة السابعة من قانون 15-04 ، سالف الذكر.

[4] مصطفى حماده محمد محمود، المرجع السابق، ص2137.

يقوم بإصدار شهادة تصديق موصوفة ،أما الجهة الثانية هي مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وهو شخص معنوي او طبيعي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة ،كما عرفت نفس المادة شهادة التصديق بنصها:"**وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصفة بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني والموقع**"[1] .

المبحث الثاني:

الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية.

يختلف عقد الصفقة العمومية عن العقد الخاص في أن عقد الصفقة العمومية بمختلف أنواعها تكون الإدارة طرفا فيها، هذا ما يمنح السلطة المتعاقدة امتيازات وسلطات تفرضها طبيعة العقد المرتبط بالمصلحة العامة، و ترشيد النفقات و حفظ المال العام ،كما أن الصفقة العمومية تمر عبر اجراءات خاصة تسبق مرحلة ابرام العقد لضمان المبادئ العامة، وآليات رقابية تكون بعد ابرام الصفقة للحد من التجاوزات الغير القانونية،من خلال هذا المبحث سنحاول التطرق لمفهوم الصفقة العمومية (المطلب الأول)،ثم نخص بالذكر الصفقة العمومية الإلكترونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

مفهوم الصفقات العمومية.

تكمن أهمية الصفقات العمومية في أنها أداة أساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية في الدولة، لذا لابد من تنظيمها في إجراءات معينة وتأطيرها بإطار قانوني لتحقيق الأهداف المرجوة منها، لذا وجب علينا في هذا المطلب عرض مراحل نشأة وتطور قانون الصفقات العمومية في الجزائر (الفرع الأول)، ثم تعريف الصفقات العمومية (الفرع الثاني).

[1] القانون 15-04، سالف الذكر.

الفرع الأول:

تطور نظام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري.

احتكم نظام الصفقات العمومية في الجزائر إلى تنظيمات وتشريعات مختلفة سواء في الحقبة الاستعمارية أو في حقبة ما بعد الاستقلال حيث اختلف مضمونها نظرا للظروف السائدة في كل فترة سواء الاقتصادية أو السياسية.

أولا: نظام الصفقات العمومية في الفترة الاستعمارية: شهدت هذه المرحلة تطبيق القوانين الفرنسية المتعلقة بالصفقات العمومية على الصفقات المبرمة في التراب الجزائري، ويتمثل هذا التشريع أساسا في:

- المرسوم الصادر في 30 أكتوبر 1953 المعدل والمتعلق بتمويل صفقات الدولة والجماعات العمومية.[1]
- المرسوم رقم 53-405 المعدل والمتعلق بنظام صفقات الدولة والمؤسسات العمومية غير الخاضعة للقوانين والعادات التجارية.[2]
- المرسوم رقم 54-496 المؤرخ في 11 جوان 1954 المتضمن تبسيط الإجراءات المفروضة على المؤسسات المشتركة في صفقات الدولة والقرار التطبيقي له والصادر في 11 جوان 1954.[3]
- المرسوم رقم 56-256 المؤرخ في 13 مارس 1956 المعدل والمحدد لقواعد إبرام صفقات الدولة.[4]
- المرسوم 57\24 المؤرخ في 08 جانفي 1957، وبالتالي لا يمكن الحديث عن وجود قانون ينظم الصفقات العمومية بالجزائر خلال هذه المرحلة، طالما أنها كانت دولة مستعمرة.[5]

---

[1] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، الطبعة الرابعة،2014، ص 11.

[2] نفس المرجع والصفحة سابقا.

[3] نفس المرجع والصفحة سابقا.

[4] نفس المرجع والصفحة سابقا.

[5] كامل ايمن عليوة، "مراحل تطور النظام القانوني للصفقات العمومية في الجزائر"(محاضرة غير منشورة)، مقياس قانون الصفقات العمومية، سنة أولى ماستر محاسبة ومحاسبة وتدقيق، قسم العلوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم التجارية والعلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3 ،2022- 2023 ص 5.

- المرسوم رقم 57- 1015 المعدل والمتعلق بمراقبة الصفقات المبرمة باسم الدولة.
- المرسوم رقم 59- 370 المؤرخ في 28 فبراير 1959 والمتعلق بمساهمة المؤسسات في الصفقات العمومية قصد تسهيل التنمية في الجزائر.
- القرار المؤرخ في 12 فبراير 1957 المعدل والقاضي بتمديد التنظيم الفرنسي إلى الجزائر.

حاولت الإدارة الاستعمارية من خلال هذه القوانين استخدام الصفقات العمومية كأداة لتكريس سياستها وبسط نفوذها على الأراضي الجزائرية.

ثانيا: نظام الصفقات العمومية بعد الاستقلال: تعتبر المرحلة التي تشكلت فيها نواة التوجه السياسي والإداري للسلطة في الجزائر، حيث نتج عن خروج المستعمر الفرنسي من الجزائر جملة من الأوضاع المزرية أهمها الوضع الاقتصادي المتهالك والفراغ الإداري والتنظيمي لذا شرعت السلطة الشرعية في الجزائر آنذاك الى سن جملة من القوانين والتنظيمات تحكمها الظروف الاستثنائية التي ميزت تلك الفترة.

أ. **مرحلة الستينيات:** بداية من عام 1967 شرع المشرع في اتخاذ نصوص خاصة بالصفقات العمومية،ولعل أهمها الأمر 67-90 المؤرخ في 17 جوان المتضمن قانون الصفقات العمومية والذي صدر في سنة 1967 وتضمن 167 مادة والذي طرأ عليه عدة تعديلات أبرزها: التعديل بموجب الأمر 88-77 الذي وسع من نطاق تطبيق القانون ليشمل المؤسسات العمومية الاقتصادية، التعديل بموجب

الأمر 92-22، ثم التعديل بموجب الأمر 03-01، وأخر تعديلين جاء بموجب المرسوم الرئاسي 10-236 والمرسوم 15-247.[1]

ب. **مرحلة الثمانينات:** صدر هذا المرسوم بتاريخ 10 أفريل 1982 ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 23 أفريل 1982 العدد 15، تضمن هذا المرسوم 164 مادة، حيث أكد على تأثره بالاتجاه الاشتراكي الذي انتهجته السياسة الجزائرية في تلك الفترة.[2]

[1] صمار عماد الدين، محمدي بشير، مستجدات قانون الصفقات العمومية -دراسة مقارنة-، مذكرة ماستر " غير منشورة"، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون -تيارت-، السنة الجامعية 2023\2024، ص5.

[2] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص22.

ج. مرحلة التسعينات: تم وضع إطار قانوني جديد لتنظيم الصفقات العمومية يتماشى مع تكييف المنظومة القانونية الوطنية مع التطورات الحاصلة، حيث تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 91\434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم إلى غاية 1998.[1]حيث أتى في طياته إنشاء " مجلس أعلى للصفقات العمومية" لمراقبة عملية ابرام الصفقات الكبرى وتبسيط الإجراءات لتشريع عملية ابرام الصفقات.[2]

ثالثا: مرحلة الألفية الثالثة: تميزت هذه المرحلة بنشاط تنظيمي في مجال تنظيم الصفقات العمومية، قصد تحقيق النجاعة للصفقات العمومية كأداة لتحقيق التنمية المحلية وترشيد النفقات ومن أبرز هذه التنظيمات:

- المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الذي تم تعديله مرتين، المرة الأولى كان سنة 2003، أما الثاني فتم في سنة 2008 قصد تعزيز فعالية الطلبات العمومية.[3]
- تم إلغاء المرسوم الرئاسي 02- 250 بعد أن أصدر المشرع الجزائري المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، وقد عدل هذا المرسوم أربع مرات، بداية من المرسوم الرئاسي 11\98 المؤرخ في اول مارس 2011، ثم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11\222 المؤرخ في 16 يونيو سنة 2011، وكذا المرسوم الرئاسي رقم 12\23 المؤرخ في 18 يناير 2012، ثم المرسوم الرئاسي رقم 13\03 المؤرخ في 13 جانفي 2013 المتضمن قانون الصفقات العمومية.[4]
- المرسوم رقم 15\247 فقد ركز على ابرام الصفقات العمومية وفق لإجراء طلب العروض قصد إعطاء المزيد من المرونة، كما نظم التراضي بشكل أكثر صرامة مع إخضاعه للرقابة من أجل حماية المال العام[5].

[1] كامل ايمن عليوة، المرجع السابق، ص 5.

[2] صمار عماد الدين، محمدي بشير، المرجع السابق، ص 6.

[3] دادة دليلة، "النشأة والتطور القانوني للصفقات العمومية في الجزائر"(محاضرة غير منشورة)، دروس عبر الخط في مقياس قانون الصفقات العمومية، السنة الثانية ماستر مالية وتجارة دولية، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير-الشهيد طالب عبد الرحمان-، جامعة لونيسي على - البليدة 02-، السنة الجامعية 2022\2023، ص 2.

[4] كامل ايمن عليوة، المرجع السابق، ص 6.

[5] صمار عماد الدين، محمدي بشير، المرجع السابق، ص12.

- يعتبر قانون 12\23 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، هو التنظيم المعمول به من جانب الإدارة في الوقت الراهن، حيث يهدف هذا القانون الى تبسيط مفهوم الصفقات العمومية من خلال إطار قانوني واضح وشفاف، لا سيما مع إدراج الرقمنة وترقية الإنتاج الوطني،كما يستند هذا القانون إلى ثلاث مبادئ أساسية هي: حرية الوصول إلى الطلبات العمومية، المساواة في معالجة العروض وشفافية الإجراءات.[1]

الفرع الثاني:

تعريف الصفقة العمومية.

يمكن تعريف الصفقات العمومية من خلال المنظور التشريعي (أولا)، ثم من خلال الرأي القضائي(ثانيا)، وأخيرا من خلال آراء الفقهاء (ثالثا).

أولا: التعريف التشريعي للصفقة العمومية: تم تعريف الصفقات العمومية في كل القوانين الصادرة بخصوصها في مراحل مختلفة، فعرفها المرسوم الرئاسي 10-236 [2]،في مادته الرابعة بقوله": **عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة.**"

ثم عرفها بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 [3]،في مادته الثانية بنصه:" **عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم،لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات.**"

[1] بن يسعد محمد أسامة، بن هوار أسامة، مستجدات قانون الصفقات العمومية 12\23، مذكرة ماستر (غير منشورة)، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، السنة الجامعية 2023\2024، ص4.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 10- 236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق ل 7 أكتوبر سنة 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج، ر، ج، ج العدد 58، الصادرة في 28 شوال عام 1431 الموافق ل 7 أكتوبر سنة 2010.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16 سبتمبر عام 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج، ر، ج، ج العدد 50، الصادر في 6 ذو الحجة عام 1436 الموافق ل 20 سبتمبر 2015.

كما عرفها في آخر تنظيم الصفقات العمومية بموجب القانو23 – 12 [1]بنص المادة الثانية التي جاء فيها:"**الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرم بمقابل، من قبل المشتري العمومي المسمى " المصلحة المتعاقدة"، مع متعامل اقتصادي واحد أو أكثر والمسمى "المتعامل المتعاقد "لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون في التشريع والتنظيم المعمول بهما**".

فمن خلال مقارنة النصوص السابقة نجد أن المشرع الجزائري قد حمل بعض الإضافات في تعريف الصفقة العمومية بمناسبة القانون الأخير حيث:

- ذكر التعريف المشتري العمومي والذي أطلق عليه مصطلح "المصلحة المتعاقدة "، وهو ما لم تشر إليه التعريفات السابقة.
- فصل في ذكر المتعاملين الاقتصاديين وأطلق عليهم مصطلح " المتعامل المتعاقد"، سمح بإمكانية تعدد المتعاملين الاقتصاديين مقارنة بالتنظيمات السابقة.
- كما أبقى التعريف على بعض العناصر الواردة في التنظيمات السابقة، كعقود مكتوبة: وهي الكتابة الإدارية المثبتة بوثائق ومحررات إدارية، كما أن موضوع الصفقات العمومية لم يتجاوز الأنواع المذكورة في نص المادة وهي: صفقة الأشغال العمومية واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات.[2]
- كما أن للصفقة شروط وإجراءات محددة تتم وفق القانون 23 – 12 الساري المفعول.

ثانيا: التعريف القضائي للصفقة العمومية: ذهب مجلس الدولة الجزائري في تعريفه للصفقات العمومية في قرار له غير منشور مؤرخ في 17 ديسمبر 2002 قضية رئيس المجلس الشعبي لبلدية ليوة ببسكرة ضد (ق،أ) تحت رقم 6215 فهرس 873 إلى القول : " **...وحيث أنه تعرف الصفقة العمومية بأنها عقد يربط الدولة بالخواص حول مقاولة أو إنجاز مشروع أو أداء خدمات...**"[3]،يلاحظ من هذا التعريف أنه تم حصر الصفقة العمومية بأنها عقد يتم بين الدولة وأحد الخواص، في حين أنه يمكن ابرام الصفقة العمومية من طرف الولاية أو البلدية أو المؤسسة الإدارية الخاصة ،كما أنه يمكن للصفقة العمومية أن تجمع

[1] قانون رقم 23-12،سالف الذكر.

[2] تواجي محمد، زروقي محمد، طرق إبرام الصفقات العمومية، مذكرة ماستر (غير منشورة)، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أحمد دراية بأدرار، السنة الجامعية: 2020 – 2021، ص 12.

[3] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص39.

بين هيئة عمومية و هيئة عمومية دون اشتراط أن يكون أحد أطرافها من الخواص كما أن المجلس القضائي لم يولي أهمية لعنصر الشكل والإجراءات الواجب اتباعها[1].

ذهبت محكمة القضاء الإداري في مصر في حكم لها بتاريخ 02 -12 -1952 إلى القول:" **إن العقود الإدارية تختلف عن العقود المدنية في أنها تكون بين شخص معنوي من أشخاص القانون العام وبين شخص أو شركاء أو جماعة و في أنهت تستهدف مصلحة عامة لسير العمل في مرفق عام ،وأن كفتي المتعاقدين فيها غير متكافئة إذ يجب أن يراعي فيها دائما وقبل كل شيء تغليب الصالح العام على مصلحة الأفراد...**[2]"،ونفس الاتجاه ذهبت المحكمة الإدارية التونسية في قرار لها صدر في 30 جانفي 1989 القضية ع 573 بالقول:"...**وحيث أن العقد المبرم بين شخص معنوي عمومي و أحد الأفراد لا يكفي بذاته لاعتباره من صنف العقود الإدارية بل لابد أن يستهدف تشريك المتعاقد في تسيير مرفق عام بغية خدمة أغراضه وتحقيق احتياجاته وأن تتضمن بنوده شرطا من الشروط الاستثنائية غير المألوفة في القانون الخاص والتي تنبئ عن نية الإدارة في انتهاج أسلوب القانون العام**"[3]

ثالثا: التعريف الفقهي للصفقة العمومية: ينطلق غالبية الفقه القانوني من نظرية العقد الإداري في تعريف الصفقة العمومية، على الرغم من اختلافهما في العديد من الجوانب القانونية، لذا خصها الفقهاء بتعريف مستقل عنه، ومن أهم التعاريف الفقهية للصفقات العمومية نجد تعريف André De Laubader بأنها:"**الصفقات العمومية هي عقود من خلالها يتلقى المتعاقد مع الإدارة ثمن في مقابل القيام بعمل أو أداء خدمة يقدمها للإدارة، والمثالين الأساسيين للصفقة العمومية الصفقة المتعلقة بالأشغال العمومية وصفقة التوريدات**"[4].

[1] بعزيز آمال،" الإطار القانوني لقانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، (محاضرة غير منشورة)، مقياس قانون الصفقات العمومية سنة أولى ماستر تخصص محاسبة وتدقيق، قسم العلوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم التجارية والعلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية 2023-2024، ص 5.

[2] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص41

[3] نفس. المرجع، ص42.

[4] بعزيز آمال، المرجع السابق، ص 5.

كما تعرف الصفقات العمومية على أنها: " **مجموعة من العقود الإدارية جاءت بشأنها بعض التشريعات والقوانين تنص على اختصاص محاكم القضاء الإداري بالفصل والنظر في المنازعات المتعلقة والخاصة بها، تبعا لذلك عقود إدارية بنص القانون**". [1]

وتأسيسا على ذلك اعتمد الفقه في وضع معايير للعقد الإداري تمثلت في:

-**المعيار العضوي** : أن يكون أحد أطراف العلاقة العقدية شخص من أشخاص القانون العام.

-**المعيار الموضوعي** : أن يكون موضوع العقد متعلق بإدارة وتسيير مرفق عام.

- **معيار إتباع أساليب القانون العام**: وذلك باستخدام وسائل وأساليب القانون العام عند تعاقده

وبذلك يمكن اعتبار الرابطة العقدية عقدا إداريا، وبالتالي يمكن اعتبارها صفقة عمومية مع حصر أنواع الصفقات العمومية وفق القانون ساري المفعول، وبالتالي كل صفقة هي عقد إداري وليس كل عقد إداري هو صفقة عمومية.[2]

الفرع الثالث:

معايير تحديد الصفقات العمومية.

تكمن أهمية تحديد المعايير التي على أساسها يمكن تكييف عقد الإدارة العامة على أنه صفقة عمومية، ذلك أنه ليست كل العقود التي تبرمها الإدارة العامة تدخل ضمن دائرة الصفقات العمومية.

أولا: المعيار العضوي: تتميز الصفقة العمومية من حيث الجانب العضوي أن الدولة أو الولاية او البلدية أو المؤسسة الإدارية أو أي مؤسسة عمومية أخرى مذكورة في النص طرفا أساسيا فيها، أي أن أحد أطراف الصفقة شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص حسب الحال، فالعقد الذي لا يكون أحد

[1] أحمد فنيدس، " منازعات الصفقات العمومية"، (محاضرة غير منشورة)، السنة الثانية ماستر تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 45، قالمة السنة الجامعية: 2020 \ 2021، ص 3.

[2] دادة دليلة، المرجع السابق، ص 4.

الجهات المحددة بموجب المادة الثانية[1] من القانون 23 – 12 طرفا فيه أو الجهات التي حددها التشريع لا يمكن اعتباره صفقة عمومية.[2]

كما تم حصر الجهات التي تبرم عقودها مع المتعاملين الاقتصاديين عن طريق الصفقات العمومية في المادة التاسعة من القانون23 – 12 [3] التي جاء فيها:" **تطبق أحكام هذا القانون على الصفقات العمومية محل نفقات:**

- **الدولة ممثلة في الهيئات والإدارات العمومية.**
- **الجماعات المحلية.**
- **المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام.**
- **المؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية المكلفة من قبل الدولة أو الجماعات المحلية بالإشراف المنتدب على المشروع**
- **المؤسسات العمومية الخاضعة للقواعد التجارية، فيما يخص إنجاز عملية ممولة مباشرة، كليا أو جزئيا، من ميزانية الدولة أو ميزانية الجماعات المحلية.**"

كما أضافت المادة 15 [4] من ذات القانون صاحب المشروع المنتدب باسم ولحساب صاحب المشروع تطبيقا لاتفاقية الإشراف على انتداب المشروع، طرفا خاضعا لأحكام قانون الصفقات العمومية.

ثانيا: المعيار الشكلي: أكد المشرع الجزائري من خلال المادة الثانية[5] من القانون 23 – 12 على مبدأ واحد وهو أن الصفقات العمومية عبارة عن عقود مكتوبة، ويرجع سبب اشتراط الكتابة والتأكيد عليها في مختلف قوانين الصفقات العمومية لكون الصفقات العمومية أداة لتنفيذ مخططات التنمية الوطنية والمحلية وأداة لتنفيذ مختلف البرامج الاستثمارية[6].

---

[1] المادة الثانية من القانون 23 – 12 سالف الذكر.

[2] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 45.

[3] القانون 23 – 12، سالف الذكر.

[4] المادة 15 من نفس القانون، التي نصت على:" **تخضع الصفقات العمومية المبرمة من طرف صاحب المشروع المنتدب باسم ولحساب صاحب المشروع تطبيقا لاتفاقية الإشراف على انتداب المشروع، الأحكام هذا القانون.**"

[5] المادة الثانية من نفس القانون.

[6] كامل أيمن عليوة، المرجع السابق، ص 19.

رغم اشتراط عنصر الكتابة في إبرام الصفقات العمومية إلا أن المشرع الجزائري من خلال القانون 23 – 12 أورد استثناء نصت عليه المادة 21 [1] التي نصت على امكانية الشروع في تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة العمومية ، شرط أن يكون بموجب مقرر معلل من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، وذلك في حالات استثنائية ذكرتها نفس المادة [2]،كما اعطى مهلة تبلغ ستة أشهر لإبرام الصفقة ابتداء من تاريخ توقيع المقرر المرخص بالشروع في تنفيذ الخدمات إذا كانت تكلفة العملية تفوق حدود إبرام الصفقات العمومية حسب المادة 18 [3] من ذات القانون ،إضافة إلى عرضها على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية للصفقات العمومية.

ثالثا: المعيار الموضوعي: إن الإدارة تبرم عقودا كثيرة ولا يمكن بحال من الأحوال اعتبار جميع ما تبرمه من عقود مختلفة بمثابة عقود إدارية إذ الشرط الأساسي لاعتبار العقد إداري هو أن تسلك الإدارة فيه طريق القانون العام، لذا وجب إبعاد جملة من العقود التي تبرمها الإدارات العمومية والحكم بعدم صلاحية إطلاق وصف الصفقة العمومية عليها من قبيل ذلك كعقود التأمين وعقود النقل والتزويد بالغاز والكهرباء وغيرها من العقود الخاصة[4].

وقد تم حصر موضوع الصفقات العمومية ومحلها في أربع أنواع نصت عليهم المادة 24 [5] من القانون 23- 12 وهم كالآتي: صفقة إنجاز الأشغال، اقتناء اللوازم، إنجاز الدراسات وتقديم الخدمات، كما شرع إبرام المصلحة المتعاقدة صفقة إجمالية تشمل أنواع العقود المذكورة أعلاه طبقا لأحكام هذا القانون.

رابعا: المعيار المالي: إن الزام الادارة بالتعاقد في كل الوضعيات والحالات بحسب الكيفية المبينة في تنظيم الصفقات العمومية، سيبعث بطئا كبيرا في أداء العمل الإداري، ولئن كان إخضاعها لأحكام تنظيم الصفقات العمومية عندما تكون مبالغ الصفقة عالية أمر ضروري ومنطقي ،فإن الأمر لا يكون كذلك عندما تكون المبالغ بسيطة، وتحديد ذلك من حيث الأصل يعود للمشرع بتحديد عتبة مالية دنيا لإعداد

[1] المادة 21 من القانون 23 – 12، سالف الذكر.

[2] المادة 22 من نفس القانون.

[3] المادة 18 من نفس القانون، التي نصت على " **تخضع لإجراء الاستشارة الطلبات التي يكون فيها المبلغ التقديري بكل الرسوم، مساوياً أو أقل من حدود إبرام الصفقات العمومية.**"

[4] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 66.

[5] المادة 24 من القانون 23 – 12، سالف الذكر.

الصفقات العمومية، مع مراعاة الظروف الاقتصادية للبلاد ،وطبيعة كل صفقة، ويكون الهدف من ذلك ترشيد النفقات العمومية، وحوكمة الصفقات العمومية و الوقاية من الفساد، فكلما كان المبلغ كبيرا وجب اخضاع الصفقة لأصول وأحكام إجرائية خاصة، واعتماد أطر رقابية أكثر شدة و تدقيقا، وذلك من أجل القضاء على أي شبهة للفساد ، وإن كان المبلغ بسيطا فلا داع لإرهاق الإدارة كأن يتعلق الأمر بشراء مستلزمات وتجهيزات إدارية بسيطة [1] .

رغم أهمية المعيار المالي في تحديد الصفقة العمومية ،إلا أنه لم يحدد المشرع الجزائري من خلال القانون 23- 12 عتبة الصفقات العمومية ،مما يضطرنا إلى الرجوع للمرسوم الرئاسي 15- 247 الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ،حيث نصت المادة 13 [2]منه على أنه":**كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري الحاجات المصلحة المتعاقدة اثني عشر مليون دينار (12.000.000 دج) أو يقل عنه للأشغال أو اللوازم وستة ملايين دينار (6.000.000 دج) للدراسات أو الخدمات لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في هذا الباب.**" وبهذا تدخل الصفقات التي تقل عن العتبة المذكورة أعلاه في خانة الإجراءات الداخلية.

خامسا: معيار الشروط الاستثنائية (البند غير المألوف): إن وجه تميز العقد الإداري عن العقد المدني يكمن في أن العقد الإداري يخول جهة الإدارة ممارسة مجموعة سلطات وامتيازات لا وجود لها على صعيد القانون الخاص. وقد أقرت بالأساس لتمكين الإدارة من تحقيق الأهداف المرجوة من وراء تعاقدها وفي تلبية حاجات الأفراد وتحقيق المصلحة العامة[3] ، من أجل ذلك ذهب القضاء الفرنسي إلى القول أن الشروط الاستثنائية هي التي تمنح المتعاقدين حقوق أو تضع على عاتقهم التزامات غريبة بطبيعتها عن تلك التي يمكن أن يقبلها من تعاقد في نطاق القواعد المدنية والتجارية ، كما ذهبت المحكمة الإدارية العليا في مصر إلى القول:" إن العقد الإداري هو العقد الذي تكون الإدارة طرفا فيه ويتصل بنشاط مرفق عام من حيث

[1] تواجي محمد، زروقي محمد، المرجع السابق، ص 17.

[2] المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15 – 247، سالف الذكر.

[3] Aiad shawkat,les droits et les obligations des parties du contrat administratif dans les droits français et libyen :étude comparative,thèse de doctorat,université de toulouse ,France ,2016,p56.

تنظيمه وتسييره بغية خدمة أغراضه وتحقيق احتياجاته مراعاة لوجه المصلحة العامة . وتأخذ فيه الإدارة بأسلوب القانون العام مما تضمنه من شروط استثنائية غير مألوفة في عقود الأفراد ".[1]

وقد تجلى معيار البند غير المألوف في عدة مواد من قانون 23 – 12، فيشرع للمصلحة المتعاقدة فرض عقوبات مالية على المتعامل المتعاقد في حالة عدم احترام الآجال أو التنفيذ غير المطابق.، وذلك حسب نص المادة 84 [2]من ذات القانون.

كما يمكن للمصلحة المتعاقدة فسخ الصفقة العمومية من جانب واحد في حالة عدم تنفيذ المتعامل المتعاقد بالتزاماته التعاقدية وذلك بعد أن توجه له الإدارة إعذارا للوفاء وذلك بنص المادة 90 [3] من القانون 23 – 12.

المطلب الثاني:

مفهوم الصفقة العمومية الإلكترونية.

إن فعالية الرقمنة في تسيير المشاريع ودورها في التنمية الاقتصادية والمحلية اقتضت على المشرع الجزائري استعمالها في تسيير الصفقات العمومية، حيث إن التنظيم القانوني الصارم للصفقات العمومية يقتضي استغلال الوسائل الالكترونية في إبرامها دون الاعتماد على الوسائل التقليدية من أجل التخلص من

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 73.

[2] المادة 84 من القانون 23 – 12، سالف الذكر التي نصت على:" **ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق، فرض عقوبات مالية من قبل المصلحة المتعاقدة.**

يعود قرار الإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير، إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة. ويطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد.

في حالة القوة القاهرة، تعلق الآجال ولا يترتب على التأخير فرض عقوبات مالية بسبب التأخير، ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف واستئناف الخدمة التي تتخذها المصلحة المتعاقدة نتيجة لذلك.

وفي كلتا الحالتين، يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير، تحرير شهادة إدارية من المصلحة المتعاقدة."

[3] المادة 90 من نفس القانون التي نصت على:" **إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إعذاراً للوفاء بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد.**

وإذا لم يتدارك المتعامل المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإعذار، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد إذا لم يستجب المتعامل المتعاقد مجددا لإعذار ثان في أجل محدد. ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للصفقة."

معوقات السير الحسن للصفقات العمومية سواءا البيروقراطية أو البشرية، في ظل السياسة الوطنية الرامية إلى مكافحة الفساد ويحفظ المال العام.

الفرع الأول:

تعريف الصفقة العمومية الالكترونية.

من خلال هذا الفرع سنتعرف على تعريف الصفقة العمومية الالكترونية في التشريع (أولا)ثم التعريف الفقهي للصفقة العمومية الالكترونية (ثانيا).

أولا: التعريف التشريعي للصفقة العمومية الالكترونية. لم يتم التطرق الى تعريف الصفقة العمومية الإلكترونية ،حيث اكتفى المشرع الجزائري بتعريف الصفقة العمومية بصفة عامة بنص المادة الثانية من القانون 23-12 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية إذ جاء فيها: "**الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرم بمقابل، من قبل المشتري العمومي المسمى " المصلحة المتعاقدة" ، مع متعامل اقتصادي واحد أو أكثر والمسمى "المتعامل المتعاقد "لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال و اللوازم والخدمات و الدراسات، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون في التشريع والتنظيم المعمول بهما**"[1].

وعرف المشرع الفرنسي الصفقات العمومية الإلكترونية بأنها:" **إمكانية إبرام الصفقات العمومية باستعمال الرسائل الالكترونية أو استخدام أرضية على شبكة الانترنت**"[2]حيث يلاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع الفرنسي قد حصر وسائل إبرام الصفقة العمومية الإلكترونية في الرسائل الالكترونية او الارضية الرقمية.

[1] المادة الثانية من القانون 23 – 12، سالف الذكر.

[2] محمد بن مسعود، الصفقات العمومية الالكترونية وآفاقها في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماستر (غير منشورة)، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الموسم الجامعي 2018\2019، ص10.

ثانيا: التعريف الفقهي للصفقة العمومية الإلكترونية: تعددت التعاريف التي عالجت الصفقات العمومية الالكترونية، وذلك من مختلف الجوانب سواء أطراف الصفقة العمومية، أو الوسائل التي تنعقد بها الصفقة العمومية الالكترونية.

من خلال ذلك يمكن القول أن الصفقة العمومية الإلكترونية هي: " **تلك العقود التي يتم إبرامها من طرف أشخاص القانون العام و أشخاص القانون الخاص، باستعمال وسائل الكترونية، وهي من بين العقود التي تبرم عن بعد، أي أن الصفقات العمومية الإلكترونية يتم إبرامها مع متعاملين اقتصاديين باستعمال وسائل إلكترونية، من أجل تلبية حاجيات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال و اللوازم و الخدمات و الدراسات، فهي نفسها الصفقات العمومية العادية أو التقليدية فقط الإختلاف الموجود بينهما هو الوسيلة المعتمدة في التعاقد**".[1]

الفرع الثاني:

خصائص الصفقة العمومية الإلكترونية.

إن الإختلاف الجوهري بين الصفقة العمومية التقليدية والصفقة العمومية الإلكترونية، يكمن بالدرجة الاولى في الوسيلة المعتمدة في إبرام الصفقة، فمن خلال هذا الفرع سنتعرف على جملة من خصائص الصفقة العمومية الإلكترونية.

أولا: استعمال الوسيط الإلكتروني: يبرم عقد الصفقة العمومية الالكترونية عن طريق استعمال الوسائل الالكترونية وهذه الخاصية تعد من أهم الخصائص التي تميز العقد الإلكتروني عن باقي العقود العادية، يتم استعمال الوسيط الإلكتروني بتوفر الإنترنت والحاسب الآلي والمعدات التقنية اللازمة لعقد الصفقة العمومية الإلكترونية، كما لا يشترط الحضور المادي للأطراف بل يتم انعقاد مجلس العقد افتراضيا عبر الوسيط الإلكتروني[2].

[1] محمد بن مسعود ،المرجع السابق ،ص11.

[2] بن سالم نسرين، حجايجي امالي فاطمة زهراء، الإبرام الالكتروني للصفقة العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر (غير منشورة)، تخصص قانون عام اقتصادي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية: 2021\2022، ص9.

وعلى إثر ذلك نصت المادة 107 [1] من القانون 23 – 12 على امكانية ابرام الصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية، وذلك بوجوب إدراج وثائق الدعوة الى المنافسة تحت تصرف المتعهدين او المرشحين للصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية وهذا ما يعتبر إيجابا الكترونيا، ومن جهته الزم المترشحين للصفقات العمومية الرد على الدعوة الى المنافسة بالطريقة الالكترونية وهذا ما يعتبر قبولا إلكترونيا.

الأصل العام ان الصفقات العمومية الإلكترونية لا يمكن أن تنفذ إلا ماديا وهذا على الرغم من إبرامها بطريقة إلكترونية، لأن هناك صفقات لا يمكن تنفيذها إلا ماديا مثل صفقات الأشغال واللوازم والخدمات. كما يمكن أن تنفذ الصفقات العمومية بطريقة الكترونية مثل الصفقات المتعلقة بالدراسات، كما يمكن أن يكون التنفيذ الإلكتروني للصفقة العمومية جزئيا أو كليا، حيث أن التنفيذ الالكتروني للصفقة العمومية يساهم في تقليل التكاليف المالية والأتعاب على أطراف الصفقة العمومية.[2]

ثانيا: تتعلق الصفقة العمومية الالكترونية بتسيير مرفق عام: يعرف المرفق العام الالكتروني بأنه نشاط يتم تنفيذه بوسائل الكترونية تحت إشراف الإدارة مباشرة أو من قبل أشخاص آخرين بتوجيه منها، بهدف تلبية الاحتياجات العامة وتقديم الخدمات للجمهور. تدار المرافق العامة الالكترونية باستخدام التقنيات الحديثة التي تضفي سرعة في الانجاز وتقلل من التكاليف، وتحسن من الأداء، ومع ذلك يتم تحديث المبادئ العامة التي تحكم هذه المرافق لتتوافق مع النظام الإلكتروني. وبذلك، فإن الاختلاف الوحيد بين المرافق العامة التقليدية والمرافق العامة الإلكترونية يكمن في الوسائل الإلكترونية المستخدمة لتقديم الخدمات.[3]

ثالثا: وجود بوابة إلكترونية لتبادل المعلومات بطريقة إلكترونية للصفقات العمومية: حاول المشرع الجزائري الاستفادة من تطور التكنولوجي فقام بتطوير قوانينه وتعديلها على نحو يستوعب إفرازات الثورة المعلوماتية لتحقيق التوازن بين التطور التشريعي والتطور المعلوماتي ومواكبته على النحو الذي يحقق الفائدة للإدارة والمواطن، تعتبر البوابة الالكترونية أحد. أدوات التنمية المستحدثة تلجأ إليها الإدارة لتنفيذ السياسة

[1] أنظر المادة 107 من القانون 23 – 12، سالف الذكر.

[2] بن الأخضر محمد، حرواش لمين، "الصفقات العمومية والمعاملات الالكترونية في التشريع الجزائري"، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثاني ،2020، ص 60.

[3] بوزيان بشرى، جبايلي صبرينة، "فعالية مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية الإلكترونية في ضوء القانون 23-12"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة** محمد بوضياف-المسيلة، الجزائر كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثاني، ديسمبر 2024، ص250.

الاقتصادية للدولة كون البوابة عبارة عن نظام يوفر وظائف منظمة مصنفة في الشكل الرقمي، وقد نصت مختلف القوانين على اعتماد البوابة الالكترونية في إبرام الصفقات العمومية وذلك ابتداء من المرسوم الرئاسي رقم 10 – 236 [1]ويليه القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 متعلق بالبوابة الالكترونية للصفقات العمومية[2]، ثم المرسوم الرئاسي 15 – 247 [3]،وأخيرا القانون 23 – 12 في القسم الأول من الفصل الثاني بنص المادة 105 من القانون[4].

رابعا: الطابع الدولي للصفقة العمومية الإلكترونية: تخص هذه الميزة الصفقة العمومية الإلكترونية الدولية،والتي يكون المتعاقد فيها أجنبيا من دولة أخرى.[5]

كما يتسم عقد الصفقات العمومية الإلكترونية بالطابع الدولي، لكون وسيلة إبرامه الغالبة هي شبكة الانترنت التي تشترك بها غالبية دول العالم، هذا ونجد أن التوجيهات الأوروبية الخاصة بإبرام العقود الإدارية لاسيما التوجيه الأوروبي رقم 18 – 2004، فيما يتعلق باتصال العقد بتنظيم وإدارة المرافق العامة، وفي تحديد العقد الإداري قد خص عقد التوريد وعقد الأشغال وعقد الخدمات بالإبرام عن طريق وسائط إلكترونية، وهو نفس ما أكد عليه كل من المنظم الفرنسي والجزائري.[6]

---

[1] أنظر المادة 173 من المرسوم الرئاسي 10 – 236، سالف الذكر.

[2] قرار وزير المالية، المحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، المؤرخ في 13 محرم عام 1435 الموافق ل 17 نوفمبر سنة 2013، ج، ر، ج، ج، العدد: 21 الصادرة بتاريخ 9 جمادى الثانية عام 1435 الموافق ل 9 أبريل سنة 2014.

[3] المادة 203 من المرسوم الرئاسي 15 – 274، سالف الذكر، التي نصت على ": **تؤسس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية، تسير من طرف الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، كل فيما يخصه، ويحدد في هذا المجال، قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال صلاحيات كل دائرة وزارية.**

يحدد محتوى البوابة وكيفيات تسييرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية."

[4] المادة 105 من القانون 23 – 12 سالف الذكر، التي نصت على: "**تؤسس بوابة الكترونية للصفقات العمومية تسيرها المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمالية.**

يحدد محتوى البوابة وكيفيات تسييرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية."

[5] محمد بن مسعود، المرجع السابق، ص16.

[6] حوت فيروز، النظام القانوني للتعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، تخصص قانون العقود، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962، جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس،2019 – 2020، ص 38.

الفرع الثالث:

مبادئ الصفقات العمومية الإلكترونية.

أقر المشرع الجزائري جملة من المبادئ التي تضمن السير الحسن للصفقات العمومية، حيث أن الصفقة العمومية بطابعها الإلكتروني تضفي مزيدا من النجاعة والضمان لتكريس هذه المبادئ عند إبرام الصفقة العمومية.

أولا: مبدأ حرية المنافسة: يقصد بحرية المنافسة إعطاء الفرصة لكل من تتوفر فيه الشروط أن يتقدم بعرضه للمصلحة المتعاقدة، ويعتبر مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية من المبادئ الأساسية التي يتوقف عليها نجاح الطلبات العمومية ،فالمنافسة بما تثيره من تعدد في العروض وتنوع في الخيارات، تسمح للإدارات العمومية باستخدام الموارد العمومية استخداما عقلانيا رشيدا ويضفي على طلباتها قدرا من الشفافية والنزاهة، يساهم الأمن القانوني في تعزيز المنافسة في مجال الصفقات العمومية من خلال تطبيق قواعد المنافسة العادلة ومنع الاحتكارات والممارسات غير القانونية ، من خلال الاعلان عن التعاقد الذي يعتبر إجراء جوهريا ملزما للإدارة ، سواء في العقود الوطنية أو الدولية ،ويتم ذلك عن طريق الإشهار الصحفي ،وهذا حسب المادة 46 من القانون 23 - 12[1] ،كما تعتبر قيمة الأمن القانوني في النظام القانوني للصفقات العمومية من الناحية الاقتصادية ، عاملا للرفع من الكفاءة الاقتصادية ، ومجالا للتنافس بين اقتصاديات الدول في جذب الاستثمارات الأجنبية.[2]

سعى المشرع الجزائري إلى إرساء مبدأ المنافسة في إبرام الصفقات العمومية حسب القانون 23-12 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، حيث أن الإعلان عن الصفقة يتجاوز المجال الإقليمي عن طريق عرضه في الشبكة الإلكترونية ،الأمر الذي يؤدي إلى استقطاب أكبر عدد من المتنافسين ،كما أن خاصية العقد الالكتروني في التعاقد عن بعد يضفي أكثر فعالية مقارنة بالصفقات التقليدية،إضافة إلى فتح باب المنافسة الشريفة وفق الشروط المطلوبة للاشتراك في الصفقة[3].تجدر الإشارة إلى أن المشرع

[1] المادة 46 من القانون 23 – 12 سالف الذكر.

[2] محرز عبد الله، لیامس علام،" دور الأمن القانوني في تعزيز المبادئ العامة للصفقات العمومية وفقا للقانون رقم 23 – 12"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني** جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الأول ،2024، ص 405.

[3] بن سالم نسرين، حجايجي اماني فاطمة زهراء، المرجع السابق، ص 19.

الجزائري قد نص على وجوب التقيد بمبدأ المنافسة بنص المادة الخامسة من القانون 23-12 [1] السالف الذكر ،حيث جاء في نصها : "لضمان نجاعة الصفقات العمومية و الاستعمال الحسن للمال العام يخضع إبرام الصفقات العمومية للمبادئ الآتية:

- حرية الوصول إلى الطلبات العمومية.
- المساواة في معاملة المترشحين.
- شفافية الإجراءات.".

ثانيا: مبدأ المساواة: يقصد بمبدأ المساواة إخضاع جميع المترشحين لنفس معايير الاختيار ونفس القواعد وشروط المنافسة الموضوعية، أي خضوع المترشحين لنفس المعاملة القانونية وعدم المعاملة التفضيلية من جانب الإدارة، حيث يسري هذا المبدأ على جميع المراحل الإجرائية التي تحكم الصفقات العمومية، إذ أن تطبيق مبدأ المساواة يعد ضمانة للحصول على أفضل تنفيذ لمشاريع الإدارة واقتناء مشترياتها[2].

تبرز أهمية إبرام الصفقة العمومية بالطريقة الالكترونية في ضمان تكريس مبدأ المساواة، وذلك بضمان موضوعية الانظمة الالكترونية وعدم تحيزها لأي متنافس، حيث يكفي إدراج الشروط الواجب توافرها في كل مترشح عبر المنصة الالكترونية، ثم تقوم المنصة بفرز الطلبات وتصنيفها بالرفض او القبول واختيار أفضل العروض التي تناسب شروط الإدارة المتعاقدة، أما بالنسبة للأساس القانوني لمبدأ المساواة فقد نصت المادة الخامسة من القانون 23-12 سالف الذكر عليه كمبدأ لا تبرم الصفقة العمومية إلا بوجوده.

وعليه يجب على المصلحة المتعاقدة أن تتعامل مع الطلبات والعروض المقدمة بموضوعية، بمعنى أنها لا تتميز بين المرشحين وأن تجعل قانون الصفقات العمومية هو المعيار الوحيد للفوز بالصفقة العمومية[3]،إلا أن هذا المبدأ وردت عليه استثناءات نص عليها قانون 23 - 12، الذي يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية وتتمثل فيما يلي:

---

[1] القانون 23 – 12، سالف الذكر.

[2] إسلام بن قايد، بربوشي نصر الدين، الإبرام الإلكتروني للصفقات العمومية، مذكرة ماستر (غير منشورة)، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2022-2023، ص 19.

[3] خطاب نعيمة، خنفري خيضر،" التنظيم القانوني للصفقات العمومية في ظل القانون 23 - 12 المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية"، **مجلة المنهل الاقتصادي** جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير الجزائر، العدد الثاني ،2024 ص 950 .

- نصت المادة 62 [1]من القانون 23- 12، على منح أفضلية للمنتجات ذات المنشأ المحلي اوللمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز اغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون.
- تشجيعا على إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعما للنشاط المقاولاتي، نصت المادة 60 من القانون سالف الذكر[2]، أنه على المصلحة المتعاقدة مراعاة إمكانيات المؤسسات الجزائرية لا سيما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حتى يتسنى لها المشاركة في إجراء إبرام الصفقات العمومية، كما نصت نفس المادة على منح الأفضلية للحصص أو المنتجات محل مناولة أو اقتناء في السوق الجزائرية.

ثالثا: مبدأ الشفافية: يقصد بمبدأ الشفافية مجموعة الممارسات و السلوكيات التي يلتزم بها المسيرون أوالمدراء وفقا للتشريع و الإجراءات،كما يهدف تجسيد مبدأ الشفافية الى جعل إجراءات منح الصفقة العمومية الالكترونية غير غامضة وتمنع مظاهر التمييز بين المتعاملين الاقتصاديين[3] ولأهمية الصفقات العمومية في إنفاق المال العام وجب إحاطة هذه الآلية بما يلزم من شفافية ،كما تعرف الشفافية في مجالات الصفقات العمومية على أنها النظام الذي يمكن مقدمي العروض أو الموردين أو حتى غيرهم من ذوي المصلحة من التأكد بأن عملية اختيار المتعاقد مع الإدارة المتعاقدة قد جرت من خلال وسائل واضحة ومجردة ،كما أن ابرام الصفقة العمومية الكترونيا يكرس مبدأ الشفافية ،ويقلل من فرص التلاعب او سوء معاملة الطلبات ،مما يساعد في مكافحة الفساد و البيروقراطية الإدارية .[4]

يعمل الأمن القانوني على ضمان نشر المعلومات المتعلقة بعمليات طلب العروض بشكل واضح ومفهوم،يجب أن تحتوي الإعلانات على مجموعة من البيانات الإلزامية من تفاصيل المشروع أوالصفقة،والشروط و المعايير المتعلقة بها ،و والموعد النهائي لتقييم العروض كما ألزم القانون 23 – 12 بموجب المادة 46 [5] منه على ان يتم نشر هذه الإعلانات في وسائل الإعلام المناسبة ،وذلك بنشره إجباريا في النشرة الرسمية للصفقات المتعامل العمومي ،كما مكنت البوابة الالكترونية من تسهيل سرعة الحصول

---

[1] نصت المادة 62 من القانون 23 – 12 سالف الذكر، على:" **يمنح هامش أفضلية للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و / أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون**".

[2] أنظر المادة ذ60 من نفس القانون.

[3] Christophe lajoye,Droit des marchés publics,Berti editions,Alger.2007,p62.

[4] بن سالم نسرين، حجايجي اماني فاطمة زهراء، المرجع السابق، ص27.

[5] المادة 46 من القانون 23 – 12، سالف الذكر.

على المعلومات واللجوء إليه إلزاميا ويشمل جميع أشكال الإبرام بما في ذلك الاستشارة، وتكمن أهمية الشفافية في الحد من الفساد والاختلاس و التقليل من الغموض و الضبابية حيث أن غياب الشفافية في ميدان الصفقات العمومية يسمح للموظف بأن يأخذ على عاتقه حرية تفسير القانون ووضع المعوقات الإدارية، كما تتجلى الشفافية من خلال إخضاع المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية إلى أحكام قانون الصفقات العمومية، وهذا ما برز من خلال ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة التجارية والبحرية في الطعن رقم 284953 للسنة القضائية 2002 بتاريخ 25 - 06 - 2002 حيث ذهبت إلى تطبيق أحكام القانون التجاري على صفقة عمومية لتحقيق خدمة عامة يعد خطأ في تطبيق القانون لأن الشراء كان لتحقيق الخدمة العامة لا بنية الربح والمتاجرة [1].

[1] محرز عبد الله، ليامس علام، المرجع السابق، ص 408.

اختلفت التشريعات في إعطاء تعريف للتعاقد الالكتروني سواء التشريعات الدولية منها او الوطنية،فمن خلال هذه التعريفات تميز التعاقد الالكتروني بجملة من الخصائص ميزته عن غير من العقود الأخرى، كما يعتبر العقد الإداري الالكتروني أحد انوع العقد الالكتروني، فهو بدوره يختلف عن باقي العقود الأخرى بمعايير تميزه عن غيره مرتبطة بالطابع الإداري الذي يتميز به.

تعتبر الصفقات العمومية أكثر أنواع العقود الإدارية تداولا، فهي أداة مهمة في نشاط الإدارة، حيث سعى المشرع الجزائري على تنظيم هذا النوع من العقود عبر مختلف المراحل وفق قوانين ومراسيم رئاسية،تتحدد الصفقات العمومية عبر عدة معايير، كما سعى المشرع الجزائري الى إرساء عدة مبادئ تضمن نجاعة ابرام الصفقة العمومية، مما أدى الى رقمنة إجراءات الصفقات العمومية وفق قالب قانوني والمتمثل في القانون 23 – 12.

يعتبر القانون 23 – 12 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، اخر تنظيم قانوني للصفقات العمومية حيث نظم اجراءات الصفقة العمومية وفق آخر التطورات التي يعرفها النشاط الإداري مستغلا بذلك التطور التكنولوجي ودوره في ضمان حسن سير ابرام الصفقات العمومية.

الفصل الثاني

الابرام الالكتروني للصفقة العمومية وفق قانون 23 / 12.

عملت الدولة الجزائرية على تغيير الاستراتيجية المتبعة في تسيير مختلف قطاعاتها، ومواكبة التطور على تشهده مختلف دول العالم باعتمادها على تكنولوجيا الاعلام والاتصال، فأطلقت الجزائر مشروع الجزائر الالكترونية في سنة 2013 وهو عبارة عن مشروع رقمنة قطاعات الدولة واستخدام التطور التكنولوجي في تقديم خدماتها، ومن بين تلك القطاعات المعنية بهذا النهج الجديد هو قطاع الصفقات العمومية.

أصدر المشرع الجزائري قانون رقم 23 – 12 المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية، حيث جاءت أحكامه منظمة للصفقات العمومية بصفة العامة ومقتصرة على تبيان الخطوط العريضة لهذا المجال، كما برزت ضمن مواده السياسة الجديدة والتي أعطت أهمية بالغة لاستخدام الرقمنة ووسائل الاتصال الحديثة وجوب العمل بها في ابرام الصفقات العمومية.

نص المشرع الجزائري من خلال إصداره للقانون رقم 23 – 12 على انشاء البوابة الإلكترونية التي تعتبر الركيزة الأساسية التي يقوم عليها ابرام الصفقات العمومية الكترونيا، كما حرص على ضرورة استخدامها في عملية التعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية لما لها من فعالية ونجاعة في تعزيز المبادئ التي تقوم عليها الصفقات العمومية.

المبحث الأول:

التنظيم القانوني للصفقة العمومية وفقا لقانون 23 – 12.

يعتبر إصدار تنظيم للصفقات العمومية على شكل قانون سابقة في تاريخ التشريع الجزائري حيث نظمت الصفقات العمومية في مراسيم رئاسية على غرار المرسوم الرئاسي 10\ 236، والمرسوم الرئاسي247/15.

إن مضمون قانون 23 – 12 الذي يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية يبدو مشابها لمضمون المرسوم الرئاسي 15 /247، إلا أن القراءة المتأنية لأحكام القانون يمكن من بيان العديد من المميزات العامة والخاصة، وذلك تحت جملة من الأسباب أدت إلى صدور هذا القانون تكمن أساسا في نية الدولة في تجسيد التوجه الجديد في كافة المجالات، ولعل من أبرز المميزات لقانون 23 – 12 هو استحداثه للمجلس الوطني للصفقات العمومية عن طريق تحديد طبيعته القانونية وتحديد مهامه.

المطلب الأول:

مستجدات قانون الصفقات العمومية 23 – 12.

صدر قانون 23 – 12 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ،نتيجة إعادة النظر في سياسة الدولة لاسيما بعد التحولات الجذرية في سدة الحكم بعد حراك 2019 ،وما نتج عنه من تغير جذري في التوجهات السياسية و الاقتصادية ، حيث تجسد هذا التغير في مضمون قانون الصفقات العمومية 2023 وذلك لأهمية الصفقات العمومية في ترشيد المال العام و تنمية الناتج المحلي والوطني، من خلال هذا المطلب سنتعرف على أهم دوافع التي كنت وراء صدور قانون الصفقات العمومية (الفرع الأول)،ثم أهم مميزاته العامة التي تضمنها (الفرع الثاني)،و في الأخير نتعرف على أهم الإضافات التي أتى بها مقارنة بالمراسيم السابقة (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

دوافع صدور قانون الصفقات العمومية 23 – 12.

كان لصدور قانون الصفقات العمومية 23 – 12 عدة أسباب منها ما جاء نتيجة ظروف فرضها الواقع التنظيمي (أولا)، ومنها ما كان نتيجة التقلبات السياسية والاقتصادية التي شهدتها الجزائر (ثانيا)،ومنها ما فرضها الواقع من تطور تكنولوجي ورقمي (ثالثا).

أولا: الدوافع التنظيمية لإصدار قانون الصفقات العمومية 23 – 12: تم إصدار هذا القانون تماشيا لما جاء في التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي نص على العديد من المواد المستحدثة كالفقرة الخامسة من المادة التاسعة[1] التي ركزت على مبدأ الشفافية لضمان تسيير الشؤون العمومية، كما اعترف المشرع الجزائري بالصحافة الإلكترونية وفقا للمادة 54 من التعديل الدستوري 2020 [2] مؤكدا على ضمان حريتها وفق ضوابط تضمنتها نفس المادة، حيث تستخدم الصحافة الإلكترونية في نشر الإعلانات للدعوى للمنافسة في مجال الصفقات العمومية[3].

كما يعتبر من بين الأسباب التي أدت إلى صدور قانون الصفقات العمومية 23 – 12 هو إطلاق المخطط الشامل لإصلاح المالية العمومية الذي كرسه القانون العضوي رقم 18 – 15 المتعلق بقوانين المالية، والذي دخل حيز التنفيذ سنة 2023، بالرغم من صدوره سنة 2018، وتعديله سنة 2019 [4]

.

[1] التعديل الدستوري لسنة 2020، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020، ج، ر، ج، ج عدد 82 الصادر في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020.

[2] المادة 54 من نفس التعديل الدستوري.

[3] بن مارس هالة، مخانشة مايا، تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مجال الصفقات العمومية، مذكرة ماستر (غير منشورة)، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، ص 44.

[4] بن جلول محمد، زعزوعة فاطمة،" رقمنة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري بين الواقع والمأمول على ضوء القانون الجديد 23 – 12."، **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، المركز الجامعي آفلو، الجزائر، العدد الأول، ص 71.

من بين أهم الأسباب كذلك هو محاولة معالجة المشكلات العملية والتطبيقية للمرسوم الرئاسي السابق 15- 247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرافق العامة وتوضيح الآليات بشكل مفصل من أجل ضمان احترام معايير النزاهة وشفافية الإجراءات، رغم أن النص التنظيمي السابق كان يتضمن ضوابط تكفل احترام مبدأ الشفافية وتغلق باب الفساد لكن على أرض الواقع هذا لم يكن كافيا وكانت هناك ممارسات احتيالية في بعض القطاعات، حيث تقوم بتفسير الأحكام تفسيرات خاطئة مما يؤدي إلى إهدار المال العام خاصة في المشاريع الكبرى وفي القطاعات الحيوية، كما عبر المشرع الجزائري عن رغبته في تقريب الإدارة من المواطن عن طريق توفير المعلومات وتسهيل المعاملات بين الإدارة والمتعاملين الاقتصاديين مما يؤدي إلى تعزيز الثقة في النظام الإداري.[1]

كما حرص المشرع الجزائري على أن يكون قانون الصفقات العمومية الجديد أكثر انسجاما مع العديد من مشاريع القوانين ذات الصلة: كمشروع القانون الجديد المنظم لقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي،وكذا مشروع القانون النقدي والمصرفي.[2]

ثانيا : الدوافع السياسية و الاقتصادية لإصدار قانون الصفقات العمومية 23 –12:تتمثل أهم الدوافع السياسية والاقتصادية التي أدت إلى إصدار القانون 23 - 12 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، في التغيرات العالمية الحاصلة بعد اندلا ع الحرب الروسية الأوكرانية ،ورغبة الجزائر في الانضمام إلى المنظمة السياسية، الاقتصادية العالمية "بريكس"، إضافة إلى نية المشرع الجزائري في محاربة الفساد المالي والإداري الذي استشرى بعد سنة 2015،مما أدى لاندلا ع الحراك الشعبي سنة 2019،إضافة إلى الرغبة السياسية باللحاق بالركب العالمي ،وحتى ببعض الدول المجاورة ،في مجال رقمنة

[1] بن مارس هالة، مخانشة مايا، المرجع السابق، ص 46.

[2] بن جلول محمد، زعزوعة فاطمة، المرجع السابق، ص 71.

وتطوير إجراءات الصفقات العمومية ،وترقية مفهوم الحكم الراشد و الشفافية في تسيير الأموال العمومية،وتقديم الحسابات.[1]

ثالثا: الدوافع التقنية و التكنولوجية لإصدار قانون الصفقات العمومية 23– 12:حسب تقرير هيئة الأمم المتحدة حول الحكومة الإلكترونية لسنة 2022 بأن الجزائر تقدمت في مؤشرات رقمنة الخدمات العمومية بانتقالها من الفئة (ج) سنة 2020 إلى الفئة (ب) سنة 2022،مع تجاوزها متوسط المعدل العالمي بتوسيع قدرات الربط بشبكات الانترنت خصوصا بعد دخول الكابل البحري (ORVAL/ AVAL) وهران فالنسيا و الجزائر فالنسيا حيز الخدمة سنة 2021 ،مع رفع قدرة سعة الشبكة الدولية للإنترنت من 1.5 تيرابايت في الثانية سنة 2020 لتصل إلى 7.8 تيرابايت في الثانية شهر نوفمبر 2022 ،مما أدى إلى ارتفاع عدد الأسر المربوطة بالإنترنت من 3.7 مليون أسرة سنة 2020 إلى 4.5 مليون أسرة سنة 2022 ،مع ترقب ربط 75% من الأسر آفاق سنة 2024 ،بالإضافة للربط بالإنترنت ذات التدفق العالي (4G/ 3G) الذي مس 44 مليون مشترك ،كما أشرف الوزير الأول سنة 2022 في هذا الإطار على إطلاق البوابة الحكومية للخدمات العمومية على شبكة الانترنت ضمت 300 خدمة عمومية مرقمنة تابعة ل 29 قطاع حكومي ،كما يسعى المشرع الجزائري إلى تجسيد الاستخدام الفعلي للبوابة الالكترونية للصفقات العمومية بإعادة تطويرها من طرف وزارة المالية شهر ديسمبر 2021 باعتبارها فضاء للمتعاملين الاقتصاديين و المصالح المتعاقدة ،وأداة لمكافحة الفساد ،كل هذا في سبيل تعزيز السيادة الرقمية للجزائر.[2]

[1] بن جلول محمد، زعزوعة فاطمة، المرجع السابق ، ص 70.

[2] نفس المرجع، ص 72.

الفرع الثاني:

المميزات العامة لقانون 23 – 12.

حاول المشرع الجزائري بإصداره لقانون 23 – 12 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية أن يبين النهج والمبادئ التي تنوي الجزائر السير عليها وفقا للتداعيات السياسية والاقتصادية التي تمر بها البلاد في ظل التحولات التي يشهدها العالم، إضافة إلى محاولة إضفاء المزيد من الفعالية في مجال الصفقات العمومية وفيما يلي أبرز الخصائص العامة التي تميز بها قانون 23 – 12.

أولا: إعادة الاعتبار للسلطة التشريعية اتجاه هيمنة السلطة التنفيذية في المجال التنظيمي: من أبرز ما يمكن استخلاصه من خلال إصدار هذا القانون الذي يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية من طرف البرلمان – إعمالا للنص الدستوري – هو تلك الممارسة التشريعية لاختصاص كان حكرا على السلطة التنفيذية لردح من الزمن، حيث كانت الحكومة مستأثرة به في كل الدساتير السابقة الى غاية التعديل الدستوري الأخير ،أين حاول المؤسس الدستوري إعادة الاعتبار لمكانة البرلمان دستوريا باعتبار أنه صاحب الاختصاص التشريعي أصالة، وهي مسألة في غاية الأهمية حينما قرر المؤسس الدستوري نقل اختصاص مجال حيوي واستراتيجي يخص الصفقات العمومية في نطاق التنظيم الى نطاق التشريع، في ظل اتساع التنظيم وانحسار التشريع وتحديده حصرا بصفة عامة في ظل اتساع الهوة في العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في محاولة منه لإعادة التوازن ولو نسبيا لاسيما وأن البرلمان يحوز على مكنات التشريع في هذا المجال الحيوي في نطاق تحديده للقواعد العامة للصفقات العمومية، وهي نقطة التحول التي تبررها العديد من الاعتبارات القانونية والمنطقية في ظل ما عرفته الحكومة من فشل في تحقيق التنمية والنجاعة الاقتصادية بالنظر لمجموعة من العوامل سواء ما تعلق منها بالطابع الفني أو حتى تلك التي لها أبعاد سياسية ودولية لا يمكن التحكم فيها ،وما يستتبع ذلك من آثار وخيمة على الاقتصاد الوطني [1]

[1] رايس أمينة، "قراءة أكاديمية في القانون رقم:23 / 12 المؤرخ في: 05 أوت 2023 يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية"، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، العدد الأول، مارس 2024، ص 604.

ثانيا: تكريس الحكم الراشد في قانون الصفقات العمومية: لا شك أن هناك مفاهيم اتفقت بشأنها مختلف النصوص المتعلقة بالصفقات العمومية كالكتابة ،أو تحديد أنواع الصفقات العمومية أو حتى الأشخاص المؤهلين لإبرام الصفقة العمومية باسم الدولة فهذه الأمور بمثابة مسائل لا خلاف بشأنها، على هذا النحو ،فإن الإصلاحات والتعديلات التي تمس بالنصوص المتعلقة بالصفقات العمومية تتعلق بمعايير أو أساليب واجراءات يتم بموجبها تأطير الصفقات العمومية و التي استحدثها القانون رقم 23 – 12،يلاحظ من خلال استقراء القانون 23 – 12 أن المشرع الجزائري أكد على مفهوم الحكم الراشد و الحوكمة ضمن الباب الأول وذلك بموجب المادة الخامسة منه التي تنص على نجاعة الصفقات العمومية لأسس الحوكمة من خلال حرية الوصول للطلبات ،و المساواة في المعاملة و شفافية الإجراءات[1]،تكشف المادة السابقة على التوجه العام للدولة الجزائرية من خلال تجسيد هذا القانون وفقا لمبادئ الحوكمة، تبنى المشرع الجزائري مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات وذلك من خلال تكريس وتنصيص المادة 37 [2]،من القانون 23 – 12 على أن الصفقات العمومية تبرم وفق أسلوب طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة والتفاوض الذي يشكل الاستثناء ،كما نص ذات القانون على أن طلب العروض يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين وأن إرساء الصفقة يكون للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض وفقا لمعايير

[1] المادة الخامسة من القانون 23 – 12 سالف الذكر، التي نصت على ما يلي: "**لضمان نجاعة الصفقات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يخضع إبرام الصفقات العمومية للمبادئ الآتية: "**

- **حرية الوصول إلى الطلبات العمومية.**
- **المساواة في معاملة المرشحين.**
- **شفافية الإجراءات.**

[2] المادة 37 من نفس القانون الذي نصت على ما يلي: "**تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة، أو وفق إجراء التفاوض الذي يشكل الاستثناء.**"

موضوعية [1]،كما نص القانون أعلاه فيما يخص تأهيل المترشحين بعدم جواز تقييم العروض وفقا لمعايير تمييزية ،حيث أن إرساء الصفقة ينبغي أن تكون وفقا لمعايير موضوعية تتناسب مع الصفقة العمومية.[2]

من جهة أخرى وتحت عنوان شفافية الإجراءات الزم قانون الصفقات العمومية الجديد على وجوب الإشهار الإلزامي في النشرة الرسمية لصفقات للمتعامل المتعاقد إلى جانب الصحافة المكتوبة و تعزيزا للشفافية ألزم المشرع وجوب النشر في جريدة الكترونية وفي البوابة الإلكترونية المخصصة للصفقات العمومية ،حيث نصت المادة 46 من القانون 23 – 12 على ذلك صراحة في فقرتيها الأولى والثانية ،كما نص المشرع في إطار تعزيز الشفافية بمنع اللجوء الى التفاوض بمناسبة طلب العروض إلا حينما يتعلق الأمر بالتفاوض المنصوص والمسموح به في أحكام هذا النص التشريعي وذاك تعزيزا لمبدأ شفافية الصفقة العمومية [3].

كما أكد المشرع الجزائري عن نيته في تكريس الحكم الراشد وذلك بإعداد مدونة أدبيات و أخلاقيات المهنة توجه إلى الموظفين العموميين والمسؤولين الذين يقومون بالمشاركة في جميع مراحل الصفقة العمومية فيطلعون على محتوى المدونة ويتعهدون بالالتزام بمضمونها بهدف تحقيق احترافية أكبر في ميدان الصفقات العمومية، حيث تم منع المصلحة المتعاقدة من إتيان بعض الممارسات التي تمس بشفافية ونزاهة عملية الإبرام ، ولقد تناول النص التنظيمي السابق هذه المسألة في القسام الثامن من الفصل الثالث بعنوان مكافحة الفساد، لكن التعديل الذي جاء به القانون رقم 23 – 12 هو أنه قام برفع المدة الزمنية التي يمنع فيها المصلحة المتعاقدة أن تمنح لموظفيها السابقين صفقة عمومية ،فقد كانت هذه المدة في النص التنظيمي

[1] المادة 38 من القانون 23 – 12، سالف الذكر.

[2] أسياخ سمير،" أهم مستجدات قانون الصفقات العمومية لسنة 2023 "، **مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية**، جامعة عبد الرحمان ميره،بجاية،الجزائر، العدد الأول، 2023، ص 110.

[3] نفس المرجع، ص 110.

السابق تقدر بأربعة سنوات ثم عدلها المشرع في هذا القانون لتصبح خمسة سنوات[1]،وهذا يتوافق مع السياسة التي تهدف الى محاربة الفساد في مجال الصفقات العمومية.[2]

ثالثا: حصر صلاحية السلطة التنفيذية في مهام التنفيذ: من أهم النتائج المترتبة عن إصدار هذا القانون هو إزاحة السلطة التنفيذية في مجال اختصاص الصفقات العمومية من حيز التشريع الى حيز التنفيذ، مما يستتبع انتقالها من مجال السلطة التقديرية إلى مجال السلطة المقيدة حيث تعمل في نطاق التشريع البرلماني وتتبعه وجودا وعدما، إذ لا يجوز لها الخروج عنه والا اتسمت أعمالها أي المراسيم التنفيذية في هذا النطاق بعدم المشروعية احتراما لمبدأ تدرج القواعد القانونية، مما يضفي حماية أكثر عليها بفعل الضمانة التشريعية التي أدت إلى الرفع من درجة وشكل القانون الأداة القانونية المنظمة لهذا القطاع الحيوي – قانون – أسمى من الأداة القانونية سابقا – المرسوم الرئاسي – [3].

كما اقتصر قانون 23 – 12 على تحديد الخطوط العريضة فقط دون الغوص في التفاصيل والإجراءات التي منح للسلطة التنفيذية صلاحية تنظيمها وهذا بنص المادة 111 من القانون أعلاه:" تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا القانون، عند الحاجة، عن طريق التنظيم".[4]

رابعا : تكريس مبدأ الأمن القومي في مجال الصفقات العمومية: إن المتتبع لحركية والتطورات التشريعية لقطاع الصفقات العمومية يدرك جليا الكم الهائل للتنظيمات التي أصدرتها السلطة التنظيمية منذ الاستقلال إلى آخر قانون صدر في هذا الإطار مما أثر بشكل سلبي على هذا القانون و عدم اتسامه بنوع من الثبات والاستقرار النسبي ،وهذا ما يؤدي في غالب الأحيان إلى عدم العلم بتلك الحركية التشريعية السريعة من

[1] المادة 69 من القانون 23 – 12 سالف الذكر التي نصت على ما يلي:" **لا يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمنح صفقة عمومية ولمدة خمس (5) سنوات، بأي شكل من الأشكال، لموظفيها السابقين الذين توقفوا عن أداء مهامهم إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما** ".

[2] بن مارس هالة، مخانشة مايا، المرجع السابق، ص 48.

[3] رايس أمينة، المرجع السابق، ص 604.

[4] بن مارس هالة، مخانشة مايا، المرجع السابق، ص 49.

أصحاب المصالح إذ تؤدي إلى تهديد مراكزهم القانونية الذاتية و إضعافها اتجاه سلطات الإدارة العمومية،وهذه ميزة سلبية تتميز بها جل قواعد القانون الإداري لاسيما تلك التي تختص بها السلطة الادارية،و في هذا النطاق وصفها أحد فقهاء القانون العام بكونها أضحت قواعد شبه سرية ،وتجنبا لذلك فقد أضاف قانون 23 – 12 حماية و ثباتا واستقرارا بشكل نسبي للقواعد العامة للصفقات العمومية ،مما يستتبع معه تجسيد إحدى أهم الضمانات المترتبة على مبدأ الدولة القانونية وهو مبدأ الأمن القانوني، إذ زيادة على تكريسه في العديد من المبادئ المستقرة في مجال الصفقات العمومية ،فإنه سيعمل على إضفاء مزيد من الاستقرار و الثبات النسبيين مما يولد شعورا لدى المتعامل المتعاقد بالأمن القومي لا سيما المتعامل المتعاقد الاجنبي و يعزز ثقتهم أكثر في هذه الضمانات التشريعية خاصة و أن اجراءات تعديلها أو إلغائها لا تتم وفقا للإجراءات السريعة السابقة التي تميز حركة السلطة التنظيمية.[1]

الفرع الثالث:

المميزات الخاصة لقانون 23 – 12.

جاء قانون الصفقات العمومية 2023 بجملة من الإضافات تعكس إرادة الدولة في مواكبة التطور الذي عرفه جانب الصفقات العمومية في الجانب التنظيمي، كما أرسى من خلال هذا القانون على عدة مبادئ أهمها ابراز الاهتمام بالجانب الايكولوجي عند ابرام الصفقات العمومية.

أولا: دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة : أعطى قانون 23 – 12 أهمية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المؤسسات الناشئة ،ذلك من أجل المساعدة على نموها وتطورها وتجسيدا لسياسة الدولة في دعم الشباب ذوو الطموح المقاولاتي، وكذا من أجل تنويع الاقتصاد المحلي و ترقية الإنتاج الوطني ،وقد أعطى المشرع الجزائري من خلال قانون الصفقات العمومية عدة امتيازات في عدة محاور،فنجد انه قد تم النص على منح الصفقات العمومية للمؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة بصيغة إجراء التفاوض

[1] رايس أمينة، المرجع السابق، ص 604.

المباشر في حالة ما إذا كانت هذه المؤسسات تقدم حلولا مبتكرة و فريدة[1]،وهذا ما نصت عليه المادة 41 حيث جاء فيها :" **وتلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إجراء التفاوض المباشر حصريا لي الحالات الآتية : ... عندما يتعلق الأمر بترقية المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة ،كما هي معرفة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، مقدمة الخدمات في مجال الرقمنة والابتكار ،بشرط أن تكون الحلول المقدمة فريدة ومبتكرة...**" [2].

كذلك وفي إطار المادة 58 ألزمت المصلحة المتعاقدة بتخصيص الصفقة العمومية لهذه المؤسسات بشرط أن تلبي هذه المؤسسات حاجة المصلحة المتعاقدة إلا في بعض الحالات الاستثنائية المبررة قانونا،هذه الحاجة تكون في حدود 20% على الأكثر من الطلب العمومي[3].

ثانيا: عدم تحديد المعيار المالي للصفقة العمومية: إن أهم ما يميز هذا القانون عن سابقيه هو عدم تنصيصه على المعيار المالي المحدد لإبرام الصفقات العمومية بحسب أنواعها وطبيعتها ، بمعنى أنه لم يشر تلك المبالغ التقديرية لحاجات المصلحة المتعاقدة والتي على أساسها يسمح للمصلحة المتعاقدة باللجوء إلى إبرام الصفقة العمومية ،ويمكن تفسير ذلك بكون أن تلك المبالغ المالية تخضع لتقديرات وتوقعات متغيرة من زمن قصير إلى آخر تتحكم فيها معطيات اقتصادية طارئة سواء كانت ذات طابع وطني أو دولي تتميز بعنصري عدم التوقع وعدم القدرة على تحملها ،إذ بفعل مرونة هذا الجانب من الصفقة العمومية ترك المشرع الجزائري مسألة تحديد المعيار المالي وفقا لاحتياجات المصلحة المتعاقدة أو لتنظيمات السلطة التنفيذية باعتبارها ذات قدرة على تعديل و مجابهة الظروف والمتغيرات الاقتصادية بسرعة دون تعقيدات الإجراءات التشريعية الروتينية البطيئة ، شرط ان تكون وفقا للنص التشريعي ساري المفعول ، من جهة أخرى اشترط المشرع

[1] بن مارس هالة، مخانشة مايا، المرجع السابق، ص 48.

[2] القانون 23 – 12، سالف الذكر.

[3] بن مارس هالة، مخانشة مايا، المرجع السابق، ص 48.

قيودا مالية تعمل في نطاقها المصلحة المتعاقدة ، بل أخضعها لقواعد المسؤولية من جهة[1] ،واستوجب مراعاة تحديد حاجات المصلحة المتعاقدة قبل الشروع في أي إجراء يتعلق بإبرام صفقة عمومية مهما كانت مبالغها المالية إلا في حالات استثنائية نص عليها المشرع زيادة على أنه فرض على المصلحة المتعاقدة ضبط المبلغ الإجمالي للحاجات لتحديد حدود اختصاص لجان الصفقات[2]،كما بين المشرع الحدود المالية التي يمكن أن تبرم فيها طلبات الاستشارة وهي تلك التي تساوي أو تقل بكل رسومها عن الحدود المخصصة لإبرام الصفقات العمومية باستثناء الطلبات المخصصة للإطعام والنقل والفندقة والخدمات القانونية و المالية.[3]

ثالثا: تكريس البعد البيئي في الصفقات العمومية : تبنى القانون 23 – 12 بشكل صريح البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية خلافا للنصوص السابقة، وذلك توازيا مع أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث أضحت حماية البيئة من بين الحقوق الأساسية للمواطن ومن جهة أخرى ألزم الدولة بوجوب حمايتها، ظهر إدراج البعد البيئي بموجب المادة السابعة من قانون الصفقات العمومية لسنة 2023 من خلال التنصيص على ان الصفقات العمومية عند تحديد الاحتياجات ينبغي أن تراعي المصلحة العامة وكذا مراعاة حماية البيئة وأهداف التنمية المستدامة [4]،من جهة أخرى يلاحظ عدم إشارة تأشيرة القانون 23 – 12 إلى القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لسنة 2003،كما أن القانون رقم 23 – 12 المتعلق بالصفقات العمومية كرس البعد البيئي بموجب المادتين 60 ، 63 من خلال تضمين دفتر شروط الصفقة العمومية أحكام خاصة بحماية البيئة والطاقات الجديدة المتجددة، إضافة إلى أن المشرع الجزائري بموجب القانون 23 – 12 كرس البعد البيئي للصفقات العمومية عند اختيار المتعاملين بمعنى

[1] المادة 36 من القانون 23 – 12، سالف الذكر.

[2] المادة 16 من من نفس القانون .

[3] رايس أمينة، المرجع السابق، ص 408.

[4] نصت المادة السابعة من القانون 23-12 ،سالف الذكر ،على:" **يجب، عند تحديد الحاجات الواجب تلبيتها للمصلحة المتعاقدة، مراعاة المصلحة العامة واحترام البيئة وأهداف التنمية المستدامة**".

تبني المشرع لحماية البيئة أثناء مرحلة إبرام صفقة الأشغال التي يراعي فيها الجانب التقني لكن دون إغفال حماية البيئة في هذا الإجراء .[1]

رابعا : تكوين القائمين على الصفقات العمومية: ينص القانون رقم 23 - 12 المتعلق بالصفقات العمومية على أن الموظفون والأعوان العموميون المكلفين بإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية يستفيدون من دورات تكوين وذلك من أجل ترقية المستوى وتجديد المعارف ،حيث ألزم المشرع الهيئة المستخدمة بضرورة ضمان تكوين للموظفين التابعين لها في مجال الصفقات العمومية ،تحسينا لمستوى الأداء في مجال الإبرام، التنفيذ و الرقابة تكون على حساب المصلحة المتعاقدة ،وذلك بهدف ضمان أداء أحسن من قبل المكلفين بمختلف مراحل الصفقات العمومية من أجل تحقيق الجودة في أداء مهامهم ووظائفهم[2].

المطلب الثاني:

المجلس الوطني للصفقات العمومية.

يعتبر المجلس الوطني للصفقات العمومية جهاز مستحدث من خلال قانون 23 - 12 المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية، وذلك يأتي تأكيدا على نية المشرع في ترقية مبادئ الصفقات العمومية وتجسيدها، حيث بين القانون الجديد في مواده الطبيعة القانونية للمجلس (الفرع الأول)، وعدد المهام المنوطة به (الفرع الثاني)، كما جدد التأكيد على ضرورة تبادل المعلومات إلكترونيا (الفرع الثالث).

[1] أسياخ سمير، المرجع السابق، ص 112.

[2] نفس المرجع، ص 113.

الفرع الأول:

الطبيعة القانونية للمجلس الوطني للصفقات العمومية.

تضمن القانون 23 – 12 للصفقات العمومية المجلس الوطني للصفقات العمومية في الفصل الأول من الباب السادس تحت عنوان " المجلس الوطني للصفقات العمومية ".

لم يتضمن قانون الصفقات العمومية 23 – 12 تعريفا للمجلس الوطني للصفقات العمومية، من جهته نصت المادة 104 في فقرتها الأولى على أن إنشاء المجلس الوطني للصفقات العمومية يكون تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية حيث جاء تحت مسمى " المجلس الوطني ".[1]

كما أنه لم يشر المشرع إلى تكييف طبيعة المجلس الوطني للصفقات العمومية، في ظل عدم صدور التنظيم أو المرسوم التنفيذي المحدد لتشكيلته وتنظيمه وعمله الذي أشارت إليه المادة 104 في فقرتها الثالثة من القانون رقم 23 – 12 [2] ،فقد حددت مهامه بموجب المادة 104 في فقرتها الثانية من نفس القانون[3] والذي يغلب عليها الطابع الاستشاري وبعض المهام الرقابية.[4]

كما أنه في حالة صدور النص التنظيمي المتمثل في المرسوم التنفيذي المحدد لتشكيلة المجلس الوطني للصفقات العمومية وتنظيمه وعمله، يمكن من خلال محتواه تحديد مدى استقلالية هذا المجلس، والتي تظهر

---

[1] الفقرة الأولى من المادة 104 من قانون 23 –12 سالف الذكر، " **ينشأ مجلس وطني للصفقات العمومية لدى الوزير المكلف بالمالية، يدعى في صلب النص " المجلس الوطني "**".

[2] الفقرة الثالثة من المادة 104 من نفس القانون الذي نص على:" **تحدد تشكيلة المجلس الوطني للصفقات العمومية وتنظيمه وعمله عن طريق التنظيم**.".

[3] الفقرة الثانية من المادة 104 من نفس القانون .

[4] كمال مصطفاوي، "مستجدات قانون الصفقات العمومية رقم 23 – 12 (المجلس الوطني للصفقات العمومية، والرقمنة أنموذجا)"، **معارف مجلة علمية دولية محكمة متعددة المجالات**، جامعة البويرة، الجزائر، العدد الثاني، ديسمبر 2024، ص324.

بمدى استقلاليته ووظيفيا وعضويا، وبالتالي تظهر الطبيعة القانونية للمجلس فيما إن كان يملك سلطة القرار أو هو مجرد هيئة وضعت تحت سلطة وزير المالية[1].

حيث يستوجب الاستقلال الوظيفي والعضوي للمجلس الوطني للصفقات العمومية توفر مجموعة من المعايير، فبالنسبة للاستقلال الوظيفي يعتمد أساسا على عدم خضوع المجلس للرقابة الإدارية بمختلف أنواعها سواء كانت رئاسية أو وصائية[2].

بالإضافة إلى الاستقلال المالي الذي يعتبر أحد أهم المعايير المحددة لاستقلالية المجلس الوطني للصفقات العمومية إذا توفرت، أما بالنسبة للاستقلال العضوي، فيفترض فيه تنوع التشكيلة الجماعية للمجلس الوطني للصفقات العمومية، وتوفر أعضائها على الكفاءة والخبرة الكافيتين، مع ترجيح ألية الانتخاب على ألية التعيين في الوصول لعضوية المجلس، كما أن التنصيص على عدم تحديد مدة عضوية المجلس الوطني للصفقات العمومية، وجعلها مدة معقولة ليست بالطويلة ولا القصيرة يعد أحد أهم ضمانات استقلاليته العضوية.[3]

كما تجدر الإشارة إلى أن المجلس الوطني للصفقات العمومية عوض الهيئة التي كانت تضطلع بنفس مهامه تقريبا مع وجود اختلافات كثيرة بينهم وهي سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المنصوص عليها في المادة 213 في فقرتها الأولى من المرسوم الرئاسي 15 - 274 [4]، التي نصت على

[1] كمال مصطفاوي ، المرجع السابق، ص 325.

[2] بن جيلالي عبد الرحمان، انتقاء استقلالية ونجاعة سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في الجزائر قراءة في نص المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام)، **مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، العدد الثاني ،2019، ص 1105.

[3] كمال مصطفاوي، المرجع السابق، ص 325.

[4] المرسوم الرئاسي 15 - 247 ،سالف الذكر.

أن " **تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية، سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،تتمتع باستقلالية التسيير، وتشمل مرصدا للطلب العمومي وهيئة وطنية لتسوية النزاعات**".

من خلال استقراء نص هذه المادة يتضح أن القانون رقم 23 – 12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية قد تراجع عن النص صراحة عن استقلالية المجلس الوطني للصفقات العمومية في التسيير، كما كان الحال عليه بالنسبة لسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وتخلى كذلك عن الأجهزة أو الهيئات التي نص عليها المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وهي مرصد الطلب العمومي والهيئة الوطنية لتسوية النزاعات.[1]

كما أن سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لم يتم تفعيلها في الواقع ولم تخرج للوجود، أي لم يتم إنشائها فعليا طيلة فترة تطبيق المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247 التي قاربت ثمانية سنوات نظرا لعدم صدور مرسوم تنفيذي الذي يحدد تنظيم وكيفيات سير هذه السلطة، كما نصت المادة 213 في فقرتها الثالثة من المرسوم الرئاسي15 – 274 [2] .

[1] كمال مصطفاوي، المرجع السابق، ص 326.

[2] الفقرة الاولى من المادة 213 من المرسوم الرئاسي 15 – 247 سالف الذكر،التي نصت على: " **يحدد تنظيم وكيفيات سير سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بموجب مرسوم تنفيذي.**"

الفرع الثاني:

مهام المجلس الوطني للصفقات العمومية.

تنوعت المهام الذي حددها المشرع من خلال قانون 23 – 12 للمجلس الوطني للصفقات العمومية،فمنها ما هي ذات طبيعة رقابية (أولا)، ومنها المهام الاستشارية (ثانيا)، كما أضاف لجملة مهامها ما يتمثل في الاقتراح المحدود (ثالثا).

أولا: المهام الرقابية للمجلس الوطني للصفقات العمومية: أحيلت للمجلس الوطني للصفقات العمومية بموجب المادة 104 في فقرتها الثانية من قانون الصفقات العمومية 23 – 12، صلاحية المصادقة على النظام الداخلي النموذجي المطبق على هيئات الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية[1].حيث نصت المادة 99 من ذات القانون على أنه "**تتم المصادقة على النظام الداخلي النموذجي المطبق على هيئات الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية بموجب مرسوم تنفيذي بناءا على اقتراح من وزير المالية**"[2].

حسب نص المادة 97 من القانون 23 – 12 فإن الرقابة الخارجية تمارس من طرف لجنة تسمى " لجنة الصفقات العمومية"، حيث تمارس رقابة قبلية غايتها التحقق صحة ومطابقة الصفقات العمومية للتشريع المعمول به، كما تقوم بالتحقق من التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية.[3]

لم يشر القانون 23 – 12 في أحكامه الى منح صلاحية إعداد النظام الداخلي النموذجي المطبق على هيئات الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية، حيث اكتفى بمنحه صلاحية المصادقة فقط.[4]

---

[1] المادة 104 في فقرتها الثانية من قانون 23– 12 سالف الذكر التي نصت على:" **يصادق المجلس الوطني على النظام الداخلي النموذجي المذكور في المادة 99 من هذا القانون...**".

[2] المادة 99 من نفس القانون.

[3] المادة 97 في فقراتها، الاولى، الثانية والثالثة من نفس القانون.

[4] كمال مصطفاوي، المرجع السابق، ص 327.

كما منح المشرع من خلال المادة 104 في البند السابع من الفقرة الثانية، صلاحية البت في إطار رقابة صحة إجراءات إبرام ومنح الصفقات ذات الأهمية الوطنية، وذلك في أي مشروع دفتر شروط صفقة عمومية وملحق والطعون عند الاقتضاء، وفقا للحدود المحددة.[1]

من خلال هذه الصلاحية يمكن للمجلس الوطني للصفقات العمومية إصدار قرارات إدارية قد تكون نهائية للفصل في صحة إجراءات إبرام ومنح الصفقات، وذلك في جميع مراحل إبرام الصفقات العمومية،أي من بداية مشروع إعداد دفتر الشروط، مرورا بالصفقات العمومية والملحق، وحتى الطعون عند الاقتضاء،إلا أن ذلك يقتصر فقط على الصفقات ذات الأهمية الوطنية.[2]

كما أوكلت للمجلس ضمن مهامه الرقابية صلاحية إجراء إحصاء اقتصادي سنوي للصفقات العمومية بالتنسيق مع المصالح المعنية، وكذا تحليل البيانات المتعلقة بالجوانب الاقتصادية والتقنية للصفقات العمومية.[3]

ثانيا: المهام الاستشارية للمجلس الوطني للصفقات العمومية: نصت المادة 104 في فقرتها الثانية من القانون 23 – 12 على العديد من المهام الاستشارية للمجلس الوطني للصفقات العمومية وتتمثل في:

الاستشارة والمساعدة والدراسة وفحص أي مسألة تعرض عليه في مجال الصفقات العمومية من قبل الوزير المكلف بالمالية [4].حيث يمكن القول من خلال البند أعلاه أنه يمكن استشارة المجلس الوطني للصفقات

[1] البند السابع من الفقرة الثانية للمادة 104 من القانون 23 – 12 سالف الذكر التي نصت على: "**البت في إطار رقابة صحة إجراءات إبرام ومنح الصفقات ذات الأهمية الوطنية، في أي مشروع دفتر شروط، وصفقة عمومية وملحق، والطعون عند الاقتضاء، وفقا للحدود المحددة.**"

[2] كمال مصطفاوي، المرجع السابق، ص 328.

[3] البند الثامن والتاسع من الفقرة الثانية للمادة 104 من قانون 23 – 12 سالف الذكر التي نصت على: "**– إجراء إحصاء اقتصادي سنوي للصفقات العمومية بالتنسيق مع المصالح المعنية**

– **تحليل البيانات المتعلقة بالجوانب الاقتصادية والتقنية للصفقات العمومية، بالاتصال مع المصالح المعنية وتقديم توصيات الحكومة**".

[4] البند الأول من الفقرة الثانية للمادة 104 من نفس القانون.

العمومية على سبيل العموم، فيمكن عرض أي مسألة تتعلق بالصفقات العمومية على هذا المجلس دون تحديد طبيعتها، من أجل تقديم الاستشارة والمساعدة وحتى الدراسة والفحص عند الاقتضاء[1].

كما يمكن للمجلس الوطني للصفقات العمومية إبداء الرأي في دفاتر البنود الإدارية العامة ودفاتر التعليمات التقنية المشتركة ونماذج عقود الصفقات العمومية المرجعية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات وذلك قبل المصادقة عليها [2].

كما نص البند السادس من الفقرة الثانية للمادة 104 من القانون 23 – 12 على:" **إبداء الرأي في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الأجانب.**"

ثالثا: مهام المجلس الوطني للصفقات العمومية المتعلقة بالاقتراح المحدود: منح المشرع الجزائري من خلال القانون 23 – 12 للمجلس الوطني للصفقات العمومية مهمة الاقتراح بأي نص ذي طابع تشريعي او تنظيمي بشأن الصفقات العمومية والعقود العمومية الأخرى وذلك من خلال البنود الثاني ،الثالث والرابع من الفقرة الثانية من المادة 104 من القانون 23 – 12 ،حيث يعود اختصاص التشريع بموجب القوانين للبرلمان ،ولرئيس الجمهورية بموجب الأوامر الرئاسية، أما اختصاص التنظيم فيعود لكل من رئيس الجمهورية و الوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة، حيث يمكن للمجلس الوطني للصفقات العمومية من إبداء الرأي حسب الحالة و الاتصال مع الجهات السابقة فهي صاحبة الاختصاص التشريعي والتنظيمي وذلك بموجب الدستور والنصوص القانونية و التنظيمية ،وبالتالي يمكنها الأخذ بالاقتراحات التي يقدمها المجلس أو تمتنع عن ذلك.[3]

[1] كمال مصطفاوي، المرجع السابق، ص 329.

[2] البند الخامس من الفقرة الثانية للمادة 104 من القانون 23 – 12 سالف الذكر التي جاء فيها: " **إبداء الرأي، قبل المصادقة، في دفاتر البنود الإدارية العامة ودفاتر التعليمات التقنية المشتركة ونماذج عقود الصفقات العمومية المرجعية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات**".

[3] كمال مصطفاوي، المرجع السابق، ص330.

كما يمكن لمجلس الصفقات العمومية اقتراح مشاريع الإجراءات التي يحتمل تعميمها، وإصدار التعليمات والسلوك الواجب اتباعه لتحسين تسيير الصفقات العمومية وترشيدها وتحديد قواعد الممارسة السليمة في هذا الشأن،[1] بمعنى آخر أعطى المشرع صلاحية المساهمة في ضبط أخلاقيات وأدبيات الممارسة في مجال الصفقات العمومية التي يجب أن تعمم على جميع الضالعين في هذا المجال الذي يتعلق أساسا بحفظ المال العام، والمساهمة في محاربة الفساد الإداري.[2]

يكمن الهدف من صلاحية الاقتراح من طرف المجلس الوطني للصفقات العمومية، هو ترقية المبادئ المذكورة في المادة الخامسة من القانون 23 – 12، وهي حرية الوصول إلى الطلبات العمومية، المساواة في معاملة المرشحين، وشفافية إجراءات إبرام الصفقات العمومية، كما تهدف من جهة أخرى في المساهمة باستخدام أفضل للقدرات الوطنية للإنتاج والخدمات. [3]

الفرع الثالث:

التبادل الإلكتروني للمعلومات طبقا لقانون 23 – 12.

أكد قانون الصفقات العمومية الجديد 23 – 12 على ضرورة تبادل المعلومات إلكترونيا، وذلك بإلزام كلا طرفي الصفقة العمومية بمجموعة من التدابير التي من شأنها أن تعزز استخدام الوسائل الالكترونية في إبرام الصفقات العمومية بهدف السير بخطى ثابته نحو رقمنة القطاع وتطويره.

[1] البند الثالث من الفقرة الثانية من المادة 104 من القانون 23 – 12 سالف الذكر، الذي نص على: "**اقتراح، بالاتصال مع المصالح المختصة، مشاريع الإجراءات التي يحتمل تعميمها، وإصدار التعليمات والسلوك الواجب اتباعه لتحسين تسيير الصفقات العمومية وترشيدها، وتحديد قواعد الممارسة السليمة في هذا الشأن**".

[2] كمال مصطفاوي، المرجع السابق، ص330.

[3] نفس المرجع والصفحة سابقا.

أولا: المصلحة المتعاقدة: نص المشرع الجزائري من خلال قانون 23 – 12 الخاص بالصفقات العمومية،على التزام المصالح المتعاقدة بوضع الوثائق والمعلومات المتعلقة بالدعوة إلى المنافسة، من أجل تمكين المرشحين من الاطلاع عليها[1]،وتتمثل هذه الوثائق الواجب وضعها حسب القرار الوزاري[2]في:

- دفاتر الشروط.
- نماذج التصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد والتصريح بالنزاهة والتعهد بالاستثمار، عند الاقتضاء.
- الوثائق والمعلومات الإضافية عند الاقتضاء.
- الإعلانات عن المناقصات والدعوات للانتقاء الأولى ورسائل الاستشارات.
- إرجاع العروض عند الاقتضاء.
- طلبات استكمال أو توضيح العروض عند الاقتضاء.
- المنح المؤقتة للصفقات العمومية.
- عدم جدوى الإجراءات إلغاء الإجراءات أو إلغاء المنح المؤقتة للصفقات العمومية.
- الأجوبة عن طلبات الاستفسار حول أحكام دفاتر الشروط.
- الأجوبة عن طلبات نتائج تقييم العروض وعن الطعون.

يمكن للمتعهدين الاقتصاديين في هذه الحال الاطلاع على كافة الوثائق والمعلومات، إضافة إلى امكانية ملأها وتحميلها مباشرة، وتهدف ذلك إلى تمكين المتعاملين الاقتصاديين من تقديم عروضهم بطريقة صحيحة وعلى معرفة مسبقة بكافة الشروط، من أجل تعزيز حظوظهم في الفوز بالصفقة، واتساع مجال المنافسة بين

[1] الفقرة الأولى من المادة 107 لقانون 23 – 12 سالف الذكر التي جاء فيها:" **يجب على المصالح المتعاقدة أن تضع وثائق الدعوة الى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية، حسب جدول زمني يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية**".

[2] القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، سالف الذكر.

جميع المتعاملين، كما تسعى الطريقة الالكترونية لتبادل المعلومات في ترقية مبدأ الشفافية وتحقيق حرية الوصول إلى الطلبات العمومية[1].

غير أن التبادل الإلكتروني للصفقات العمومية ليس مطلقا فقد استثنى المشرع في نص المادة 109 الصفقات العمومية المتعلقة بوزارة الدفاع الوطني من التبادل الإلكتروني للمعلومات الصفقات العمومية[2].وهذا نظرا لطبيعة الصفقات العمومية لوزارة الدفاع الوطني الخاصة التي تتميز بالسرية والكتمان بسبب ارتباطها بالأمن القومي للدولة[3].

ثانيا: المتعاملين الاقتصاديين: من جهة أخرى ألزم المشرع الجزائري من خلال قانون الصفقات العمومية 23 – 12 المرشحين أو المتعهدين للصفقات العمومية الرد على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية،كما أجاز المشرع في ذات القانون إلى إمكانية أن تكون كل عملية خاصة بالإجراءات على دعامة ورقية محل تكييف مع الإجراءات على الطريقة الإلكترونية [4].ويتم ذلك من خلال المسح الضوئي للوثائق والمستندات ورفعها عبر الحاسوب بعد ملأها وفي الأخير إرسالها للمصلحة المتعاقدة إلكترونيا.[5]

في حالة اكتشاف المصلحة المتعاقدة فيروسا في الوثائق المتعلقة بالملف الإداري، تطلب من المترشح القيام بإرسال آخر ،كما يتم النسخة البديلة إذا تم إرسالها عندما تكتشف المصلحة المتعاقدة فيروسا في الوثائق المتعلقة بالعرض ،أما في حالة عدم إرسال النسخة البديلة أو احتوائها على فيروس ،تسعى المصلحة

[1] بركات جوهرة، ''تجريد إجراءات الصفقات العمومية من الطابع المادي كآلية للبحث عن الفعالية ''، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد الأول ،2024، ص 448.

[2] المادة 109 من قانون 23 – 12 سالف الذكر التي نصت على:'' **لا تخضع الصفقات العمومية المتعلقة بوزارة الدفاع الوطني، وجوبا لأحكام هذا القانون، في مجال: ... وضع وثائق الدعوة إلى المنافسة في متناول المرشحين والمتعهدين بالوسائل الإلكترونية، طبقا لأحكام المادة 107 من هذا القانون...**".

[3] بركات جوهرة، المرجع السابق ،ص 448.

[4] أنظر الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 107 من قانون 23 – 12، سالف الذكر.

[5] بركات جوهرة، المرجع السابق، ص 449.

المتعاقدة إلى محاولة إصلاح العرض أو النسخة البديلة وتواصل تقييم العروض إذا نجح الإصلاح ،أما إذا لم يتم إصلاح الملفات التي تحتوي على فيروس فإنها تعتبر ملغاة او غير كاملة بنص القانون ،ثم يتم الاحتفاظ بأثر الفيروس و إبلاغ المتعامل الاقتصادي المعني بذلك.[1]

كما أشار المرسوم الرئاسي لسنة 2015 [2]، إلى إمكانية قبول المصلحة المتعاقدة طلبات الترشح والعروض إلكترونيا واختيار أحسن العروض من حيث الامتيازات الاقتصادية وذاك في حالة صفقات اقتناء اللوازم وتقديم الخدمات العادية عن طريق إجراء المزاد الالكتروني العكسي بالسماح للمتعهدين بمراجعة أسعارهم أو عناصر أخرى من عروضهم قابلة للقياس الكمي أو عن طريق الفهارس الإلكترونية للمتعهدين في إطار نظام اقتناء دائم تنفيذا لعقد برنامج أو عقد طلبات[3].

يتميز المزاد الالكتروني بإجراءات تبدأ من الإعلان إلى غاية المنح النهائي ،حيث تسعى المصلحة المتعاقدة من خلال هذه الإجراءات إلى ضمان المنافسة ، و إلزام المتعامل الاقتصادي بتكييف عروضه إلكترونيا،بشكل يسمح بتوفر المعلومات و سهولة الاطلاع عليها ، كما تلتزم الإدارة بإظهار نية إجراء المزاد الالكتروني من الوهلة الأولى لإعلان العرض ، من الناحية التنظيمية للمزاد فهو يتضمن نظام إلكتروني ،يعطي للمتعامل الاقتصادي حرية اقتراح تعديل او مراجعات تخص عروضهم ،مما يكرس مبدأ المنافسة والشفافية من حيث اختيار العروض، كما تلجأ المصلحة المتعاقدة للتعاقد عبر الفهارس الإلكترونية للمتعهدين، في إطار اقتناء دائم لتنفيذ العقد البرنامج أو عقد الطلبات، حيث يمكن ان تكون هذه الفهارس ورقية تقليدية أو تتضمن مرافق لإرسال الطلبات تمكن اي جهة مشترية من استخدام الفهرس الإلكتروني لعرض الموردين و الحصول على بيانات الأسعار، يضفي نظام الفهرسة الالكترونية يوفران قدرا من المرونة والسرعة في تبادل المعلومات إلكترونيا، وتحسين ظروف المنافسة و المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين، كما

[1] المادة 14 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، سالف الذكر.

[2] المرسوم الرئاسي 15 – 274، السالف الذكر.

[3] المادة 206 من نفس المرسوم.

أنه من جهة أخرى يعرض الموردين الغير مسجلين في قوائم التأهيل للإقصاء إضافة إلى الاعتياد على التعامل مع متعاملين اقتصاديين معينين، مما ينقص من مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية، خاصة و أن الفهارس الالكترونية لا تخضع لإجراء الإعلان عن المنافسة، أما من الناحية التنظيمية و القانونية فإنه لم يتم تبيان كيفية تطبيقها من قبل المشرع من خلال المرسوم الرئاسي 15 - 257 [1]، كما لم يتم الإشارة إليها في القانون 23 - 12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية من الأساس في انتظار بيانهما في نص تنظيمي مستقبلا.[2]

المبحث الثاني:

البوابة الإلكترونية كآلية لتجسيد التعاقد الإلكتروني وفقا لقانون 23 \ 12.

تعتبر البوابة الالكترونية الآلية الجوهرية لتجسيد التعامل الالكتروني في مجال الصفقات العمومية ،حيث سعى المشرع إلى بلورة الخاصية الإلكتروني في إبرام الصفقات العمومية ،و نزع الصفة المادية على مختلف مراحل إبرامها،تم النص على البوابة الإلكترونية من خلال المرسوم الرئاسي 10 - 236 الصادر في 7 أكتوبر سنة 2010 الذي تضمن تنظيم الصفقات العمومية، ثم المرسوم الرئاسي 15 - 247 الصادر في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لكن دون تطبيق فعلي لها على أرضية الواقع،إلا أن صدر قانون 23 - 12 المحدد لقواعد الصفقات العمومية الذي وسع من تطرقه للبوابة الالكترونية مقارنة بالمراسيم السابقة.

[1] المادة 206 من المرسوم الرئاسي 15 - 247، السالف الذكر في فقرتها الأخيرة التي نصت على :" **على أن تحديد كيفيات تطبيق أحكامها يكون بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية** ".

[2] بركات جوهرة، المرجع السابق، ص 451.

المطلب الأول:

مفهوم البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.

تعتبر البوابة الإلكترونية الركيزة الأساسية التي ينبني عليها رقمنة قطاع الصفقات العمومية، والآلية التي تتجسد من خلالها التعاقد الإلكتروني، من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف البوابة الإلكترونية (الفرع الأول)، ثم نتعرف على مضمون البوابة الالكترونية للصفقات العمومية (الفرع الثاني)، وفي الأخير نتطرق إلى النظام المعلوماتي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

تعريف البوابة الالكترونية للصفقات العمومية.

البوابة الالكترونية طريقة حديثة لإبرام الصفقات العمومية تعكس مدى تأثر قطاع الصفقات العمومية بآخر التطورات التكنولوجية، في هذا الفرع سنعرف البوابة الالكترونية من الجانب الفقهي (أولا)، ثم من الجانب القانوني (ثانيا).

أولا: التعريف الفقهي للبوابة الالكترونية للصفقات العمومية: عرفها الدكتور عباس بدران بأنها:" **مدخل موحد لمجموعة كبيرة من الخدمات الالكترونية او التطبيقات التي تشترك في نطاق قطاعي محدد يساعد على إيجاد الخدمات والمعلومات المتعلقة بالقطاع، فمن أهم خصائصها أنها تعتبر مدخلا موحدا يسهل الوصول إلى المعلومات وإضفاء الديناميكية على العالم الخارجي**".[1]

كما عرفها بوغازي سماعين بأنها: "**ذلك الموقع المتخصص لتبادل المعلومات في مجال الصفقات العمومية، فهو يهدف إلى السماح بنشر ومبادلة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات**

[1] عقابي نور الهدى، مشطر إيمان، البوابة الإلكترونية بين مقتضيات الرقمنة وشفافية الرقابة القضائية وفق أحكام القانون 23 \ 12، مذكرة ماستر (غير منشورة)، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، السنة الجامعية 2023- 2024، ص 12.

العمومية،وإبرامها بالطريقة الإلكترونية، كما تستحدث قاعدة بيانات تسمح بجمع عن طريق البوابة المعلوماتية المتعلقة بما يلي: المصالح المتعاقدة، المتعاملين الاقتصاديين وملفاتهم الادارية، الصفقات العمومية، بطاقات الإحصاء للطلب العمومي، تبادل الوثائق والمعلومات بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين، منشورات البوابة".[1]

وعرفتها بن عودة صليحة بأنها:" **موقع متخصص للصفقات العمومية وفضاء يربط بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي."**[2]

كما تم تعريف البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية بأنها :"**موقع متخصص في الصفقات العمومية،فهي فضاء واسع لجميع المتعاملين العموميين في مجال الصفقات العمومية ولكل المتهمين بها،وتهدف إلى السماح بنشر ومبادلة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وكذلك إبرام الصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية ،كما أن البوابة أوسع من الموقع ،فهي موقع متخصص ،اي ان بوابة الصفقات العمومية يقصد بها موقع متخصص في الصفقات العمومية،فهي فضاء لجميع المتعاملين العموميين في مجال الصفقات العمومية ولكل المهتمين،فالبوابة الالكترونية هي الآلية لنزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية".**[3]

كما عرفتها كوثر منسل بأنها: ''**منصة آمنة لنزع الصفة المادية تستخدم من قبل الإدارة العمومية في مجال الصفقات العمومية تحتوي هذه المنصة على العديد من المعطيات وفق آليات إلكترونية حيث**

[1] بوغازي سماعين، "البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في الجزائر بين متغيرات الواقع وآفاق المستقبل ''، المجلة **الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية**،جامعة أحمد دراية، أدرار – الجزائر، العدد الأول، جوان 2021، ص 170.

[2] أقوجيل نبيلة، "دور البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في مواجهة الفساد ''، مجلة **الفكر القانوني والسياسي، جامعة** عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر،العدد الأول 2021، ص 10091.

[3] قمار خديجة،" رقمنة الصفقات العمومية – المتطلبات والتحديات –''، **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، المركز الجامعي أفلو، الجزائر، العدد الثاني 2023، ص 790.

تضع من خلالها المصلحة المتعاقدة وثائق التعاقد الخاصة بالصفقة العمومية في متناول المتعاملين الاقتصاديين لإبرام صفقة عمومية بطريق إلكتروني، إذ يتم من خلال هذه المنصة إرسال واستقبال ملفات ووثائق المترشحين لإبرام هذه العقود."[1].

تعددت التعاريف المقدمة من مختلف الباحثين حول البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، حيث يمكن من خلالها إعطاء تعريف شامل للبوابة الإلكترونية، يمكن تعريفها بأنها: موقع إلكتروني متخصص، يتم من خلالها إبرام الصفقة العمومية إلكترونيا دون الحضور المادي للمتعامل الاقتصادي والمصلحة المتعاقدة، كما تمكن من إتمام جميع مراحل الصفقة العمومية عن بعد دون التبادل الورقي لوثائق الصفقة، تهدف إلى ضمان المبادئ العامة للصفقات العمومية وتجسيدها.

ثانيا: التعريف القانوني للبوابة الالكترونية للصفقات العمومية: تزامن النص على البوابة الالكترونية للصفقات العمومية مع السياسة الرامية في رقمنة القطاعات في الدولة لذا سنستعرض تعريف البوابة الإلكترونية في مختلف النصوص التنظيمية التي نصت على ذلك

أ. تعريف البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي 10 – 236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية: تضمنت المادة 173 من المرسوم الرئاسي 10 - 236 [2] نصا صريحا على إنشاء البوابة الالكترونية، حيث جاء فيها: "**تؤسس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية لدى الوزير المكلف بالمالية**".

[1] صونيا خضراوي، حميد شاوش، "رقمنة الصفقات العمومية كضمانة وقائية من الفساد الإداري – مقاربة تحليلية وفقا لأحكام القانون 23\12 –"، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، جامعة خنشلة، الجزائر، العدد الثاني 2024، ص 231.

[2] المرسوم الرئاسي 10 - 236، سالف الذكر.

كما نصت في فقرتها الثانية على أن تحديد محتوى البوابة وكيفيات تسييرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.[1]

كانت هذه المادة بمثابة الإعلان الرسمي بنية المشرع على استخدام تقنيات المعلومات والاتصال في إبرام الصفقات العمومية، حيث تعتبر المرة الأولى الذي يعلن المشرع على ذلك خلافا للنصوص التنظيمية السابقة، إلا أن المشرع لم يعطي تعريفا واضحا للبوابة الإلكترونية بل اقتصر على الاعلان عنها وهذا في مجال سعي المشرع لإزالة الطابع المادي على إجراءات الصفقات العمومية.[2]

ب. تعريف البوابة الإلكترونية في القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 الذي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية: يهدف هذا القرار الصادر من وزير المالية إلى تفسير مواد المرسوم الرئاسي 10\ 236، كما أنه يهدف إلى تحديد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها إضافة إلى توضيح كيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين.[3]

إلا أنه لم يضع تعريفا محددا للبوابة الإلكترونية شأنه شأن المرسوم الرئاسي 10\ 236 سالف الذكر.[4]

ج. تعريف البوابة الإلكترونية في المرسوم الرئاسي 15 \247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام: نصت المادة 203 من المرسوم الرئاسي 15 / 247 على تأسيس البوابة الالكترونية للصفقات العمومية تسير من طرف الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال كل في حدود اختصاصه[5]، حيث أكد هذا المرسوم على ما جاء في المرسوم السابق على إنشاء

[1] الفقرة الثانية من المادة 173 من المرسوم الرئاسي 10 – 236، سالف الذكر.

[2] عقابي نور الهدى، مشطر إيمان، المرجع السابق، ص 11.

[3] المادة الأولى من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، سالف الذكر.

[4] عقابي نور الهدى، مشطر إيمان، المرجع السابق، ص 11.

[5] الفقرة الأولى من المادة 203 من المرسوم الرئاسي 15 –247، سالف الذكر.

البوابة الالكترونية دون وضع تعريف محدد وصريح لها، مكتفيا بتأكيد نية المشرع حول نيته في رقمنة قطاع الصفقات العمومية.

د. تعريف البوابة الإلكترونية في القانون رقم 23 \ 12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية: نظم المشرع الجزائري البوابة الإلكترونية من خلال المادة 105 منه التي نصت على تأسيس البوابة الالكترونية للصفقات العمومية، كما استرسلت المادة 106 من ذات القانون في تحديد الهدف منها وهو تشكيل قاعدة بيانات بغية استعمال ملفات الترشيحات للمتعهدين في إجراءات لاحقة[1]، إلا أن القانون 23 \ 12 لم ينص صراحة على تعريف البوابة الإلكترونية حاذيا بذلك حذو التنظيمات السابقة.

الفرع الثاني:

مضمون البوابة الالكترونية للصفقات العمومية.

لتجسيد السياسة الرامية لرقمنة الصفقات العمومية، تم إنشاء بوابة إلكترونية تحتوي على مجموعة من المميزات (أولا)، كما تحرص من خلالها الوزارة الوصية على القيام بجملة من المهام (ثانيا) يتم عرضها من خلال هذا الفرع.

أولا: محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية: نصت المادة الثالثة من القرار الوزاري الصادر في 13 محرم عام 1435 الموافق ل 17 نوفمبر سنة 2013، على مجموعة من المعلومات والوثائق التي يجب أن تتضمنها البوابة الالكترونية للصفقات الالكترونية والتي تتمثل في:

- النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية.
- الاستشارات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية.
- قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- قائمة المتعاملين الاقتصاديين المقصيين من المشاركة في الصفقات العمومية.

[1] أنظر المادة 105 و106 من القانون 23 – 12، سالف الذكر.

- البرامج التقديرية لمشاريع المصالح المتعاقدة وقوائم الصفقات المبرمة أثناء السنة المالية السابقة وكذا أسماء المؤسسات أو تجمعات المؤسسات المستفيدة منها.
- تقارير المصالح المتعاقدة المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية.
- قائمة المؤسسات التي سحبت منها شهادة التصنيف والكفاءة.
- الأرقام الاستدلالية للأسعار.
- كل وثيقة او معلومة لها علاقة بموضوع البوابة. [1]

كما تتضمن واجهة البوابة الالكترونية للصفقات العمومية فضاء للمتعاملين الاقتصاديين حيث يمكنهم تسجيل الدخول إلى حساباتهم الموثقة والاطلاع على آخر مستجدات العروض المشاركة فيها، إضافة إلى امكانية تبادل المعلومات مع المصلحة المتعاقدة.

ثانيا: مهام البوابة الالكترونية للصفقات العمومية: تضطلع البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية بجملة من الوظائف حددها القرار الوزاري الصادر في 17 نوفمبر 2013، كما أن إنشاء هذه البوابة جاء من أجل جملة من الأهداف والمبادئ.

أ. وظائف البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية: نصت المادة الرابعة من القرار الوزاري الصادر في 17 نوفمبر 2013 على مجموعة من الوظائف تضمنها البوابة الالكترونية للصفقات العمومية[2].حيث يمكن حصرها في ثلاث مهام رئيسية هي:

1. **النشر الإلكتروني:** يعرف النشر الإلكتروني بأنه: "**الاختزال الرقمي للمعلومات مع تطويعها وبثها وتوصيلها وعرضها إلكترونيا أو رقميا عبر شبكة اتصال ".**[3]

[1] المادة الثالثة من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، سالف الذكر.

[2] المادة الرابعة من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، سالف الذكر .

[3] بن مارس هالة، محانشة مايا، المرجع السابق، ص58.

كما تضمنت المادة الثانية من القرار الوزاري الصادر في 17 نوفمبر 2013 على جملة من أهداف البوابة الإلكترونية كان من ضمنها النشر الإلكتروني[1]

إن الغاية من النشر الإلكتروني على البوابة الإلكترونية هو تلبية متطلبات المتعاملين، وكذا تصفح كل المعلومات بطريقة سهلة وسريعة وبشكل مضمون وآمن.[2]

2. **التسجيل:** تمكن البوابة الالكترونية كلا من المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين من إنشاء حساب خاص بهم في قاعدة بياناتها، الأمر الذي يمكنهم من إجراء معاملاتهم إلكترونيا عن بعد[3]،حيث نصت المادة الرابعة من قرار الوزير المكلف بالمالية الصادر في 17 نوفمبر 2013،على إلزامية التسجيل في البوابة الالكترونية للصفقات العمومية [4].

تتم عملية التسجيل من خلال ملئ وإمضاء الاستمارة المخصصة وإرسالها إلى مسير البوابة الإلكترونية وهذا حسب الفقرة الثانية من المادة العاشرة من القرار الوزاري الصادر في 17 نوفمبر 2013 [5] .وتتم عملية التسجيل عبر البريد الإلكتروني من طرف الأشخاص المستفيدين من الولوج إليها، كما نصت الفقرة الثالثة من المادة العاشرة على وجوب الترخيص للشخص الطبيعي في حالة تكليفه من المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين بالدخول إلى البوابة وتزويده بعنوان إلكتروني.[6]

---

[1] المادة الثانية من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 سالف الذكر التي نصت على: "**تهدف البوابة الالكترونية للصفقات العمومية، التي تدعى فيما يأتي "البوابة". إلى السماح بنشر ومبادلة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وكذلك إبرام الصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية**".

[2] بن مارس هالة، مخانشة مايا، المرجع السابق ص 58.

[3] هشام مسعودي،" قراءة في القوانين المنظمة لمضامين عمل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائري"، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، العدد الثاني 2021، ص282.

[4] المادة الرابعة من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، سالف الذكر التي نصت على:"- **تسجيل المصالح المتعاقدة عن طريق البوابة.**

- **تسجيل المتعاملين الاقتصاديين عن طريق البوابة...**".

[5] الفقرة الثانية للمادة العاشرة من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 ، سالف الذكر التي نصت على: "ويتم **التسجيل في البوابة بعد ملء وإمضاء وإرسال الاستمارة، المرفقة نماذجها بهذا القرار إلى مسير البوابة عن طريق البريد الإلكتروني. ويمكن إيداع الاستمارات مباشرة لدى مسير البوابة.**"

[6] الفقرة الثالثة من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 ، سالف الذكر.

تتم عملية الدخول بعد ذلك عبر الحساب الخاص لأطراف الصفقة العمومية وذلك بمنحهم اسم مستخدم وكلمة سر مع إلزامية ضمان سرية المعلومات والوثائق التي يتم تبادلها بين الطرفين.[1]

3. **البحث**: تتمتع البوابة الإلكترونية بخاصية البحث والتي تعتبر ميزة فعالة لتلبية الحاجات والخدمات لكافة المعنيين بموضوع الصفقات العمومية والراغبين في الحصول على المعلومات، حيث تعمل هذه الميزة من خلال تحديد الكلمات المفتاحية المناسبة وبالتالي الحصول على المعلومات المطلوبة دون عناء[2]، فمن خلال هذه الميزة ستجسد مبدأ حرية الحصول على المعلومات التي أقرها قانون 23-12 في مادته الخامسة [3].

تتم عملية البحث عن طريق مطابقة الكلمات المفتاحية المقترحة من طرف الباحث مع قواعد البيانات الموجودة في أنظمة البحث لدى البوابة الالكترونية، فتتم عملية البحث آليا وبسرعة عن طريق عرض نتائج البحث وعرضها على طالب المعلومة[4]،كما تقوم البوابة الإلكترونية بعدة مهام أبرزها:

- ترميز الوثائق وأرشفتها عن طريق وضع تاريخ إضافتها وتصفحها.
- إمكانية الإمضاء الإلكتروني للوثائق على مستوى البوابة الالكترونية.
- التعهد الإلكتروني، وعرض صيغ التعهد.[5]

ب. أهداف البوابة الالكترونية للصفقات العمومية: تشكل البوابة الإلكترونية تقدما كبيرا في مجال تسيير الطلب العمومي في الجزائر، يتمثل الهدف منها في نشر وتبادل المعلومات والوثائق المتعلقة بالصفقات العمومية بطريقة إلكترونية، وذلك بالاستبدال التدريجي للوسائط المادية للمعلومات بملفات الكترونية،وذلك

[1] هشام مسعودي، المرجع السابق، ص 282.

[2] أقوجيل نبيلة، المرجع السابق، ص 1093.

[3] قانون 23 – 12، سالف الذكر.

[4] أقوجيل نبيلة، المرجع السابق، ص 1093.

[5] نفس المرجع والصفحة سابقا.

لتسهيل المعاملات بين المتعامل الاقتصادي و المصلحة المتعاقدة، هذا الذي من شأنه أن يكرس إجراءات أكثر حداثة ،سهلة ،وسريعة .من جهة أخرى تكمن الغاية الأهم لهذه البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية هي توفير احترام أكبر لمبادئ حرية الوصول إلى الطلب العمومي ،المساواة بين المترشحين و شفافية الإجراءات . كما أن عملية رقمنة الصفقات العمومية عن طريق البوابة، يوفر مزايا أخرى حيث تسمح ب:

- مراقبة جيدة لتسيير النفقات العمومية من طرف. مختلف الجهات المعنية.
- مكافحة الرشوة
- تعزيز المنافسة.
- تخفيض التكاليف.[1]

الفرع الثالث:

النظام المعلوماتي للبوابة الإلكترونية.

يعتبر النظام المعلوماتي للبوابة الإلكترونية أهم خاصية تميزها، فالتبادل الالكتروني بين أطراف الصفقة العمومية لا يكون موثوقا وفعالا إلا إذا كان النظام المعلوماتي يتميز بالثقة لدى المتعاملين خصوصا وأن استحداث البوابة الالكترونية جاء للقضاء على الاختلالات التي كانت تطعن في شرعية وشفافية إبرام الصفقات العمومية.

أولا: قاعدة البيانات: تم النص على قاعدة البيانات الخاصة بالبوابة الإلكترونية من خلال المادة الخامسة للقرار الوزاري الصادر في 17 نوفمبر 2013 الخاص بمحتوى البوابة، حيث يتم تحديث هذه القاعدة التي تسمح بجمع المعلومات المتعلقة بالمصالح المتعاقدة، المتعاملين الاقتصاديين وملفاتهم الإدارية، الصفقات

[1] موقع البوابة الالكترونية للصفقات العمومية،" حول البوابة "تم الاطلاع عليه يوم: 24 / 04 / 2025، على الساعة 27: 19 على الوصلة: marches- publics.gov.dz/about.

العمومية، بطاقات الإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي، تبادل الوثائق والمعلومات بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين وكذا منشورات البوابة.[1]

كما تعرف قاعدة البيانات بأنها الشكل الإلكتروني ‘‘السلة" والمقصود بها في مجال المعلوماتية "العلبة"،ونستخدم في المجال الإلكتروني مصطلح " السلة " من المعلومات التي تخص بعضها البعض ويقوم المستخدم بجمعها مع بعضها في قاعدة بيانات واحدة ،كما تضمن أمان بيانات المستخدم عن طريق نظامها الأمني،كما تتكون قاعدة البيانات من جدول أو عدة جداول الذي يتكون بن سجل أو أكثر ويتكون السجل من حقل أو أكثر ،فجدول طلبات العروض مثلا يحتوي عدة سجلات ،كالمكان، طريقة الإبرام، المشتري العمومي طبيعة الصفقة ،الصنف ،طريقة التمويل و آخر أجل لقبول العروض، وعند النقر على أحدها يظهر لنا حقل أو عدة حقول[2].

كما نصت المادة السادسة من القرار الوزاري السابق على ضرورة تسيير قاعدة البيانات. وصيانتها من التهديدات الالكترونية [3].

ثانيا: نظام تسيير البوابة الإلكترونية: تقوم البوابة بتسيير الأنظمة والشبكات وقاعدة البيانات، حيث تضمن مستوى أمني ضد التهديدات الإلكترونية، كما تسعى إلى ضمان خدمات البوابة بشكل دائم ومستمر وإمكانية الدخول إلى البوابة على مدار الساعة، كما تضمن بدورها مواكبة التطورات والتحديثات التقنية التي تدرج ميزات وخصائص جديدة، كما تقوم البوابة على تصميم نظام معلوماتي للصفقات العمومية في إطار احترام سلامة الوثائق وسريتها عن طريق نظام ترميز وتتبع تبادل المعلومات[4].

---

[1] المادة الخامسة من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر2013 ،سالف الذكر.

[2] هشام مسعودي، المرجع السابق، ص 283.

[3] المادة السادسة من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 ،سالف الذكر.

[4] والي عبد اللطيف، دندن جمال الدين، "استحداث مفهوم البوابة الالكترونية في مادة الصفقات العمومية "، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد الأول 2019، ص 152.

ثالثا: النظام الأمني للبوابة الالكترونية: يعد النظام الأمني ضروريا لحسن سير البوابة الإلكترونية وضمان تقديم مختلف خدماتها، ويكون النظام الأمني فعالا عند تحقق الشروط المبينة أدناه.

أ. سلامة الوثائق المتبادلة إلكترونيا: يضمن نظام البوابة الالكترونية بالمحافظة على الوثائق المتبادلة بطريقة إلكترونية وذلك عن طريق ترقيم الوثائق المكتوبة في شكل صيغ وأرقام ورموز بغية ضمان سلامتها وعدم المساس بسلامتها، كما يضمن النظام الأمني للبوابة سلامة توقيع الوثائق بالطريقة الالكترونية وفق التشريع والتنظيم المعمول به، كما يضمن نظام الأمن التعرف على هوية المتعاملين الاقتصاديين والتأكد منها.[1]

ب. سرية الوثائق المتبادلة بالطريق الإلكتروني: وذلك بتوفير آلية حماية تقوم على تشفير الوثائق، وأرشفتها برموز تصنيف لكل وثيقة من أجل تخزينها والحفظ مع اختيار كلمة من القائمة المسماة المندرجة ضمن خطة التصنيف لتسهيل استرجاعها عند الطلب، كما تقوم البوابة بضمان عدم تسريب المعلومات قبل موعد الكشف المحدد قانونا.[2]وذلك بنص المادة السابعة من القرار الصادر في 2013 [3].

ج. تتبع الأحداث: نصت المادة السابعة من القرار الوزاري المتضمن محتوى البوابة الالكترونية من خلال البند الثالث فيها على ضرورة إنشاء نظام أمني يضمن تتبع الأحداث وذلك بتعقب تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، وكذا تحديد تاريخ وتوقيت الوثائق المتبادلة بالطريقة الالكترونية، حيث يسلم وصل استلام يبين تاريخ وتوقيت استلام العروض ويكون الاستلام إلكترونيا أو على حامل مادي الكتروني. [4]

[1] بن السايح أميرة، المعاملة الإلكترونية في الصفقات العمومية، مذكرة ماستر (غير منشورة)، تخصص قانون عام للأعمال، شعبة حقوق، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، السنة الدراسية 2014 \ 2015 ص 21.

[2] عقابي نور الهدى، مشطر إيمان، المرجع السابق، ص 14.

[3] المادة السابعة من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 ،سالف الذكر.

[4] البند الثالث من المادة السابعة من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 ،سالف الذكر.

د. توافقية الأنظمة المعلوماتية: نصت المادة السابعة من القرار الوزاري الصادر في 2013 في بندها الرابع على أن توافقية الأنظمة المعلوماتية يكون بواسطة معايير ومقاييس تسمح لأنظمة معلوماتية مختلفة بالتواصل وتبادل المعلومات.[1]

هـ: تأمين أرشفة الوثائق الرقمية بالطريقة الإلكترونية: يتم ضمان أرشفة الوثائق عبر تصنيفها أو فهرستها رقميا بغية الحفاظ عليها في حالة استخدامها مستقبلا أو طلبها من مختلف الأطراف المعنية [2].

المطلب الثاني:

مراحل إبرام الصفقة العمومية عبر البوابة الإلكترونية.

يتم إبرام الصفقات العمومية وفق إجراءات إدارية شتى تعكس مدى حساسية هذا النوع من العقود،جاء توجه المشرع الجزائري الى عصرنة القطاعات ورقمنتها، بما فيها قطاع الصفقات العمومية، من أجل اختزال مراحل وإجراءات ابرام الصفقة العمومية وإعطائها مزيد من المصداقية.

الفرع الأول:

التسجيل الالكتروني في البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية:

توسع القانون الجديد للصفقات العمومية أكثر في مجال التعامل الإلكتروني مقارنة بالمرسوم الرئاسي 15- 247 ،الذي تناولها من خلال مادتين فقط نصت الأولى على استحداث بوابة رقمية للصفقات العمومية تاركا المجال للتنظيم في بيان محتواها ومضمونها ،وتطرقت المادة الثانية إلى ضرورة تبادل الوثائق والإعلان على الصفقات و المنافسة إلكترونيا، أما القانون 23- 12 فقد أكد على تأسيس البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية تحت إشراف وزارة المالية ،وكذا التأكيد على ضرورة تبادل الوثائق ومعلومات

[1] البند الرابع من المادة السابعة للقرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، سالف الذكر.

[2] بن السايح أميرة، المرجع السابق ص 29.

الصفقات العمومية إلكترونيا قصد التخفيف على المتعاملين الاقتصاديين و تجسيد نزع الصفة المادية على إجراءات إبرام الصفقات العمومية [1].

تحتوي البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية على جل المعلومات والوثائق المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية إلكترونيا، ولا يتم تبادل الوثائق أو إبرام الصفقة إلا بالتسجيل الإلكتروني على مستوى البوابة الإلكترونية لطرفي الصفقة العمومية سواء المصلحة المتعاقدة أو المتعامل الاقتصادي، كما أجاز قانون 23 – 12 المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية استعمال الوثائق والمعلومات المتبادلة إلكترونيا على مستوى البوابة لتشكيل قاعدة بيانات ،كما نص ذات القانون على ضرورة احترام النصوص التنظيمية والتشريعية المعمول بها[2].

التسجيل الإلكتروني عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يتم عبر الولوج إلى الموقع الرسمي ومن ثم اتباع خطوات ومراحل التسجيل وفق القانون المحدد لمحتوى البوابة الالكترونية ،وذلك عبر ملء و إمضاء استمارة التسجيل الخاصة بالمصلحة المتعاقدة أو بالتعامل الاقتصادي، ثم يتم إرسالها إلى مسير البوابة بموجب استخدام البريد الإلكتروني ،أو إيداعها مباشرة لدى الشخص القائم على تسيير البوابة، حيث يعين شخص طبيعي مختص ومرخص له قانونا بالوصول إلى الوظائف المخصصة للطرفي الصفقة العمومية عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.[3]

[1] عمر قاضي، إسلام البصير،" رقمنة إجراءات الصفقات العمومية، نموذج نحو رقمنة الإدارة العمومية "، مجلة **البحوث الاقتصادية والمالية**، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، الجزائر، ص 448.

[2] المادة 106 و107 من القانون 23 – 12، سالف الذكر.

[3] الفقرتين الثانية والثالثة من المادة العاشرة من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 ، سالف الذكر.

تكمن أهمية التسجيل الالكتروني في إبرام الصفقة العمومية الإلكترونية في الأثر القانوني المترتب عليه،وذلك بإدراج وتبادل مختلف المعلومات والوثائق إلكترونيا وتشكيل قاعدة بيانات تمكن من سهولة الرجوع إلى الوثائق وإظهارها عند الحاجة[1].

الفرع الثاني:

الدعوة للمنافسة بالطريقة الالكترونية للصفقة العمومية.

إن الدعوة الى المنافسة بثلاث مراحل أساسية، أولها مرحلة الإعلان الإلكتروني للصفقة العمومية (أولا)،مرحلة تقديم العروض إلكترونيا (ثانيا)، وفي الأخير مرحلة تقييم العروض بالطريقة الالكترونية (ثالثا).

أولا: مرحلة الإعلان الإلكتروني للصفقة العمومية: تلتزم المصالح المتعاقدة بتجسيد التعاقد الإلكتروني أثناء إبرام الصفقة الالكترونية، وذلك بوضع وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المرشحين للصفقات العمومية وذلك بإدراجها إلكترونيا عبر البوابة الإلكترونية كمرحلة أولى من مراحل الإبرام الالكتروني للصفقة العمومية، كما تخضع هذه المرحلة لجدول زمني يحدده قرار من الوزير المكلف بالمالية،[2]كما تلتزم المصالح المتعاقدة بتحديد عنوان تحميل الوثائق في الإعلان الصحفي.[3]

كما تضمنت أحكام الفصل الأول من الباب الثالث من القانون 23 - 12 المعنون ب "كيفيات وإجراءات إبرام الصفقات العمومية "، منح المصلحة المتعاقدة حرية اختيار كيفية إبرام الصفقات العمومية مع التأكيد على تحملها المسؤولية كاملة إضافة إلى ضرورة التقيد بأحكام قانون الصفقات العمومية، والتقيد بالشروط الأكثر ملاءمة لتحقيق الأهداف التي يرمي إليها موضوع الصفقات العمومية محل الإبرام[4].

---

[1] صونيا خضراوي، حميد شاوش، المرجع السابق، ص 232 - 233.

[2] المادة 107 من القانون 23 - 12، سالف الذكر.

[3] المادة 11 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 ،سالف الذكر.

[4] المادة 36 من القانون 23 - 12، سالف الذكر.

تكمن أهمية الإعلان الإلكتروني لطلب العروض بواسطة البوابة الالكترونية للصفقات العمومية، في أنه يستقطب أكبر عدد من العروض كما يجسد مبدأ العلانية والشفافية في الصفقات العمومية وتضمن نجاعة إبرامها.[1]

يتضمن الإعلان الإلكتروني لطلب العروض كافة المعلومات والوثائق الضرورية التي تمكن المترشحين من تقديم عروضهم وفقا للإجراءات القانونية والتي تمكنهم من تقديم عروض مقبولة.[2]

وعلى ضوء عدم إصدار نصوص تنظيمية للقانون 23 – 12 محل الدراسة، وباعتباره يتضمن في طياته أحكاما عامة فقط مطبقة بصفة عامة على الصفقات العمومية في القانون الجزائري فإن البيانات اللازمة الخاصة بإعلان طلب العروض الإلكتروني على غرار الإعلان العادي محدد وفق المادة 62 من المرسوم الرئاسي 15 – 247 وتتمثل في: [3]

- تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي.
- كيفية طلب العروض
- شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي.
- موضوع العملية.
- قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة.
- مدة تحضير العروض ومكان إيداع العروض.
- مدة صلاحية العروض.
- إلزامية كفالة التعهد إذا اقتضى الأمر.

[1] صونيا خضراوي، حميد شاوش، المرجع السابق، ص234.

[2] المادة 47 من القانون 23 – 12، سالف الذكر.

[3] صونيا خضراوي، حميد شاوش، المرجع السابق، ص234.

- تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام تكتب عليه عبارة لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ومراجع طلب العروض.
- ثمن الوثائق. عند الاقتضاء. [1]

من جهة أخرى فإن الإعلان الإلكتروني عن الصفقات العمومية الإلكترونية تتم بالتزامن مع الإعلان المادي العادي للصفقة العمومية ،وذلك بنص المادة 15 من القرار الوزاري المحدد لمحتوى البوابة الالكترونية التي نصت على أن نشر الإعلان بخصوص الاعلانات في المناقصات و الدعوات الى الانتقاء الأولي أورسائل الاستشارة على البوابة في نفس الوقت مع الإعلانات للنشر في الجرائد وفي النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو إرسال رسائل الاستشارة للمتعاملين الاقتصاديين المعنيين.[2] أي أن النشر الالكتروني يعتبر مكملا للنشر الورقي للصفقات العمومية[3].

أما فيما يخص أحكام القانون الجديد للصفقات العمومية 23 - 12 وتأكيدا منه على تعزيز مبدأ الشفافية في إجراءات إبرام عقود الصفقات العمومية اعتمادا على كيفية طلب العروض كأصل و التفاوض كاستثناء فقد ألزمت مواد القانون سالف الذكر على الإشهار بواسطة النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي ،كما نص على آلية النشر الجديدة في الصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية المعتمدة ،وذلك بالنسبة لأشكال إبرام الصفقات العمومية الواردة في المادتين 39 و 42 من القانون سالف الذكر ،[4]ويتعلق الأمر بطلب العروض المفتوح ،طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، طلب العروض المحدود،والمسابقة بالإضافة إلى التفاوض بعد الاستشارة[5].

[1] المادة 62 من المرسوم الرئاسي 15 - 247 ، سالف الذكر.

[2] المادة 15 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، سالف الذكر.

[3] صونيا خضراوي، حميد شاوش، المرجع السابق، ص234.

[4] الفقرة الأولى من المادة 46 من القانون 23 - 12، سالف الذكر.

[5] المادتين 39 و42 من نفس القانون.

كما نصت المادة 46 في فقرتها الثانية على لزوم الإشهار عن طريق البوابة الالكترونية للصفقات العمومية، وفق الشروط المحددة بموجب قرار صادر من الوزير المكلف بالمالية بالنسبة لأشكال الإبرام المذكورة آنفا، بما في ذلك إجراء الاستشارة المنصوص عليه في المادة 18 من هذا القانون، كما نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة على أن المصالح المتعاقدة المذكورة في المادة التاسعة من ذات القانون وكل الهيئات المذكورة في المواد 12 إلى 14 من هذا القانون تخضع لقواعد الإجراءات المنصوص عليها في المادة 46 من القانون 23 - 12.[1]

ثانيا: مرحلة تقديم العروض إلكترونيا: يقع على عاتق المتعهدين الاقتصاديين للظفر بعقود الصفقات العمومية الرد على الدعوة إلى المنافسة الموجهة لهم إلكترونيا وفقا لجدول زمني محدد [2] ،كما أجاز القانون 23 - 12 تكييف كل عملية خاصة بالإجراءات على دعامة ورقية مع الاجراءات الالكترونية.[3]

كما بينت المادة التاسعة من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 الوثائق والمعلومات التي يتوقف عليها هذا الرد من طرف المتعاملين الاقتصاديين حيث يلتزم كل طرف من أطراف الصفقة العمومية بتوفير الوثائق والمعلومات الضرورية اللازمة في هذا الإطار[4].

كما تجدر الإشارة إلى الأهمية البالغة للدعامة الورقية التي تتزامن مع الاجراءات الالكترونية ،حيث تشكل ضمانة للمترشحين في حالة وجود خلل تقني إلكتروني ، حيث نص القرار الوزاري المنظم لمحتوى البوابة الإلكترونية في المادة 12 منه على امكانية تقديم نسخة من العرض على حامل مادي وفقا للآجال القانونية ،بحيث توضع هذه النسخة في ظرف مختوم مكتوب عليه عبارة " نسخة بديلة"، كما يمنع على المصالح المتعاقدة فتح النسخة البديلة إلا في الحالات القانونية التي أجازها القانون وفق المادة المذكورة

[1] المادة 46 من القانون 23 - 12، سالف الذكر.

[2] الفقرة الثانية من المادة 107من نفس القانون.

[3] الفقرة الثالثة من المادة 107 من نفس القانون.

[4] المادة التاسعة من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، سالف الذكر.

أعلاه،ويتعلق الأمر عند تلف النسخة الالكترونية للعرض بواسطة فيروس ،أو أنه لم يصل ضمن الآجال القانونية،أو لم يتمكن من فتحه مع الإشارة إلى النسخة البديلة التي لم تفتح [1].

أما فيما يخص التاريخ الذي يؤخذ به من طرف المصالح المتعاقدة عند حساب أجل مدة تحضير العروض الإلكترونية فهو نفسه المطبق فيما يخص الإجراءات المادية التقليدية بالحامل الورقي [2].

ثالثا: مرحلة التقييم الإلكتروني للعروض: تضمن قانون الصفقات العمومية

23 – 12 المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية خمسة أقسام في الفصل الثاني من الباب الثالث للقانون، حيث عُنوِن القسم الأول ب " تأهيل المرشحين والمتعهدين "، بينما عنون القسم الثاني ب "شفافية الإجراءات "، كما جاء القسم الثالث تحت عنوان " الإلغاء والتنازل عن إجراءات الدعوة"، وجاء القسم الرابع بعنوان " اختيار المتعامل المتعاقد" وفي آخر قسم جاء بعنوان " الطعون".[3]

يخضع تأهيل المرشحين والمتعهدين إلى عدة معايير قانونية وجب احترامها من المصالح المتعاقدة، حيث يجب التأكد من قدرات المرشحين والمتعهدين من الناحية التقنية، المهنية والمالية وذلك قبل البدء في تقييم العروض، إضافة إلى وجوب احترام معايير المساواة في هذا التقييم سواءا من الناحية الموضوعية أو الشكلية.[4]

من أجل ذلك أجاز قانون الصفقات العمومية 23 – 12 للمصالح المتعاقدة أن تستعلم عند الضرورة عن قدرات المتعهدين والمرشحين باستعمال كل الوسائل المخولة قانونا المتاحة للمصالح المتعاقدة،وكذلك الادارات والهيئات التي تكون مكلفة بتسيير المرفق العام ،إضافة إلى مؤسسات البنوك و الممثليات الجزائرية في الخارج،حيث يمكن لكل متعهد سواء تقدم بصفة انفرادية أو في إطار جماعي أن يتعين بقدرات

[1] المادة 12 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، سالف الذكر.

[2] المادة من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، سالف الذكر التي نصت على: "**التاريخ الذي يؤخذ بعين الاعتبار، لحساب مدة تحضير العروض هو التاريخ المطبق في إطار الإجراءات المتبعة بالنسبة للحامل المادي الورقي** ".

[3] الفصل الثاني من الباب الثالث من القانون 23 – 12، سالف الذكر.

[4] صونيا خضراوي، حميد شاوش، المرجع السابق، ص 236.

مؤسسات أخرى،غير أنه يمنع تقديم أكثر من عرض واحد لكل إجراء من إجراءات الصفقة العمومية،كما أنه لا يجوز تمثيل أكثر من متعهد أو مرشح لنفس الصفقة العمومية ،[1] كما ألزمت المادة 45 من القانون 23 – 12 من ضرورة إنشاء بطاقية للمتعاملين الاقتصاديين وتحيينها مع الإحالة إلى التنظيم بموجب قرار وزاري من الوزير المكلف بالمالية لتحديد محتواها وشروط تحيينها،تنشأ هذه البطاقية من طرف كل مصلحة متعاقدة سواء على المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي[2].

كما حدد المشرع بموجب المادتين 49 و50 من القانون 23 – 12 الحالات التي على ضوئها يتم إلغاء أو التنازل عن اجراءات الدعوة الى المنافسة، وذلك بغية إضفاء مشروعية على مرحلة إبرام الصفقات العمومية من حيث مراعاة المبادئ والمعايير التي يستند عليها هذا الإبرام،[3] وتتمثل هذه الحالات في:

- تحقيقا للمصلحة العامة يحق للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى الغاء إجراء طلب العروض و / أو ألغاء المنح المؤقت للصفقة العمومية[4].
- في حالة تنازل المترشح الحائز على الصفقة العمومية وذلك قبل تبليغه أو رفض استلام الإشعار بتبليغ الصفقة، شرط أن تكون عملية تقييم العروض الخاصة ببقية المرشحين متواصلة وفق ما تفرضه مبادئ إبرام الصفقات العمومية لاسيما مبدأ حرية المنافسة ومعايير اختيار أحسن عرض من ناحية المزايا الاقتصادية والأحكام الخاصة بالأسعار [5] ،الواردة في القسم الثاني من الفصل الأول من الباب الرابع[6].

[1] صونيا خضراوي، حميد شاوش، المرجع السابق ،ص236.

[2] المادة 45 من القانون 23 – 12 سالف الذكر.

[3] صونيا خضراوي، حميد شاوش، المرجع السابق، ص 237.

[4] المادة 49 من قانون 23 – 12 سالف الذكر.

[5] القسم الثاني من الفصل الثاني من الباب الرابع (المواد من 73 إلى 76) من نفس القانون.

[6] المواد من 72 إلى 80 من نفس القانون.

حيث يبقى من المهم على المصلحة المتعاقدة تطبيق الضوابط القانونية التي تتأسس عليها عملية اختيار المتعامل المتعاقد، والتي يمكن إبرازها على النحو التالي[1]:

- يجب عدم إبرام الصفقات العمومية مع متعاملين اقتصاديين كانوا محل تدابير إقصاء والمنصوص عليها في النصوص القانونية والتنظيمية السارية المفعول.[2]
- يخضع اختيار المتعامل المتعاقد من طرف المصالح المتعاقدة إلى عملية الرقابة على هذه الصفقات بجميع أنواعها الرقابة الداخلية، الخارجية، ورقابة الوصاية [3].

كما تجدر الإشارة إلى أن المصلحة المتعاقدة وفي إطار خضوعها للرقابة ملزمة بنشر في الموقع الالكتروني لها و في البوابة الالكترونية للصفقات العمومية ،المعلومات المتعلقة بقائمة كل الصفقات العمومية التي تم إبرامها أثناء السنة المالية السابقة،وأيضا أسماء المؤسسات الحائزة عليها،إضافة إلى البرنامج التقديري لمشاريع الصفقات العمومية التي يتوجب إطلاقها خلال السنة المالية المعنية،حيث بالامكان ان يعدل هذا البرنامج عند الاقتضاء أثناء السنة المالية .كما ترسل نسخة من هذه المعلومات السابقة الذكر إلى المصالح المعنية للوزارة المكلفة بالمالية، وفقا للإجراءات والآجال القانونية ،الذي يحددها الوزير المكلف بالمالية بموجب قرار وزاري.[4]

- تمنح الصفقة العمومية لمتعامل اقتصادي أو أكثر لمعيار القدرة على تنفيذها وعدم خضوعه لتدابير الإقصاء.[5]

[1] القسم الرابع من الفصل الثاني من الباب الثالث (المواد من 51 إلى 55) من القانون 23 – 12 ،سالف الذكر.

[2] المادة 51 من نفس القانون.

[3] الباب الخامس من نفس القانون.

[4] المادة 95 من نفس القانون.

[5] المادة 52 من نفس القانون.

- مراعاة المعايير التي يرتكز عليها اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، والتي من بينها أحسن علاقة جودة/ سعر، بشرط أن يسمح موضوع الصفقة بالإضافة إلى ضرورة ارتباط هذه المعايير ووزن كل معيار منها بموضوع الصفقة وأن تكون الاختيار مبني على أساس المساواة وعدم التمييز، وأن يتم ذكرها في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة.[1]
- يمنع على المصالح المتعاقدة إجراء أي نوع من التفاوض مع المترشحين في إجراء طلب العروض،ويسمح إجراء التفاوض فقط فقط في الحالات المنصوص عليها في القانون 23 – 12،كما أنه بإمكان المصالح المتعاقدة أن تطلب كتابيا من المتعهدين أية توضيحات قصد مقارنة العروض،والتي تفصل في مضمون عروضهم،شريطة ألا يسمح للمترشح بتعديل عرضه بواسطة جواب المتعهد كتابيا ،وأن لا يخل بمبدأ حرية المنافسة،إلا أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة بعد منح الصفقة لهذا المتعهد بضبط الصفقة وتجري على العرض المقبول تحيين السعر و/ أو الآجال وذلك بعد موافقة المتعهد،شرط عدم الإخلال بشروط المنافسة.[2]
- كما أجاز المشرع للمترشحين تقديم ترشيحات وعروض في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات مع مراعاة قواعد المنافسة، كما يمكنهم أن يتقدموا في شكل تجمع لمؤسسات متضامنة أو تجمع مؤقت لمؤسسات متشاركة مع الإشارة إلى أن المصلحة المتعاقدة بإمكانها إلزام المرشحين في دفتر الشروط بالتأسيس في تجمعات مؤقتة لمؤسسات متضامنة بناءا على طبيعة الصفقة.[3]

من جهة أخرى منح المشرع الجزائري من خلال قانون الصفقات العمومية 23 – 12 للمتعاملين الاقتصاديين على غرار حق الطعن القضائي المكفول لهم إمكانية الطعن الإداري، وذلك في قرار المنح المؤقت للصفقة العمومية أو قرار إلغاء هذا المنح أو القرار المتضمن إعلان عدم جدوى العروض أو قرار

[1] المادة 53 من القانون 23 – 12، سالف الذكر.

[2] المادة 54 من نفس القانون.

[3] المادة 55 من نفس القانون.

إلغاء إجراء طلب العروض وكذا بالنسبة لإجراء التفاوض بعد الاستشارة، وذلك أمام لجنة الصفقات المختصة.[1]

تعهد مهمة فتح العروض والنظر فيها من أجل تقييمها وانتقاء أفضلها إلى " لجنة الأظرفة وتقييم العروض"[2]،وذلك في إطار عملية الرقابة الداخلية على مدى مشروعية إبرام الصفقات العمومية، إذ تتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يتم اختيارهم بناء على معيار الكفاءة.[3]

رغم أن اجراءات تقييم العروض و اختيار المتعاملين الاقتصاديين تمتاز في مجملها بالصفة المادية وذلك عبر استخدام الدعائم الورقية في أغلب مراحلها،إلا أن الفقرة الثالثة من المادة 107 من القانون

23 – 12 قد نصت على إمكانية تكييف كل عملية خاصة بالإجراءات على دعامة ورقية مع الإجراءات على الطريقة الالكترونية كما سبق الإشارة إلى ذلك حيث أن الأصل أن تقييم العروض يكون من اختصاص " لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"،إلا أن مواد القانون 23 – 12 قد أجازت إمكانية تكييف هذه الإجراءات إلكترونيا ، وذلك مع ما يتماشى مع أسلوب التعاقد الإلكتروني في ظل تفعيل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية،حيث لا يجب أن يقتصر دور البوابة الالكترونية على نشر القوانين التنظيمية أو نشر نتائج تقييم العروض فقط،بل لا يوجد مانع من النظر والبت في عروض المترشحين الذين سبق لهم التسجيل في البوابة والرد على الدعوة إلى المنافسة الموجهة إليهم من المصلحة المتعاقدة من خلال الوسائط الالكترونية.[4]

[1] المادة 56 من القانون 23 – 12، سالف الذكر.

[2] المادة 48 من نفس القانون.

[3] المادة 96 من نفس القانون.

[4] صونيا خضراوي، حميد شاوش، المرجع السابق، ص 238.

الفرع الثالث:

مرحلة إرساء الصفقة العمومية الإلكترونية.

تعتبر مرحلة إرساء الصفقة العمومية آخر مراحل إبرام الصفقة العمومية وذلك على ضوء نصوص القوانين التي نظمها المشرع الجزائري ،أما الصفقات العمومية المبرمة إلكترونيا فإن الاعلان النهائي عن منح الصفقة يكون من اختصاص المصالح المتعاقدة حسب نص المادة التاسعة من القرار الوزاري المذكور سابقا،إذ أنه من اختصاصها عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية هو الإعلان عن كل ما يتعلق بمجال الصفقات العمومية لا سيما المنح المؤقت لعقود الصفقات العمومية،عدم جدوى الإجراءات أو الغاء المنح المؤقت للصفقات العمومية ،الأجوبة على طلبات نتائج تقييم العروض...،والإعلان عن المنح النهائي للصفقات العمومية.[1]

إن إرساء الصفقة وإبرام الصفقة العمومية إلكترونيا يعني اقتران الإيجاب بالقبول والتعبير عن إرادة الطرفين في إبرامه الأمر الذي ينتج التزامات متبادلة بين الطرفين، حيث أن كل إخلال بهذه الالتزامات يترتب عليه قيام المسؤولية كما أنه يستوجب تحديد مكان وزمان إبرام الصفقة العمومية وذلك عبر الوسائط الالكترونية الغير مادية.

على ضوء النصوص التشريعية المنظمة لاستحداث البوابة الالكترونية للصفقات العمومية و دورها في تجسيد التعاقد الإلكتروني في هذا المجال،يتبين أن المشرع الجزائري تبنى أسلوب الاتصال وأيضا تبادل المعلومات والوثائق الكترونيا في مجال الصفقات العمومية بموجب نصوص صريحة،وذلك في مرحلة الدعوة الى المنافسة من طرف المصالح المتعاقدة (إيجاب إلكتروني) وتقديم العروض من طرف المتعاملين المتعاقدين معها (قبول إلكتروني) ،كما أنه لم يفرق بين المترشح و المتعهد،فالمترشح هو المتعامل المتعاقد قبل إرساء الصفقة،أما المتعهد فهو المتعامل المتعاقد من رست عليه هذه الصفقة بصفة نهائية،وبالتالي فإن الصفة

[1] المادة التاسعة من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، سالف الذكر.

المادية مازالت قائمة على مراحل إبرام الصفقة العمومية ،إلا من خلال عملية التبادل الالكتروني للمعلومات والوثائق في مرحلة ما قبل إبرام الصفقة العمومية ،وذلك من خلال استخدام العتاد الإلكتروني الضروري لذلك كأجهزة الكمبيوتر، وشبكة الإنترنت والبريد الإلكتروني والبرامج الرقمية بدل الدعائم الورقية ، حيث يمكن القول أن الهدف الأساسي من وراء هذا الأسلوب المستحدث هو تخفيض التكاليف المادية وتسهيل الحصول على المعلومات وتوفير الجهد البشري المبذول أثناء التعامل المادي مع الملفات الإدارية الضخمة وأيضا الإجراءات الإدارية الكثيرة والمعقدة أحيانا.[1]

[1] صونيا خضراوي، حميد شاوش، المرجع السابق، ص239.

تعدد الأسباب التي كانت وراء صدور القانون 23 – 12 المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية،لعل أبرزها هو التجسيد العملي لما جاء في احكام التعديل الدستوري لسنة 2020 وتوسيع صلاحية السلطة التشريعية في سن القوانين، وكذا التطورات والاحداث التي تشهدها الخريطة السياسية ة الاقتصادية التي يشهدها العالم، إضافة الى جهود الدولة في رقمنة قطاعات الدولة وتقديم الخدمات الكترونيا.

من أبرز الأجهزة التي جاء بها قانون 23 – 12 سالف الذكر هو انشاء المجلس الوطني للصفقات

العمومية، مبينا طبيعته القانونية ومبينا الأعضاء المكونة له، إضافة الى تحديد مهامه التي غلب عليها الطابع الوقائي والاستشاري.

كما أكد القانون 23 – 12 على ضرورة انشاء البوابة الالكترونية للصفقات العمومية، بل قد استرسل في بيان أهميتها في بلورة التعاقد الالكتروني للصفقات العمومية مقارنة بالمراسيم السابقة، مبرزا دورها في تبادل المعلومات والوثائق بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي واهم المبادئ التي تقوم عليها وكذا الوظائف المنوطة بها.

ان البوابة الالكترونية لإبرام الصفقات العمومية تعد أساس التعاقد الالكتروني فهي بمثابة الوسيط بين المصلحة المتعاقدة و المتعامل الاقتصادي ، فمن خلالها تتم كل مراحل ابرام الصفقة العمومية فالإعلان الالكتروني يكون بمثابة إيجاب الكتروني من طرف المصلحة المتعاقدة ونيتها في ابرام عقد الكتروني ، و تقديم العروض من طرف التعامل الاقتصادي يكون بمثابة قبول الكتروني لمضمون الصفقة و شروطها و السعي الى الفوز بها وبذلك تكون المرحلة النهائية بإرساء الصفقة وابرامها دون اهمال صلاحية المصلحة المتعاقدة في تعديل العقد او فسخه باعتباره عقدا إداريا الكترونيا و عملا بمبدأ امتيازات السلطة العامة.

خـــــاتمة

من خلال إنجازنا لهذا البحث ،قمنا بتعريف العقد الالكتروني وفق مختلف النصوص القانونية الدولية منها والاقليمية و الوطنية ،كما تم تبيان خصائص العقد الاداري الإلكتروني و أهم معاييره ،من جهة أخرى تم التطرق الى الصفقات العمومية و تعريفها في مختلف النصوص القانونية المنظمة لها ،إضافة إلى بيان مدى تجسيد مبادئ الصفقات العمومية و تعزيزها عبر إبرام الصفقة العمومية الكترونيا.

تم دراسة التعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية وفق قانون 23 – 12 المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية، مع التركيز على المواد القانونية المتضمنة لإبرام الصفقة العمومية عبر الوسائل الالكترونية وكذا مراحل إبرامها والإجراءات المتبعة في ذلك.

من خلال هذه الدراسة يمكن استخلاص بعض النتائج كحوصلة لما تم إنجازه و المتمثلة في:

1-اعتمد المشرع الجزائري في تعريفه للعقد الالكتروني على ما جاء في قانون الاونسيترال النموذجي المتعلق بالتجارة الالكترونية شانه شان باقي القوانين الوطنية الأخرى.

2-عرف المشرع الجزائري العقد الإلكتروني بموجب القانون 18 – 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية،مما يبين أن المشرع الجزائري استخدم العقد الالكتروني في المجال التجاري في بادئ الامر دون المجال الإداري.

3-عرف المشرع الجزائري الصفقات العمومية عبر مختلف النصوص القانونية المنظمة لها وآخرها قانون 23 – 12 المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية ،مؤكدا على ضرورة احترام المبادئ العامة عبر مختلف مراحل ابرام الصفقات العمومية.

4-صدر قانون 23 – 12 المنظم للصفقات العمومية في ظل عدة تغيرات في الشأن السياسي والاقتصادي و مجسدا لاستراتيجية جديدة متبعة من طرف الدولة الجزائرية.

5-تضمن قانون 23 – 12 أحكاما عامة مؤكدا على المبادئ التي جاءت في مضمون التعديل الدستوري 2020 ،تاركا مجال التفصيل في الإجراءات للتنظيم .

6-وسع المشرع الجزائري من خلال قانون 23 – 12 من صلاحية السلطة التشريعية في سن القوانين،من جهة أخرى حصر مهام السلطة التنظيمية في تفسير المواد واعداد النصوص التنظيمية.

7-استحدث المشرع الجزائري من خلال قانون 23 – 12 هيئة جديدة تحت اسم " السلطة الوطنية للصفقات العمومية"، كما خول لها مهاما استشارية إضافة إلى اعداد التقارير وامكانية تقديم اقتراحات للسلطة التشريعية بهدف تحسين مجال الصفقات العمومية.

8-كرس المشرع الجزائري عملية التعاقد الالكتروني بنصه على انشاء البوابة الالكترونية للصفقات العمومية مبينا مهامها والمبادئ القانونية والتقنية القائمة عليها.

9-تتم عملية التعاقد الالكتروني بمراحل اولها عملية الاعلان الالكتروني للصفقة والذي هو بمثابة ايجاب الكتروني من طرف المصلحة المتعاقدة، ثم مرحلة تقديم العروض الذي يجسد القبول الالكتروني لبنود الصفقة من طرف المتعامل الاقتصادي، ثم تتم عملية تقييم العروض، وأخيرا يتم إرساء الصفقة مع ضرورة احترام مبادئ الصفقات العمومية.

من خلال معالجتنا لموضوع الدراسة يمكن تقديم بعض الاقتراحات وهي كالآتي:

1-ضرورة اصدار نصوص تنظيمية قصد تفسير مواد قانون 23 – 12 وتحديد الإجراءات المتبعة في إبرام الصفقات العمومية.

2-تحديث النص التنظيمي المحدد لمكونات البوابة الالكترونية للصفقات العمومية ومهامها بالتوازي مع اصدار قانون 23 – 12 حيث أن آخر نص تنظيمي منظم للبوابة كان في 2014 من خلال قرار الوزير المكلف بالمالية.

3-ضرورة مواكبة التطور السريع والمستمر للتكنولوجيا وذلك بأتمتة استخدام الذكاء الاصطناعي وذلك لا يتحقق إلا بجعل النصوص القانونية مرنة كي تحتوي أي تطور في المجال التقني مستقبلا.

4-التحديث المستمر للبوابة الالكترونية وتوسيع استخدامها وكذا تدعيمها بمميزات تواكب التطور الحاصل في التكنولوجيا وذلك بتوفير تطبيق البوابة الالكترونية للصفقات العمومية عبر الهواتف الذكية وتمكين تسجيل الدخول عبر المسح الالكتروني بتقنية code QR إضافة الى ضرورة توفير خدمة التوقيع الإلكتروني واكسابه الحجية القانونية لضمان السرعة والجودة في ابرام الصفقة العمومية الكترونيا.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر.

1-الدساتير:

- التعديل الدستوري لسنة 2020، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020، ج، ر، ج، ج عدد 82 الصادر في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020.

2-القوانين العادية:

- قانون رقم 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق ل 23 يونيو 2004، ج. ر. ج. ج العدد: 41، الصادر في 9 جمادى الأولى 1425 الموافق ل 27 يونيو 2004.
- القانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم للقانون المدني.
- قانون 15-04 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 الموافق ل أول فبراير 2015،ج.ر، ج، ج الصادر في 20 ربيع الثاني 1436 الموافق ل 10 فبراير 2015.
- القانون رقم 18-05، المؤرخ في24 شعبان 1439 الموافق ل 10 مايو 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج. ر. ج. ج، العدد 28،الصادرة30 شعبان 1439 الموافق ل 16 مايو 2018.
- قانون رقم 23-12 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المؤرخ في 18 محرم 1445 الموافق ل 5 غشت سنة 2023،ج،ر،ج، ج، الصادر في 19 محرم 1445 الموافق ل 6 غشت 2023.

3-الأوامر:

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975،ج،ر،ج،ج العدد: 991 الصادرة بتاريخ :24 رمضان عام 1395 الموافق ل 30 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

4-المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي رقم 10- 236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق ل 7 أكتوبر سنة 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج، ر، ج، ج العدد 58، الصادرة في 28 شوال عام 1431 الموافق ل 7 أكتوبر سنة 2010.
- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16 سبتمبر عام 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج، ر، ج، ج العدد 50، الصادر في 6 ذو الحجة عام 1436 الموافق ل 20 سبتمبر 2015.

5-القرارات الوزارية:

- قرار وزير المالية، المحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، المؤرخ في 13 محرم عام 1435 الموافق ل 17 نوفمبر سنة 2013، ج، ر، ج، ج، العدد: 21 الصادرة بتاريخ 9 جمادى الثانية عام 1435 الموافق ل 9 أبريل سنة 2014.

6-القوانين الأجنبية باللغة العربية:

- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية مع دليل التشريع 1996 مع المادة 5 مكررا الإضافية بصيغتها المعتمدة في عام 1998، الجلسة العامة 85، الصادرة في 16 ديسمبر 1986.
- قانون رقم 83 لسنة 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية المؤرخ في 9 أوت سنة 2000 الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد : 64 الصادرة بتاريخ 11 أوت سنة 2000.

- قانون المعاملات الإلكترونية الأردني ،رقم 85 الصادر سنة 2001،الجريدة الرسمية رقم 4524 الصادرة بتاريخ : 3 ديسمبر 2001 .
- قانون رقم 15 لسنة 2004 بتنظيم التوقيع الالكتروني وبانشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات،ج،ر،ج،م، ع العدد 17 الصادرة في 22 ابريل سنة 2004.

ثانيا :المراجع العامة:

- ماجد محمد سليمان أبا الخيل، العقد الإلكتروني، مكتبة الرشد ناشرون، المملكة العربية السعودية الرياض،2009.
- صفاء فتوح جمعة، العقد الإداري الإلكتروني، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع المنصورة،مصر،2014.
- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر والتوزيع،المحمدية،الجزائر،الطبعة الرابعة،2014.

ثالثا: الاطروحات و المذكرات الجامعية:

1- أطروحات دكتوراه:

- أرجيلوس رحاب، الإطار القانوني للعقد الإلكتروني 'دراسة مقارنة'، رسالة دكتوراه (غير منشورة) تخصص القانون الخاص المعمق، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية،أدرار،2017\2018.

- حوت فيروز، النظام القانوني للتعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، تخصص قانون العقود، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962، جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس،2019 – 2020.

2- مذكرات ماستر:

- بوعباية عبد المؤمن،تكوين العقد الالكتروني و صحته دراسة مقارنة في ظل الشريعة الاسلامية و القانون الوضعي،مذكرة ماستر (غير منشورة)،تخصص قانون اقتصادي ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الدكتور مولاي الطاهر ،سعيدة،السنة الجامعية 2018/2017.

- قواسمي وفاء، بلخرشيش لؤي، العقد الالكتروني في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر (غير منشورة)، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة،2022\2023.
- حكيم يامنة، "النظام القانوني للعقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)، مذكرة ماستر، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2018\2019.
- بوستيلة سارة، العقد الإلكتروني والمسؤولية الناتجة عنه، مذكرة ماستر(غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،2019\2020.
- وازي ديهية، دوجديد ليندة، صعوبة توطين العقد الإلكتروني، مذكرة ماستر (غير منشورة)،تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2019\2020.
- حجوجة بدرة خديجة، الشكلية في العقد الإلكتروني، مذكرة ماستر (غير منشورة)، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين تموشنت -بلحاج بوشعيب،2023\2024.
- بوقرط الهوارية، العقد الإلكتروني بين التنفيذ والإثبات، مذكرة ماستر (غير منشورة)، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،2021\2022.
- دبه حورية، منازعات العقد الالكتروني، مذكرة ماستر (غير منشورة)، تخصص قانون العلاقات الدولية الخاصة، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2016\2017.
- بلمكي بدر الضاوي، النطاق القانوني لتنظيم العقود الإدارية الإلكترونية في التشريع الجزائري،مذكرة ماستر (غير منشورة)، تخصص قانون إداري، قسم قانون قام كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،2022\2023.
- قويدر غريقة، آمال بونوة، العقد الإداري الإلكتروني مذكرة ماستر (غير منشورة)، تخصص قانون إداري قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة غرداية،2018\2019.

- صمار عماد الدين، محمدي بشير، مستجدات قانون الصفقات العمومية –دراسة مقارنة،مذكرة ماستر " غير منشورة"، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون – تيارت–، السنة الجامعية 2023\2024.
- بن يسعد محمد أسامة، بن هوار أسامة، مستجدات قانون الصفقات العمومية 23\12، مذكرة ماستر (غير منشورة)، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة ابن خلدون تيارت، السنة الجامعية 2023\2024.
- تواجي محمد، زروقي محمد، طرق إبرام الصفقات العمومية، مذكرة ماستر (غير منشورة)، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية بأدرار، السنة الجامعية: 2020 – 2021.
- محمد بن مسعود، الصفقات العمومية الالكترونية وآفاقها في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماستر (غير منشورة)، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة غرداية، الموسم الجامعي 2018\2019.
- بن سالم نسرين، حجايجي اماني فاطمة زهراء، الإبرام الالكتروني للصفقة العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر (غير منشورة)، تخصص قانون عام اقتصادي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية: 2021\2022.
- إسلام بن قايد، بربوشي نصر الدين، الإبرام الإلكتروني للصفقات العمومية، مذكرة ماستر (غير منشورة)، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية،2022-2023.
- بن مارس هالة، مخانشة مايا، تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مجال الصفقات العمومية، مذكرة ماستر (غير منشورة)، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة.
- عقابي نور الهدى، مشطر إيمان، البوابة الإلكترونية بين مقتضيات الرقمنة وشفافية الرقابة القضائية وفق أحكام القانون 23 \ 12، مذكرة ماستر (غير منشورة)، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، السنة الجامعية 2023-2024.

- بن السايح أميرة، المعاملة الإلكترونية في الصفقات العمومية، مذكرة ماستر (غير منشورة)،تخصص قانون عام للأعمال، شعبة حقوق، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، السنة الدراسية 2014 \ 2015 .

رابعا : المقالات العلمية:

- حمودي فريدة، "خصوصية العقد الإلكتروني"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية**، والسياسية ،جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر العاصمة العدد: الرابع، السنة: 2020.
- بان سيف الدين محمود،"العقد الإلكتروني ووسائل إثباته"، **مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية**،جامعة بابل، العراق ،العدد السابع، السنة 2019.
- أحمد رمضان كمال جمعة شاهين، "المسؤولية العقدية لمقدم خدمة الاتصال بالإنترنت في التشريع المصري"، **مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية**،جامعة يحي فارس ،المدية ،الجزائر ، العدد الثاني ديسمبر 2023.
- بن السيحمو محمد المهدي، مهداوي عبد القادر، "الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني"، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**،جامعة تمنراست ،الجزائر، العدد السادس، السنة 2018.
- رباحي أحمد، "الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني"، **الأكاديمية للدراسات الاجتماعية الإنسانية**،جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف،ابجزائر ، العدد الثاني ،جويلية 2023.
- عبد العزيز زردازي، "الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني"، **التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون**، جامعة باجي مختار ،عنابة ،ابجزائر،عدد 38، جوان 2014.
- حابت آمال،" الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني المبرم على ضوء القانون رقم 18-05"، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،الجزائر العدد 14، السنة 2021.

- ماجد ملفي زايد الديحاني، "أساليب إبرام العقد الإداري الإلكتروني (دراسة مقارنة)"،**مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، جامعة المنوفية ،مصر ، العدد الرابع، مايو 2023.
- مصطفى حماده محمد محمود،"مدى مشروعية العقد الإداري الإلكتروني (دراسة تحليلية مقارنة)"،**المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)** ،جامعة القاهرة ،مصر العدد الرابع، أغسطس 2024.
- تاج إبراهيم، شايب صورية،" العقد الإداري الإلكتروني في الجزائر بين النص والتطبيق ودوره في الحد من الفساد الإداري"، **مجلة صوت القانون**،جامعة خميس مليانة ،الجزائر ، العدد الأولى ،2022.
- خلدون عيشة، جعفر خديجة،" العقد الإداري الإلكتروني-دراسة مقارنة-"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**،جامعة المسيلة ،الجزائر، العدد الثاني، ديسمبر 2021.
- محمد بن هادي بن فرج الشمري،"العقد الإداري في ضوء نظام الحكومة الإلكترونية بالمملكة العربية السعودية "،**مجلة القراءة والمعرفة، الجمعية المصرية للقراءة والمعرفة** ،مصر، العدد 274، أغسطس 2024.
- العيداني محمد، زروق يوسف ،"العقد الإداري الإلكتروني وتطبيقاته في التشريع الجزائري"، **مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية**، جامعة زيان عاشور، بالجلفة ،الجزائر ،العدد الثاني عشر، ديسمبر 2018.
- بن الأخضر محمد، حرواش لمين، "الصفقات العمومية والمعاملات الالكترونية في التشريع الجزائري"، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثاني ،2020.
- بوزيان بشرى، جبايلي صبرينة، "فعالية مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية الإلكترونية في ضوء القانون 23-12"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، الجزائر كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثاني، ديسمبر 2024.

- محرز عبد الله، لیامس علام،" دور الأمن القانوني في تعزيز المبادئ العامة للصفقات العمومية وفقا للقانون رقم 23 – 12"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني** جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الأول ،2024.
- خطاب نعيمة، خنفري خيضر،" التنظيم القانوني للصفقات العمومية في ظل القانون 23 – 12 المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية"، **مجلة المنهل الاقتصادي** جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير الجزائر، العدد الثاني ،2024 .
- بن جلول محمد، زعزوعة فاطمة،" رقمنة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري بين الواقع والمأمول على ضوء القانون الجديد 23 – 12."، **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، المركز الجامعي آفلو، الجزائر، العدد الأول.
- رايس أمينة، "قراءة أكاديمية في القانون رقم:23 / 12 المؤرخ في: 05 أوت 2023 يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية"، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، العدد الأول، مارس 2024.
- أسياخ سمير،" أهم مستجدات قانون الصفقات العمومية لسنة 2023 "، **مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية**، جامعة عبد الرحمان ميره، بجاية، الجزائر، العدد الأول، 2023.
- كمال مصطفاوي، "مستجدات قانون الصفقات العمومية رقم 23 – 12 (المجلس الوطني للصفقات العمومية، والرقمنة أنموذجا)"، **معارف مجلة علمية دولية محكمة متعددة المجالات**،جامعة البويرة، الجزائر، العدد الثاني، ديسمبر 2024.
- بن جيلالي عبد الرحمان، "انتقاء استقلالية ونجاعة سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في الجزائر قراءة في نص المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، **مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، العدد الثاني ،2019.
- بركات جوهرة، "تجريد إجراءات الصفقات العمومية من الطابع المادي كآلية للبحث عن الفعالية"، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد الأول،2024.

- بوغازي سماعين، "البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في الجزائر بين متغيرات الواقع وآفاق المستقبل "، **المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية**، جامعة أحمد دراية، أدرار – الجزائر، العدد الأول، جوان 2021.
- أقوجيل نبيلة، "دور البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في مواجهة الفساد "، **مجلة الفكر القانوني والسياسي**، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، العدد الأول 2021.
- قمار خديجة،" رقمنة الصفقات العمومية – المتطلبات والتحديات –"، **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، المركز الجامعي أفلو، الجزائر، العدد الثاني 2023.
- صونيا خضراوي، حميد شاوش، "رقمنة الصفقات العمومية كضمانة وقائية من الفساد الإداري –مقاربة تحليلية وفقا لأحكام القانون 23\12 –"، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**،جامعة خنشلة، الجزائر، العدد الثاني 2024، ص 231.
- هشام مسعودي،" قراءة في القوانين المنظمة لمضامين عمل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائري"، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، العدد الثاني 2021.
- والي عبد اللطيف، دندن جمال الدين، "استحداث مفهوم البوابة الالكترونية في مادة الصفقات العمومية "، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**،جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد الأول 2019.
- عمر قاضي، إسلام البصير،" رقمنة إجراءات الصفقات العمومية، نموذج نحو رقمنة الإدارة العمومية "، **مجلة البحوث الاقتصادية والمالية**، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، الجزائر.

خامسا : مواقع الانترنت:

- موقع البوابة الالكترونية للصفقات العمومية،" حول البوابة "تم الاطلاع عليه يوم: 24 / 04 / 2025، على الساعة 27: 19 على الوصلة:marches- publics.gov.dz/about

سادسا: المحاضرات:

- سويلم فضيلة، "الإطار المفاهيمي للعقد الإلكتروني" (محاضرة غير منشورة)، مقياس العقود الالكترونية، السنة الأولى ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. مولاي الطاهر-سعيدة-،2023-2024.
- كامل ايمن عليوة، "مراحل تطور النظام القانوني للصفقات العمومية في الجزائر"(محاضرة غير منشورة)، مقياس قانون الصفقات العمومية، سنة أولى ماستر محاسبة ومحاسبة وتدقيق، قسم العلوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم التجارية والعلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3 ،2022- 2023 .
- دادة دليلة، "النشأة والتطور القانوني للصفقات العمومية في الجزائر"(محاضرة غير منشورة)، دروس عبر الخط في مقياس قانون الصفقات العمومية، السنة الثانية ماستر مالية وتجارة دولية، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير-الشهيد طالب عبد الرحمان-، جامعة لونيسي على - البليدة 02-، السنة الجامعية 2022\2023.
- بعزيز آمال،" الإطار القانوني لقانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، (محاضرة غير منشورة)، مقياس قانون الصفقات العمومية سنة أولى ماستر تخصص محاسبة وتدقيق، قسم العلوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم التجارية والعلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية 2023- 2024.
- أحمد فنيدس، " منازعات الصفقات العمومية"، (محاضرة غير منشورة)، السنة الثانية ماستر تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 45، قالمة السنة الجامعية: 2020 \ 2021

سابعا :المراجع باللغة الأجنبية:

1.Les Ouvrages :

- Christophe lajoye,Droit des marchés publics,Berti editions,Alger.2007.

2.Les Thèses :

- Aiad shawkat,les droits et les obligations des parties du contrat administratif dans les droits français et libyen :étude comparative,thèse de doctorat,université de toulouse ,France ,2016.

فهرس المحتويات

إهداء

شكر و تقدير

قائمة المختصرات

مقدمة ..... 1.

الفصل الأول: التعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية 5

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للعقد الالكتروني 7

المطلب الأول: مفهوم التعاقد الالكتروني 7

الفرع الأول: تعريف العقد الالكتروني 7

الفرع الثاني: مميزات العقد الالكتروني 12

الفرع الثالث:الطبيعة القانونية للعقد الالكتروني 18

المطلب الثاني: إبرام العقد الإداري الالكتروني 20

الفرع الأول:تعريف العقد الإداري الالكتروني 20

الفرع الثاني: معايير تمييز العقد الإداري الالكتروني 22

الفرع الثالث: ضوابط ابرام العقود الإدارية الالكترونية 24

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية 33

المطلب الأول:مفهوم الصفقات العمومية 33

الفرع الأول: تطور نظام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري 34

الفرع الثاني:تعريف الصفقة العمومية.....37

الفرع الثاث: معايير تحديد الصفقات العمومية.....40

المطلب الثاني: مفهوم الصفقة العمومية الالكترونية.....44

الفرع الأول: تعريف الصفقة العمومية الالكترونية.....45

الفرع الثاني: خصائص الصفقة العمومية الالكترونية.....46

الفرع الثالث :مبادئ الصفقات العمومية الالكترونية.....49

الفصل الثاني: الابرام الالكتروني للصفقة العمومية وفق قانون 12/23.....54

المبحث الأول: التنظيم القانوني للصفقة العمومية وفقا قانون 23-12.....56

المطلب الأول:مستجدات قانون الصفقات العمومية 23 – 12.....56

الفرع الأول: دوافع صدور قانون الصفقات العمومية 23-12.....57

الفرع الثاني: المميزات العامة لقانون 23-12 60

الفرع الثالث : المميزات الخاصة لقانون 23-12.....64

المطلب الثاني:المجلس الوطني للصفقات العمومية.....67

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمجلس الوطني للصفقات العمومية.....68

الفرع الثاني:مهام المجلس الوطني للصفقات العمومية..... 71

الفرع الثالث: التبادل الالكتروني للمعلومات طبقا لقانون 23- 12 74

المبحث الثاني: البوابة الالكترونية كآلية لتجسيد التعاقد الالكتروني وفقا لقانون 12/23 ..78

المطلب الأول: مفهوم البوابة الالكترونية للصفقات العمومية.....79

الفرع الأول: تعريف البوابة الالكترونية للصفقات العمومية.....79

الفرع الثاني:مضمون البوابة الالكترونية للصفقات العمومية.....83

الفرع الثالث: النظام المعلوماتي للبوابة الالكترونية.....87

المطلب الثاني: مراحل ابرام الصفقة العمومية عبر البوابة الالكترونية.....90

الفرع الأول: التسجيل الالكتروني في البوابة الالكترونية للصفقات العمومية.....90

الفرع الثاني:الدعوة للمنافسة بالطريقة الالكترونية للصفقة العمومية.....92

الفرع الثالث: مرحلة ارساء الصفقة العمومية الالكترونية.....101

خاتمة.....104

قائمة المصادر و المراجع..... 108

الفهرس المحتويات..... 120

الكلمات المفتاحية:

العقد الإلكتروني، الصفقة العمومية، قانون 23– 12، البوابة الإلكترونية،المصلحة المتعاقدة، المتعامل المتعاقد.

الملخص:

يتعلق موضوع التعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية وفقا طبقا لقانون 23 – 12 بدراسة مدى تجسيد واستعمال الوسائل الالكترونية الحديثة في إبرام الصفقات العمومية، وذلك وفقا للقانون المنظم للصفقات العمومية 23 – 12 إذ كرس المشرع من خلال النص القانوني السابق إمكانية إبرام الصفقة العمومية إلكترونيا عبر سائر مراحلها بشكل يضمن النجاعة في جميع مراحل العقد الالكتروني دون الحضور المادي لأطراف الصفقة العمومية المتمثلة في المصلحة المتعاقدة و المتعامل الاقتصادي.

تعد البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الواجهة الرقمية التي أتاح من خلالها المشرع الجزائري إمكانية إبرام العقود المتعلقة بالصفقات العمومية بواسطتها، كما خول للتنظيم مهمة تحديد مهامها ووظائفها عبر القرار الوزاري الصادر في 17 نوفمبر 2013 المحدد لمحتوى البوابة الالكترونية.

Keywords:

Electronic contract, public deal, Law 23-12, electronic portal, contracting authority, contracting operator.

Abstract:

Electronic contracting in the field of public deal, in accordance with Law 23-12, concerns studying the extent of the embodiment and use of modern electronic means in concluding public deals. This is in accordance with Law 23-12 regulating public transactions. The legislator, through the previous legal text, established the possibility of concluding a public transaction electronically throughout all its stages, ensuring all stages of the electronic contract without the physical presence of the parties to the public transaction, represented by the contracting authority and the economic operator.

The electronic portal for public transactions is the digital interface through which the Algerian legislator has made it possible to conclude contracts related to public transactions. The legislator also authorized the organization to define its tasks and functions through the ministerial decision issued on November 17, 2013, specifying the content of the electronic portal.

Mots -clés :

Contrat électronique, marché publique, loi n° 23-12, portail électronique, pouvoir adjudicateur, opérateur contractant

Résumé :

Il s'agit de la passation de marchés électroniques dans le domaine des marchés publiques, conformément à la loi 23-12, d'étudier l'étendue de la mise en œuvre et de l'utilisation des moyens électroniques modernes dans la conclusion des transactions publiques, conformément à la loi 23-12 réglementant les transactions publiques, car le législateur, par le texte juridique précédent, a établi la possibilité de conclure une transaction publique par voie électronique à toutes ses étapes, d'une manière qui garantit toutes les étapes du contrat électronique sans la présence physique des parties à la transaction publique, représentées par le pouvoir adjudicateur et l'opérateur économique

Le portail électronique des marchés publics est l'interface numérique à travers laquelle le législateur algérien a rendu possible la conclusion des contrats liés aux marchés publics L'organisation a également été autorisée à définir ses tâches et fonctions par la décision ministérielle publiée le 17 novembre 2013, précisant le contenu du portail électronique.